

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

" دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name:

حاتم ظافر حسيب الكردي

اسم الطالب:

Date:

2017-10-30

10 صفر، 1439 هـ

التاريخ:

Signature:



التوقيع:



برنامج الدراسات العليا المشترك
أكاديمية الإدارة والسياسة - جامعة الأقصى
برنامج إدارة الدولة والحكم الرشيد



دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية
الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة

**"The Role of Good Governance in the Judiciary to
Achieve Sustainable Development"**

إعدادُ الباحثِ

حاتم ظافر حسيب الكردي

إشرافُ

د. نايف عبد العال الفرا

أ.د. معين محمد رجب

دراسة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد

1438هـ - 2017م



نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ حاتم ظافر حسيب الكردي، لنيل درجة الماجستير في تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، وموضوعها:

"دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية لتحقيق التنمية المستدامة"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 10 رمضان 1438هـ، الموافق 2017/06/05م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

	أ. د. معين محمد رجب	مشرفاً ورئيساً
	د. نايف عبد العال الفرا	مشرفاً
	د. سمير مصطفى أبو مدالة	مناقشاً خارجياً
	د. نافذ ياسين المدهون	مناقشاً خارجياً

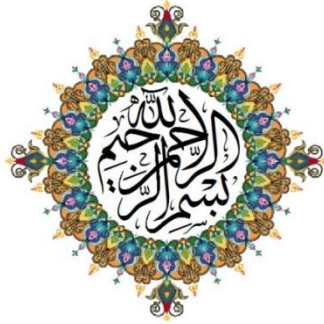
وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،



د. محمد إبراهيم المدهون

آية قرآنية



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: 81)



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح والدي العزيز الذي عمل على مدار حياته من أجل أبنائه وأهله ووطنه،
إلى من سهرت لراحتي بكل طاقتها، أسكنها الله ثوب الصحة والعافية "امي الغالية"
إلى الذين ساندوني طيلة حياتي رفع الله قدرهم وقيمهم... أخي وأخواتي
إلى قرّة عيني وزينة حياتي... زوجتي وأبنائي أدام الله فرحهم وبسمهم
إلى أعمامي وعائلتي أجمعين أدام الله الحب بيننا،
إلى أصدقائي وزملائي في العمل والدراسة،
إلى تراب فلسطين.
أهدي ثمرة جهدي المنواضع

الباحث

Hajem Akurdi

شكرًا وعرفانًا

قال تعالى: [وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] [البقرة: 172].

يا رب لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، وأصلي وأسلم على خير البشر أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وأسلم على أهل بيته وصحابته أجمعين.

قال الرسول المصطفى في حديث صحيح: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (الترمذي، 339/4)، انطلاقاً من حديث الصادق وعملاً بسنته وإقراراً لأصحاب الفضل بفضلهم، يطيب لي أن أبدي شكري وتقديري وامتناني لأصحاب الفضل بعد الله في إنجاز هذه الرسالة.

بداية أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل/ معين محمد رجب، وللدكتور الفاضل/ نايف عبد العال الفرا اللذين تفضلاً بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يتأخرا عليَّ للحظة بالنصح والمتابعة، وعلى ما قدما من وقتهم، شكرا لهما على هذا المجهود والتعب.

والشكر موصول أيضاً للأساتذة الأفاضل محكمي الاستبانة على ما قدموه من ملاحظات وتعديلات قومت مسيرة هذه الرسالة، وأشكر أيضاً المدرسين والعاملين والزملاء في أكاديمية الإدارة والسياسة كل باسمه ولقبه.

مُلخَص الدراسة

لقد غدا موضوع الحكم الرشيد من اهم المواضيع المتداولة في الكثير من دول العالم وربط الرشادة في الحكم بالتنمية المستدامة والشاملة بعلاقة طردية، لذا هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية والتنمية المستدامة، وعلاقتها، والوقوف على أهم معوقات تطبيق معايير الحكم الرشيد، والتي تؤثر بشكل كبير على التنمية المستدامة في فلسطين، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وطبق الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات، واختار عينة الدراسة بتطبيق جدول أوما سيكاران على حجم مجتمع الدراسة الكلي الذي بلغ عدد مفرداته (1,274)، وعليه بلغت عينة الدراسة (255) شخصاً، تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية البسيطة.

وخلصت الدراسة إلى النتائج الرئيسة الآتية:

1. أظهرت النتائج أن هناك ضعفاً في تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية "سيادة القانون، المساءلة، الكفاءة والفعالية، النزاهة والشفافية، اللامركزية، المساواة والعدل، الاستقلالية، التفويض القضائي" حيث بلغ المتوسط الحسابي 50.7%.
2. أظهرت النتائج أن هناك ضعفاً في واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية، حيث بلغ المتوسط الحسابي 53.8%.
3. هناك ضعف واضح لدور تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة حيث بلغ المتوسط الحسابي 53.76%.
4. الضعف في تطبيق الحكم الرشيد يعود إلى قلة عدد القضاة نسبة إلى القضايا وقلة الخبرة لديهم وتدخلات السلطة التنفيذية

وقدمت الدراسة العديد من التوصيات كان أهمها:

1. يجب أن يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى تعزيز تطبيق أركان الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية، لما له من تأثير في تحقيق العدالة والتنمية المستدامة، وإحداث تعديلات على بعض التشريعات الإجرائية بهدف وضع ضوابط زمنية وموضوعية تكفل سرعة البدء بنظر الدعوى.
2. يجب أن يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى تفعيل نظام التخصص للقضاة في المحاكم، أسوة ببعض الدول العربية والأجنبية التي تعمل بهذا النظام، وإنشاء محاكم خاصة فيما يتعلق

بالقضايا التجارية والاقتصادية والبيئية، والاستعانة والاستفادة من أصحاب الخبرات في العمل القانوني بشكل عام، وإدارة السلطة القضائية بشكل خاص.

3. إقامة ورش عمل ودراسات للعاملين في السلطة القضائية لتطوير معرفتهم بأهمية دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية المستدامة.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Abstract

The theme of good governance has become one of the most important topics in many countries of the world and linking governance to sustainable and comprehensive development with a positive relationship, this study aimed to identify the reality of good governance standards application within the judiciary authority and sustainable development, and their relationship, and stand on the most important obstacles for the implementation of good governance standards, which greatly affect the sustainable development in Palestine. The researcher used the descriptive analytical approach, and he applied the questionnaire as a main tool for data collection, and selected the sample of the study by applying "Uma Sekaran" table on the total population size, which reached to (1,274) person, therefore the sample size were (255) person, and they were randomly selected.

The study concluded the following key findings:

1. The results showed a weakness in the application of good governance standards within the judiciary authority, "the rule of law, accountability, efficiency and effectiveness, integrity and transparency, decentralization, justice and equality, independence, judicial inspection", where the mean was 50.7%.
2. The results showed that there is weakness in the reality of sustainable development within the judiciary authority, where the mean was 53.8%.
3. There is a clear weakness in the role of implementing good governance standards within the judiciary in achieving sustainable development, with an average of 53.76%.
4. Weakness in the application of good governance is owing to the absence of number of judges in relation to issues and absence of experience and the interventions of the executive authority

The study made several recommendations, the most important:

1. The Supreme Judicial Council must seek to strengthen the application of the good governance standards within the judiciary authority, because of its impact on the achievement of justice and sustainable development, and create adjustments on some procedural legislation to establish time and objective controls that ensure speeding the beginning of consideration of the case.
2. The Supreme Judicial Council should seek to activate the specialization system in the courts, like some Arab and foreign countries that operate this system, and to establish special courts for the commercial, economical, and environmental issues, and to use and benefit of the legal field experts generally, and the judiciary authority management in particular.
3. Establish workshops and studies for the judiciary in order to develop their knowledge of the importance of the role of good governance in achieving sustainable development

فهرس المحتويات

ب	آية قرآنية	
ت	الإهداء	
ث	شكر وعرفان	
ج	ملخص الدراسة	
خ	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	
د	فهرس المحتويات	
ر	قائمة الجداول	
1	الفصل الأول الإطار العام للدراسة	
2	مقدمة:	
3	مشكلة الدراسة:	
4	أهداف الدراسة:	
4	أهمية الدراسة:	
5	متغيرات الدراسة:	
6	فرضيات الدراسة:	
7	حدود الدراسة:	
7	مصطلحات الدراسة:	
9	الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة	
10	المبحث الأول: الحكم الرشيد	
10	المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد	
23	المطلب الثاني: مبادئ ومعايير الحكم الرشيد	
27	المطلب الثالث: معوقات الحكم الرشيد	
33	المبحث الثاني: التنمية المستدامة	
34	المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة	
37	المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	
46	المطلب الثالث: مكونات وأنماط الاستدامة:	
53	الفصل الثالث السلطة القضائية	
54	المبحث الأول: السلطة القضائية	
55	المطلب الأول: أنواع النظام القضائي	
57	المطلب الثاني: التنظيم القضائي في فلسطين	
64	المبحث الثاني: مبادئ السلطة القضائية الفلسطينية	
64	المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية	
75	المطلب الثاني: النزاهة والشفافية	
79	المطلب الثالث: الكفاءة والفعالية	

84.....	المطلب الرابع: المحاكمة العادلة وحق الدفاع.....
87	الفصل الرابع الدراسات السابقة
88.....	أولاً: الدراسات الفلسطينية
92.....	ثانياً: الدراسات العربية:
96.....	ثالثاً: الدراسات الأجنبية:
99.....	رابعاً: التعقيب على الدراسات السابقة:
101	خامساً: الفجوة البحثية
102	الفصل الخامس الإطار العملي للدراسة
103	المبحث الأول - الطريقة والإجراءات
103	المقدمة:
103	منهجية وأسلوب الدراسة:
104	مجتمع الدراسة:
104	عينة الدراسة:
105	أداة الدراسة:
116	المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:
118	المبحث الثاني- تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة
118	المقدمة:
118	الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية:
121	تحليل فقرات الاستبانة:
135	اختبار الفرضيات:
136	فرضيات الدراسة:
149	نتائج الدراسة:
151	التوصيات:
152	اقتراحات الدراسات المستقبلية:
153	قائمة المصادر والمراجع
164	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

48	جدول رقم (1): التنمية الاقتصادية
49	جدول رقم (2): التنمية الاجتماعية
50	جدول رقم (3): التنمية البيئية
104	جدول رقم (4) يبين إعداد مجتمع الدراسة وعينة الدراسة المقترح
105	جدول رقم (5) توزيع الفقرات على محاور الاستبانة
106	جدول رقم (6) درجات مقياس
107	جدول رقم (7) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال سيادة القانون " والدرجة الكلية للمجال
107	جدول رقم (8) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال المساواة " والدرجة الكلية للمجال
108	جدول رقم (9) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الكفاءة والفعالية والدرجة الكلية للمجال
108	جدول رقم (10) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال النزاهة والشفافية والدرجة الكلية للمجال
109	جدول رقم (11) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال اللامركزية والدرجة الكلية للمجال
109	جدول رقم (12) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال المساواة والعدل والدرجة الكلية للمجال
110	جدول رقم (13) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الاستقلالية والدرجة الكلية للمجال
110	جدول رقم (14) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال التفقيش القضائي والدرجة الكلية للمجال
	جدول رقم (15) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية والدرجة الكلية للمجال
111	جدول رقم (16) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية والدرجة الكلية للمجال
112	جدول رقم (17) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية البيئية والدرجة الكلية للمجال
	جدول رقم (18) معامل الارتباط بين درجة كل مجال من محاور (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) والدرجة الكلية للمحور، معامل الارتباط بين درجة كل مجال من محاور (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) والدرجة الكلية للمحور
113	جدول رقم (19) معامل ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية لقياس ثبات الإستبانة
116	جدول رقم (20) يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي
118	جدول رقم (21): الاستثمارات
119	جدول رقم (22): عينة الدراسة
122	جدول رقم (23) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال سيادة القانون
123	جدول رقم (24) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال المساواة
124	جدول رقم (25) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الكفاءة والفعالية
125	جدول رقم (26) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال النزاهة والشفافية
126	جدول رقم (27) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال اللامركزية
127	جدول رقم (28) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال المساواة والعدل
128	جدول رقم (29) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الاستقلالية
129	جدول رقم (30) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الاستعداد التفقيش القضائي

- جدول رقم (31) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجالات واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية 130
- جدول رقم (32) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية 132
- جدول رقم (33) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية 133
- جدول رقم (34) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية البيئية 134
- جدول رقم (35) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية 135
- جدول رقم (36) معامل الارتباط بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 136
- جدول رقم (37) معامل الارتباط بين سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 137
- جدول رقم (38) معامل الارتباط بين المساواة وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 137
- جدول رقم (39) معامل الارتباط بين الكفاءة والفعالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 138
- جدول رقم (40) معامل الارتباط بين النزاهة والشفافية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 138
- جدول رقم (41) معامل الارتباط بين اللامركزية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 139
- جدول رقم (42) معامل الارتباط بين المساواة والعدل وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 139
- جدول رقم (43) معامل الارتباط بين الاستقلالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 140
- جدول رقم (44) معامل الارتباط بين التفويض القضائي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 140
- جدول رقم (45) نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد لتأثير واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة 141
- جدول رقم (46) نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين - الجنس 143
- جدول رقم (47) نتائج اختبار "التباين الأحادي" العمر 144
- جدول رقم (48) نتائج اختبار "التباين الأحادي" مكان السكن 145
- جدول رقم (49) نتائج اختبار "التباين الأحادي" الوظيفة 146
- جدول رقم (50) نتائج اختبار "التباين الأحادي" المؤهل العلمي 147
- جدول رقم (51) نتائج اختبار "التباين الأحادي" عدد سنوات الخدمة 148

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة.

- | | |
|---------|------------------|
| أولاً: | مشكلة الدراسة. |
| ثانياً: | تساؤلات الدراسة. |
| ثالثاً: | أهداف الدراسة. |
| رابعاً: | أهمية الدراسة. |
| خامساً: | فرضيات الدراسة. |
| سادساً: | متغيرات الدراسة. |
| سابعاً: | حدود الدراسة. |
| ثامناً: | مصطلحات الدراسة. |

مقدمة:

كانت علاقة الإنسان في فجر تاريخه متوازنة مع بيئته، لأن تعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، وفي المنتصف الآخر من القرن العشرين كان ما يعرف بالانفجار السكاني ومعه تعاظم الاستهلاك العام فبذلك اختلفت العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة، وبدأت الفكرة لاحتياج التنمية المستدامة.

فقد بدا استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وهي نمط تنموي يتميز بالعقلانية والنضج، وقد اقتنع العالم بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل فالتنمية المستدامة تعني تزويد الفرد بالخبرات والمعارف والاتجاهات الضرورية وكذلك تعويده على عادات مفيدة لها علاقة بالمحافظة على الموارد وخصوصا غير المتجددة لضمان حقوق الأجيال القادمة، فمفهوم التنمية المستدامة يركز على الوجه الإنساني للتنمية وحقوق الناس وواجباتهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة خلال العقدين الماضيين على اهتمام عالمي كبير عقد له الكثير من القمم لتحقيق العدالة للإنسان والأجيال الصاعدة، وقد تطور مفهوم التنمية عبر الزمن حيث اختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم ثابت للتنمية، فهناك من يصنفها بأنها عملية نمو شاملة تكون مصاحبة لتغيرات جوهرية في بنية اقتصاديات الدول النامية.

ويرى الباحث ان التنمية المستدامة هي تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرة البيئة في المستقبل على توفير الغذاء وعماد الحياة اللازم للسكان وتسعى إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة ومع تطور العلوم والخبرات تم ادخال مفهوم التنمية البشرية المستدامة ليمثل انتقاله إلى التنمية الشاملة ذات صفة توزيعه للمنافع ومؤكدة على حقوق الانسان وخياراته.

والنجاح في تحقيق اهداف التنمية يعتمد بالتأكيد على توافر الحكم الرشيد في الدولة ومؤسساتها، فالحكم الرشيد موضوع مهم في أي نقاش حول التنمية فهناك علاقة موجودة بين الحكم الرشيد وارتفاع نصيب الفرد من الدخل الوطني، وأن المقاييس الرئيسة للشفافية والوضوح تؤدي الى تشجيع استخدام الموارد المحلية بشكل أفضل، اضافة إلى المساءلة العامة التي تحافظ على الاموال والممتلكات العامة وبنفس الطريقة يضمن صلاح الحكم استخداما أكثر كفاءة وفاعلية للموارد البشرية العامة والمحلية، اذا فلا عجب ان يكون الحكم الرشيد هو لب التنمية المستدامة، وقد بدأ الحديث حولهما في العالم عموما بعد صدور تقارير الامم المتحدة الانمائية، اذ كان المقصود التركيز على ابعاد التنمية المستدامة وصولا الى الشاملة بالاستناد الى الحكم الرشيد الذي يعتمد

على مبدأ الشراكة والتخطيط طويل الأمد في جميع الحقول ويتوخى قدرا من العدالة والمساءلة والشرعية والشفافية و... من خلال السلطة الرقابية في الدولة ونقصد بها السلطة القضائية، والتي ان صلحت صلح المجتمع وان ساءت ظهر الظلم والفقر.

وإذا كان من طبيعة السلطة القضائية أن تكون مستقلة والأصل فيه أن تكون كذلك فقد بات من أهم الأمور التي لا بد وأن يحرص عليها أي مجتمع متحضر، ولا ريب في أن الاستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه إلا إذا انفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم ودون أي تدخل من جانب أي سلطة أخرى، وهو ما حرصت عليه كثير من الدول الديمقراطية حين عهدت بشؤون القضاء والقضاة إلى مجلس أعلى مكون بكامله من كبار رجال القضاء تكون له الهيمنة على هذه الشؤون تنظيمياً ورقابة، ولا نقصد وجود عدالة مطلقة فلم نجد مجتمعاً لم ينحاز للأغنياء على حساب الفقراء .

مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة من أن السلطة القضائية هي المسؤول الأول عن تطبيق وتوفير التنمية في الدولة من خلال المساءلة والمحاسبة لباقي السلطات والمؤسسات المدنية والمواطنين، ولما كانت التنمية المستدامة تعتمد على المؤشرات الدالة، وبدورها فإن هذه المؤشرات لا تلامس النوعية والجودة الا في ظل نظام حكم رشيد سليم للدولة ومؤسساتها، ومن إحساس الباحث بوجود بعض ضعف وعدم رضا من جمهور المتقاضين من خلال عمله في السلطة القضائية من حيث سرعة وانجاز القضايا وعدم التخصص بشكل جيد لدى القضاة وخصوصا القضايا الاقتصادية والبيئية وربط التنمية المستدامة بها، وللتأكد من وجود المشكلة البحثية قام الباحث بإجراء مقابلة مع عينة عشوائية من عينة الدراسة "محامين وقضاة واساتذة جامعة" كدراسة استطلاعية، وقد اكدت وجود الضعف وعدم الرضا، ومن هذا السياق تأتي إشكالية الدراسة في السؤال رئيسي التالي:

ما دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية لتحقيق التنمية المستدامة؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة اسئلة فرعية هي:

1. الى أي مدى تطبق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين؟
2. هل يصل مستوى وضوح المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى السلطة القضائية في فلسطين الى القدر المطلوب؟

3. ما طبيعة العلاقة بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية وبين تحقيق التنمية المستدامة؟

4. ما أثر تطبيق معايير الحكم الرشيد على التنمية المستدامة؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف الى مدى تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين.
2. الوقوف على مستوى وضوح المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى موظفي السلطة القضائية الفلسطينية
3. اختبار العلاقة بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية وتحقيق التنمية المستدامة.
4. بيان دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية لتحقيق التنمية المستدامة.
5. تحديد أهم المعوقات المؤثرة في تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والتي تؤثر على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية السلطة القضائية بشكل عام والتي تمثل العمود الفقري للدولة والتي نهتم جميعاً في تطويرها كدولة رشيدة تمتد قوتها من عدلها، ولضمان استدامتها واستدامة مقوماتها لذا تقوم هذه الدراسة على إبراز مبررات علمية وعملية قام الباحث من أجلها بدراسة هذا الموضوع.

أ- الأهمية النظرية (العلمية)

- تسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية تطبيق مبادئ الحكم الرشيد بالنسبة للسلطة القضائية الفلسطينية والناבעة من الاهتمام العالمي بتطبيق الحكم الرشيد.
- تتناول الدراسة موضوعاً جديراً بالبحث والاهتمام في ظل استمرار معاناة الشعب الفلسطيني
- تعد هذه الدراسة حصيلة علمية ومعرفية للباحث تزيد من قدراته في مجال البحث العلمي
- تشجع الدراسة على إجراء المزيد من الدراسات عن الحكم الرشيد والتنمية المستدامة.

ب- الأهمية العملية:

- دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة من المواضيع الجديدة والمهمة بالإضافة الى دور الحكم الرشيد في تحقيق تلك التنمية عن طريق السلطة القضائية.
- تظهر أهمية الدراسة في العائد القائم على تطبيق معايير الحكم الرشيد في السلطة القضائية وتقليل الإجراءات المتخذة وعدم استمرارها لمدة كبيرة.
- تبرز أهمية الدراسة العملية من خلال الثقة التي ستنشأ لدى المواطن وذلك بالرجوع الى القضاء وعدم اخذ القانون في اليد.

متغيرات الدراسة:

يمثل الشكل التالي شرحاً لمتغيرات الدراسة المستقلة والتابعة

الشكل رقم (1) متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة

المتغير التابع		المتغيرات المستقلة
1 المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية		1. الشفافية والنزاهة.
		2. تحقيق العدل والمساواة.
2 المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية		3. تحقيق اللامركزية.
		4. تطبيق الأنظمة الداخلية (سيادة القانون).
3. المساهمة في تحقيق التنمية البيئية		5. الفاعلية والكفاءة.
		6. وجود نظام للمساءلة.

صمم بواسطة الباحث بناءً على : طه، 2008 ؛ عزي وجلطي، 2006؛ منديل، 2011 ؛

حماد، 2010؛ أبو نحلة، 2008

فرضيات الدراسة:

في ضوء المشكلة التي تناولتها هذه الدراسة يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:

1- توجد علاقة بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية وتحقيق التنمية المستدامة.

أ- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين تطبيق مبادئ الحكم

الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ب- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين الشفافية في السلطة

القضائية في تحقيق التنمية المستدامة.

ت- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين العدل والمساواة في

السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ث- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين تطبيق الأنظمة

الداخلية (حكم القانون) في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ج- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين الفاعلية والكفاءة

في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ح- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين اللامركزية في

السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

خ- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين وجود نظام للمساءلة

في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

د- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين معوقات تطبيق

مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

2- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لتطبيق معايير الحكم الرشيد

في تحقيق التنمية المستدامة.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين متوسطات المبحوثين

حول تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة تعزى للسمات الشخصية (الموقع

الوظيفي، والجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة).

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: الحكم الرشيد والسلطة القضائية والتنمية المستدامة.

الحد المكاني: اضطر الباحث لتحديد الدراسة في قطاع غزة. نظراً للظروف التي نمر بها من انقسام وحصار بغضين

الحد الزمني: 2007-2015

الحد البشري: عينة عشوائية من (قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة) وعينة عشوائية لمحامي غزة وعينة عشوائية من أساتذة القانون.

مصطلحات الدراسة:

قام الباحث بتعريف المصطلحات التالية والواردة في الدراسة والتعريف مأخوذ اما من كتب امار اجرائي من فهم الباحث لبيان المقصود منها حيثما وردت في هذه الدراسة:

- **السلطة القضائية:** السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفيذها باسم الشعب (1)
- **التعريف الاجرائي:** السلطة القضائية سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور وهي تفصل بين الناس في المنازعات
- **الحكم الرشيد:** يشير إلى " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم (2)
- **التعريف الاجرائي:** هو طريقة العمل والأسلوب الصحيح لحكم الدولة والمجتمعات وإدارتها بكافة المستويات العليا والوسطى والدنيا وعلى جميع القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويكون شاملاً في كافة إدارات ومكانم اتخاذ القرارات في الدولة كافة.

(1) سلمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 380.

(2) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، السلم الاهلي وحكم القطاع الامني، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، رام الله، 2010، ص 15.

- التنمية المستدامة: تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتها. (1)
- التعريف الاجرائي: تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرة البيئة في المستقبل على توفير الغذاء وعماد الحياة اللازم للسكان وتسعى إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة

(1) احمد دودين، اساسيات التنمية الادارية والاقتصادية في الوطن العربي: نظريا وتطبيقيا، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص125

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

- المبحث الأول: الحكم الرشيد.
- المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد.
- المطلب الثاني: مبادئ الحكم الرشيد.
- المطلب الثالث: معوقات الحكم الرشيد.
- المبحث الثاني: التنمية المستدامة.
- المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.
- المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.
- المطلب الثالث: معايير ومبادئ التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الحكم الرشيد

هو القانون الذي يستخدم من قبل الحاكم لضبط الأمور وحل المشاكل، لتحقيق العدل وعدم الاستبداد، فالحكم يعمل على توضيح وبيان دور كل فرد في المجتمع، ويضمن حقوق الأفراد والمؤسسات سواء أكانت عامة أم خاصة أم أهلية، ويمنع تسلط طرف على الآخر، وذلك بما يقره القانون، في ضوء ذلك رأينا من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد

الحكم الرشيد، الحكم الصالح، الحكم الراشد، الحكمانية، الحاكمية، الحوكمة الإدارية كلها مصطلحات مُعرّبة لكلمة Governance وهو مصطلح فرنسي الاصل، على الرغم من اختلاف المسميات إلا أنها ترمز لمعنى واحد وهو الطرق والأساليب التي تدار بها الشؤون العامة لدولة ما، لذلك فإن الحكم الرشيد يتشابه مع حوكمة الشركات Governance Corporate في الدعوة إلى الشفافية والإفصاح ولكن الحكم الرشيد يشمل أيضاً طريقة عمل الحكومة في إدارة شؤون الدولة بالإضافة إلى الجهات المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتنفيذ والمراقبة، فعلى الرغم من أن الحكم الرشيد كمبدأ لم يُداول بشكل موسع إلا في منتصف القرن العشرين الميلادي، إلا أن الحكم الرشيد كمفهوم وُجد مُنذ القدم كما ورد في الحضارات القديمة مثل حضارة الهند القديمة حيث أن المخطوطات أثبتت وجود نصوص مكتوبة توضح العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتحديد المسؤوليات والمهام للمشاركين في إدارة شؤون الدولة⁽¹⁾.

اكتسب موضوع إدارة الحكم أهمية متزايدة في السنوات القليلة الماضية وكثرت المبادرات الداعية للإصلاح وإحلال الحكم الرشيد وأطلقت الولايات المتحدة عدة مبادرات لإحداث تغيير سياسي شامل في منطقة الشرق الأوسط. وتبعها في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي اندرجت مبادراته في إطار الشراكة المتوسطية من جهة أخرى، وفي محاولة للتكيف مع الضغوط الخارجية وبسبب الكبت واليأس والقيود على الحريات وغياب الانتخابات والمؤسسات المستقلة والشفافة ظهر هذا المصطلح⁽²⁾ فالحكم الصالح يقضي على الفساد ويحاصره في أضيق الحدود حين ينشأ⁽³⁾ والباحث لا يعتقد ان تلك التدخلات ادت الى تطور الحكم الى الرشادة او حتى تطور التنمية وانما مصالح غربية امريكية مستدامة.

(1) الأستاذ جواد الحمد، الحكم الرشيد، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، 2012، ص6

(2) محمد فهم درويش، مرتكزات الحكم الرشيد، دار النهضة، مصر، 2010، ص2

(3) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في كتاب إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 97

وزيادة المدخلات ليست كافية وحدها لإحداث تنميته، ولا تعوض فوائد الحكم الرشيد، وأن تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية يتطلب التوجه للحكم الرشيد والإدارة الرشيدة. وإصلاح أنظمة الحكم، وبنية المجتمع بكافة مكوناته. ⁽¹⁾ وهو ما دعا إلى الاهتمام الواسع، بماهية المجتمع المدني ومنظّماته، من قبل المنظمات الدولية، لما تحتله هذه المنظمات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أن هناك شروطاً للحكم الرشيد يجب تطبيقها، والحكم الرشيد له انعكاسات وأهمية كبرى على المجتمع والدولة إذا ما طبق، وأن القيام بتطبيق الحكم الجيد في المؤسسة يؤدي إلى مجموعة من المزايا والخصائص، كما أن هناك مكونات وعناصر للحكم الرشيد، والتي يجب أن تتوفر حتى نقول إن هناك حكماً صالحاً في دولة ما، وهناك مكان خلل قد تعيق عملية تطبيق الحكم الصالح وبلوغ الأهداف ⁽²⁾ في ضوء ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحكم الرشيد دولياً واكاديمياً

يؤخذ المفهوم كمصطلح يدل على اللامركزية في عملية اتخاذ القرار، وضرورة مشاركة أطراف عديدة في العملية، كما يدعو إلى وضع وتبني مجموعة من القواعد والإجراءات في العمل تتصف بالمرونة، وتبنى أساساً على المشاركة بين أطراف مختلفة، ويميز العلماء بين نوعين من الحكم الرشيد، حكم رشيد على المستوى العام أي على مستوى الدولة أو السياسة، وحكم رشيد على مستوى المؤسسات، وهما وإن اختلفا في مستوى التطبيق نجدهما يتفقان إلى حد ما على مستوى التعريف. ⁽³⁾

1- تعريف المنظمات العالمية لمفهوم الحكم الرشيد

أ- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية:

ويرجع هذا التعريف لعام 2002 فإن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان

(1) الاخضر عزى وغانم جلطي، الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات، مجلة العلوم الانسانية، عدد 27، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2006، ص 6

(2) حسين عبد القادر، الحكم الرشيد في الجزائر، جامعة تلماس، الجزائر، 2012، ص 12

(3) سعيدة رحمانية، مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر في ظل الحكم الرشيد، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 9

مصالح جميع أفراد الشعب. (1)

ب- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم. (2)

ت- تعريف البنك الدولي 1992:

الحكم الرشيد مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة الموجهة للدول والمؤسسات، والتي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى نحو الأسفل والتي أدت إلى فراغ مؤسستي بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها، ولابد من الربط بين الحكم الرشيد والتنمية التشاركية، وكذا حقوق الإنسان والديمقراطية، إضافة إلى تعيين وتعريف احترام القوانين وتسيير القطاع العام، محاربة الرشوة وتخفيض النفقات الفائضة والمبالغ فيها في المجال الإداري والعسكري. والاجتماعي فيما بينها. (3)

ث- تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية 1995:

يعتبر هذا التعريف أكثر عمومية حيث ينص على أن الحاكمية هي مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة. (4)

2- تعريف الأكاديميين والباحثين لمفهوم الحكم الرشيد

أ- موررتن بوس:

اعتمد على عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني الذي اعتبره أسلوب يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة وما تحتوي من مؤسسات اقتصادية واجتماعية (5)

(1) سوزان اكرمان، الفساد والحكم، ط1، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص32

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2007)، رؤية جديدة لنظام إدارة الدولة والمجتمع، نيويورك، شعبة إدارة التنمية والحاكمية، مكتب تطوير سياسات التنمية

(3) ليلي بن عيسى، الحكم الرشيد أحد مقومات التسيير العمومي، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2013، ص198

(4) الاخضر عزى وغانم جلطي، مرجع سابق ص18

(5) سارة دباغي، الحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة آل البيت، الاردن، 2009، ص 34

ب- ماركو وثيباويلت Marco and Thiebault

يعرفان الحكم الرشيد بأنه الاشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية، والتي من خلالها يكون المساعدون الخاصون وكذا المنظمات العمومية والجماعات او التجمعات الخاصة بالمواطنين، يأخذون بعين الاعتبار المشاركة والمساهمة في تشكيل السياسة حيث يعطيان اهمية كبيرة لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني مع الدولة في صياغة السياسات ⁽¹⁾

ت- كوفمان وكراي وزويدو

باحثان في البنك الدولي وضعوا مؤشر القياس IQI لقياس الحكم الرشيد وعرفوه بأنه التقاليد والمؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين. ⁽²⁾

ث- فرانسيز استشير

الحكم الرشيد هو اشتراك المؤسسات السياسية والفاعلين الاجتماعيين والقطاع الخاص مع بعضها وجعل مواردها وكل خبراتها وقدراتها ومشاريعها لخلق تحالف جديد قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية اعداد وتنفيذ السياسات القادرة على تقوية تماسك المجتمع. ⁽³⁾

ويرى الباحث ان تباين تعاريف الحكم الرشيد يؤدي إلى إشكالية قياسه فمن جهة تتضمن هذه التعاريف مفاهيم صعبة القياس، مثل رفاه الإنسان وقدرات البشر والخيارات والفرص والحريات (كما في تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية) وآليات وعمليات التعبير عن مصالح الناس الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والتقاليد واختيار القائمين على السلطة (كما في تعريف البنك الدولي) واستخدام السلطة والرقابة (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) ومن جهة أخرى تتكون هذه التعاريف من مصطلحات تمثل نتائج وليس مدخلات مثل رفاه الإنسان (تقرير التنمية الإنسانية العربية) الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وقدرة الحكومات على إدارة الموارد (كما في تعريف البنك الدولي) تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، واجمالاً فإن الحكم الرشيد: هو طريقة العمل والأسلوب الصحيح لحكم الدولة والمجتمعات وإدارتها

(1) سليمان إلياس، الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير، المجلة الإلكترونية البدر، جامعة بشار، العدد 3، الجزائر، 2011، ص113

(2) المصدر السابق: 115

(3) مناد علي، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، ص47

بكافة المستويات العليا والوسطى والدنيا وعلى جميع القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويكون شاملا في كافة إدارات ومكامن اتخاذ القرارات في الدولة، بحيث تتوخى هذه الطريقة والأسلوب، القيادة العادلة والحكمة والتعقل والعقلانية، بحيث يضمن إيجاد الكفاءات، وتطبيق القانون ومحاربة مظاهر الفساد والفوضى، واحترام الحريات العامة، وإرساء الديمقراطية والمساواة ومشاركة الناس في صنع القرار، ويسعى إلى تحقيق مصالح الناس وتطوير المجتمع، ويضع هذه الاجراءات ويطبقها عناصر منتخبة من قبل المواطنين.

انطلاقا من التعريفات السابقة نستخلص أن الحكم الرشيد وفي سياقه العام هو الحكم الذي تقوم به قيادات منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية والادارية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وتتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطا وثيقا لإنتاج الحكم الرشيد وهي:

-البعد السياسي: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها.

-البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها.

-البعد الاقتصادي و الاجتماعي: المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية ، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة. (1)

* الفرع الثاني: الأسس النظرية للحكم الرشيد

إن الأسس النظرية للحكم الرشيد تعبر عن مجموعة من المؤشرات والتي اعتمدها كل من البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدراسة أنظمة الحكم وتحديد مواطن الضعف فيها، كما يقترح ما يجب أن يكون لترشيدها، وعلى ضوء ذلك يمكن التطرق إلى الأسس النظرية لعملية ترشيد الحكم، وذلك استنادا إلى دراسات المنظمات الدولية وآراء مختلف المفكرين:

الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب البنك الدولي:

1. العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، ويتكون هذا الأساس من: الرأي والمساءلة، عدم الاستقرار والعنف السياسي:

(1) ليلي بن عيسى، مرجع سابق ص198

- **الرأي والمساءلة:** تشمل عددا من المؤشرات تقيس جوانب عدة من العملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية، واستقلال الإعلام، وهذه الفئة تقيس مدى قدرة المواطنين لبلد ما على المشاركة في اختيار الحكومات، ومراقبة أهل السلطة ومساءلتهم.
- **عدم الاستقرار والعنف السياسي:** يجمع بين مؤشرات تقيس مدى الشعور بإمكانية تفويض الاستقرار وإسقاط الحكومات بوسائل غير دستورية أو عنيفة.⁽¹⁾
- 2. **قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفعالية، ويتكون هذا الأساس من فعالية الحكومة ونوعية التشريعات:**
- **فعالية الحكومة:** تشمل مؤشرات الخدمة الاجتماعية، نوعية البيروقراطية، وكفاءة الموظفين، واستقلال الإدارة عن الضغوط السياسية، ومصادقية الحكومة في التزامها بالسياسات.
- **نوعية التشريعات:** تشمل مقدار التشوهات المفروضة من جانب الحكومة على هيئات سياسات متعددة.⁽²⁾
- 3. **احترام الموظفين والدولة، التي تحكم التيسير الاقتصادي والاجتماعي، ويتكون هذا الأساس من حكم القانون ومستوى الفساد:**
- **حكم القانون:** يتمثل في مؤشرات تقيس مدى شعور المواطنين بالثقة في القواعد المطابقة، ويتضمن المؤشرات والملاحظات حول شيوخ الجريمة.
- **مستوى الفساد:** الفساد الذي يعرف بأنه 'استعمال السلطة العامة من أجل تحقيق أغراض ذات مصلحة خاصة' ويشمل هذا المقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال.⁽³⁾
- كما حدد البنك الدولي أيضا عددا من المؤشرات لقياس نوعية الحكم في تقريره الخاص بالحكم الراشد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتمثل في:
- **مقياس المساءلة العامة:** ويشمل:
- 1. **درجة انفتاح المؤسسات السياسية في البلد.**

(1) لطفي دميري، القيادة الإدارية ومهارات القائد للحكم الراشد في المؤسسات، مجلة العلوم الانسانية، عدد 38، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2012، ص90.

(2) يوسف ازروال، الحكم الراشد بين النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص. 46.

(3) جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاجتماعي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2004، ص84

2. درجة المشاركة ونوعيتها.

3. احترام الحريات المدنية.

4. شفافية الحكومة.

5. حرية الصحافة.

6. احترام قواعد القانون. (1)

الأسس النظرية للحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

تدور الأسس النظرية للحكم الراشد حسب هذا البرنامج حول التنمية البشرية والتي تركز على الأبعاد التالية:

1. التمكين: توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم ومدى إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات وصنع السياسات.

2. التعاون: كل ما يتعلق بالانتماء، الاندماج، التضامن.

3. العدالة في التوزيع: حيث تشمل الإمكانيات والفرص، إضافة إلى الدخل.

4. الاستدامة: التي تعني القدرة على تلبية حاجيات الجيل الحالي من دون التأثير سلباً في حاجات الأجيال اللاحقة، وحققها في العيش الكريم.

5. الأمان الشخصي: الحق في الحياة بعيداً عن الأمراض.

وعلى العموم تجمع التنمية البشرية المقاييس التالية:

أ- متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

ب- الالتحاق بالمدارس.

ت- الإلمام بالقراءة والكتابة.

ث- الدخل. (2)

الفرع الثالث: نشأة الحكم:

مع نهاية ثمانينات القرن السابق في فترة تميزت بوجود تغيرات عديدة، خاصة السياسية منها وغير مسبوقه كانهيار جدار برلين، تفكك الاتحاد السوفياتي، كل ذلك أدى إلى اضمحلال التحالفات الاقتصادية والسياسية، مع فتح المجال لنقاش جدي حول كيفية إدارة شؤون الدولة لتكون مصممة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفساد والقضاء عليه، وفي سنة

(1) يوسف أزروال، مرجع سابق ص 47

(2) يحيى عبد الرقيب الجبيحي، مفهوم الحكم الصالح، صحيفة 26 سبتمبر اليمن، العدد 12/1292

أكتوبر/2006، ص 46

1989 أستخدم مصطلح الحكم الرشيد في تقارير ومنشورات البنك الدولي World Bank لوصف الحاجة للإصلاح المؤسسي والقطاع، وجعله أكثر كفاءة وفعالية في جميع البلدان خاصة النامية منها ، وإخفاها في تنفيذ السياسات التنموية التي اقترحتها ومنحتها المؤسسات المالية للدول النامية والذي أدى لوجود انعكاسات سلبية على هذه المجتمعات، والتي صاحبها أزمة عدم الرضا.⁽¹⁾ ومع بداية التسعينيات أعتمد الحكم الرشيد وأصبح مصطلحاً يعتمد ويركز على الأبعاد الديمقراطية مع توفير ركن وعامل الجودة، الكفاءة والفعالية، ويعود بروز الحكم الرشيد إلى أسباب عدة سواء تعلق بالناحية النظرية والعلمية، كما يمكن أن نعتبر هذا الأخير انعكاس لتطورات حديثة تجلت في التغير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة، والتطورات المنهجية والأكاديمية من جهة أخرى. ما دفع بالعديد من الدول النامية الى محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي من أجل تحقيق الفعالية والفاعلية في تجسيد الشؤون العامة، وعليه يمكن حصر الأسباب الأساسية لظهور مفهوم الحكم الرشيد إلى:

أولاً: الأسباب السياسية:

1. غياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة.
2. عدم الاستقرار السياسي ووطأة الصراعات الداخلية.
3. النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، وترهل الإدارة وتقادمها.
4. ضعف بنية المؤسسات الإدارية والسياسية، مع عدم الفصل بين العام والخاص.
5. تعثر عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية.
6. عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين⁽²⁾.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

1. الانتقال من التركيز على الدولة والتنمية إلى الاهتمام أكثر بالانتقال الأنظمة التسلطية
2. سيادة نمط الدولة الريعية أو الشبه الريعية التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج.
3. فشل الدولة وعجزها أن تكون المحرك الأساسي للتنمية
4. اقتصاديات الدول النامية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية،
5. العولمة كمسار تضمنت مجموعة من العمليات نجد في مقدمتها تغير نمط تكنولوجيا ووصول المعلومات إلى جميع الناس مع توزيع الإنتاج عبر القارات من خلال الاستثمار الأجنبي الكامل عبر القارات.

(1) أبوبكر بعيرة وأنس بعيرة، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامه، مؤتمر التنمية المستدامة، ليبيا، 2007، ص9.

(2) حسين عبد القادر، مرجع سابق ص18-19.

6. ترك عمليات التنمية لآليات السوق والخصخصة مع دمج فكرة إشراك القطاع الخاص وذلك استنادا للطرح الليبرالي.⁽¹⁾

• ثالثا: الأسباب الاجتماعية

1. إهمال المشكلات التنموية كالبطالة، الفقر وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية.
 2. الانفجار السكاني وبروز الزيادة الضخمة في السكان.
 3. التقدم التكنولوجي خاصة مع ظهور شبكة الإنترنت والتواصل الاجتماعي والفضائيات.⁽²⁾
- ويرى الباحث ان تلك الاسباب هي اسباب نظرية اما الواقع ازدياد في الاضطرابات السياسية في داخل العديد من الدول وارتفعت نسبة الفقر والبطالة والجريمة منذ مطلع تسعينات القرن الماضي بدء مصطلحات الحكم الرشيد وحرب العراق وتمزيق سوريا وليبيا كان لأهداف الإصلاح وانتهى بالدمار.

الفرع الرابع: عناصر الحكم الرشيد:

يمكن النظر في هذا السياق إلى الحكم الرشيد على أنه ممارسة للسلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية لإدارة شئون البلد على جميع المستويات، ويتكون الحكم من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يؤدي من خلالها التفاعل بين الدولة ومختلف الجهات الفاعلة إلى اتخاذ إجراءات يمكن رشيدة، ويشمل الحكم الرشيد بهذا المعنى التفاعل بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.⁽³⁾

1. الدولة: مجموعة المؤسسات السياسية المهمة خصيصا بالتنظيم والإدارة الاجتماعية والسياسية

ضمن حدود إقليم معين خدمة للمصلحة العامة. وتتمثل هذه المؤسسات في:

أ- السلطة التشريعية:

وهي السلطة المتمثلة بمجالس الشعب وتنتخب من طرفهم ويكونوا ممثلين لمجموع آراء الشعب ومهمته تقديم القوانين الصالحة لأجل تقدم ورفاهية شعوبهم، قد يسمى أحيانا بالبرلمان أو الجمعية أو المجلس، وعن طريق النواب تكون الأمة مسيطرة على مقدار نفسها وإدارة شؤونها، لذلك يجب تشكيل لجان برلمانية مختلفة.

(1) سامح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، ص116.

(2) نفس المرجع سابق ص117.

(3) يوسف ازروال، مرجع سابق، ص 28.

ب- السلطة التنفيذية

تعد أداة سخرت لتوفير مصالح الأفراد وبالتالي فهي خادمة راعية لمصالحه، وهذا الأمر مطبق على كل أجهزة الحكومة وكل أعضائها كونهم موظفين، وعمل ذلك فإن المؤسسات الحكومية تعمل على توفير وقضاء حاجيات الأفراد وإرشادهم، لذلك يتوجب على الحكومة القضاء ومحاربة كل العناصر المفسدة واتخاذ التدابير والإجراءات الصادرة عن السلطة القضائية طبقاً لما ينص عليه الدستور والقوانين لتحقيق العدل ومراعاة حقوق الإنسان.

ج- السلطة القضائية :

هي السلطة الثالثة التي تحكم المجتمع وتسير الدولة، تمارس أعمالها في إطاراً لقانون، تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع وكل فرد المحافظة والتمتع بالحقوق الأساسية وتقوم المهمة الأساسية لهذه السلطة على تجسيد مبدأ العدالة والمساواة وجعل كافة الأفراد سواسية أمام القانون، فهذه الأخيرة تتولى مسؤولية تفسير القوانين، إصدار الأحكام في أي خلافات تنشأ بين المواطنين أو بين السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يعمل القضاء بشكل مستقل ولا يعني الاستقلال أنهم يستطيعون اتخاذ القرارات بناءً أهواء شخصية، كما يجب أن تكون أحكامهم القضائية عادلة ومنصفة ومستندة للحجج القانونية وفقرات الدستور ذات صلة، كما أن السلطة القضائية متمثلة بالمحاكم بأنواعها الدينية والنظامية.⁽¹⁾

2. القطاع الخاص: في نظام اقتصادي مختلط يغطي القطاع الخاص جزءه غير الخاضع لسيطرة

الحكومة حيث تسود قوانين السوق والمشاريع التجارية الخاصة. أي المؤسسات والشركات بمختلف أحجامها (صغيرة، متوسطة أو كبيرة) أو بأنه الاقتصاد الحر الذي يركز على آلية السوق الحر المنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، يتميز القطاع الخاص بمميزات نذكر منها: السرعة والانجاز والإبداع حيث يرون أن تدخل الدولة بشكل مباشر في الإنتاج يؤدي إلى إعاقة القوى البشرية داخل الوحدات الاقتصادية العامة، وبهذا فالدولة سلمت المشاريع الصناعية وغير الصناعية الناجحة إلى القطاع الخاص⁽²⁾ ومن مساوئه الاهتمام بالربح ولو على حساب العمالة واقتصاد الدولة وغيره

(1) محمد ويوسف ابو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص77

(2) المرجع السابق، ص83

3. **المجتمع المدني:** هو مجال الحياة الاجتماعية المنظمة الذي يتميز بالطوعية والعمل الذاتي والاستقلالية عن الدولة وهو محكوم بمجموعة من القوانين والقواعد المشتركة، وبدأت فكرة المجتمع المدني كفكرة سياسية استعملت من قبل الناشطين أنصار الحرية كشعار للديمقراطية والحقوق المدنية من قبل المجموعات السياسية المختلفة، حيث حاول الماركسيون بناء نظرية اجتماعية حركية من خلال المفهوم، كما استخدمت أيضا من قبل الباحثين لتحسين برامجهم، ويعود تاريخ أول إصدار عن المجتمع المدني إلى عام 1767 م، الذي كان من تأليف القسيس الاسكتلندي والفيلسوف الأخلاقي آدم فيجرسون.⁽¹⁾ ومن المسلمات في الحركة الداخلية للدولة المعاصرة الارتباط الوثيق ما بين المجتمع المدني وقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد.

إن تعاضد دور المجتمع المدني كفاعل داخلي بكل مكوناته في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الدينية وغيرها لازم في الكثير من الحالات تراجع دور الدولة في القيام بوظائفها أو انحرافها عن تأديتها في إطار ما يحدده القانون، فكان دور المجتمع المدني إما مكملا لدورها أو مصوبا له، إن إنشاء مؤسسات مجتمعية قوية، يعتمد أساسا على تحقيق التوازن بينها من خلال شبكة متينة من علاقات الضبط، الرقابة والمساءلة وفعالية الضبط الشفافة وقد أصبح المجتمع المدني أصبح أحد أهم قنوات المشاركة في إدارة الشأن العام. وهو ما يدفع إلى البحث في مدى إسهامه في تحقيق الوظائف السابقة والآليات التي يعتمد عليها في ذلك، خاصة وأنها في مجملها وليدة تجارب وممارسات عملية عديدة".

الفرع الخامس: علاقة الحكم الرشيد بالتحول الديمقراطي

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين الحكم الرشيد والديمقراطية، يبقى الآن تحديد طبيعة هذه العلاقة، هل هي تكاملية أم ترابطية، أم تباينية؟

إذا كان الحكم الرشيد هو: الأسلوب الذي تشخص الحكومات و المواطنون بواسطته القيم و الاحتياجات، و حل تلك المشاكل بالتسيير الفعال معا، وذلك بتطبيق وإدارة الموارد المتوفرة بكل شفافية، و تحمل كل طرف مسؤولياته كاملة من أجل الحصول على نتائج متوقعة ومقبولة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الخصوصيات الممكنة وأن هذا الأسلوب يفرض إقامة جو يعلو فيه القانون وتحترم فيه حقوق الإنسان مع إمكانية مراقبة مؤسساته، وإن الحكم الرشيد من هذا المنطلق يشترط إقامة حكومة ذات مشروعية تسعى من أجل تقوية مبدأ الفصل بين السلطات لتفعيل دور

(1) احمد فتحي الحلو، دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012، ص18

مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين، غير أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب إدخال إصلاحات مؤسساتية و تربوية لتعزيز القدرة المسيرة و المخططة للسلطة التنفيذية، وكذا دينامية المجتمع المدني واحترام حق المعارضة والأقلية داخل البرلمان وخارجه، فإن فعالية القرارات ونجاعة السياسات والبرامج تتوقف على مدى المشاركة الفعلية للمواطنين في عملية التنمية ورصد وإعداد سياساتها، غير أن تحقيق هذه المشاركة يتطلب من السلطة العمومية، وكذا جميع الفاعلين في مجالات التنمية، أن تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب و العوامل الداخلية التي تساعد على تجسيد الحكم الرشيد، وذلك بتدعيم وتعزيز روح المبادرة وتفعيل الشفافية و تجسيد مبدأ المحاسبية أي تقديم المسؤولين حصيلة أعمالهم للمواطنين، والتي تحدد من خلال طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، و بالتالي تحديد درجة الاستقرار و الأمن الضروريين لتجسيد الحكم الرشيد، كما أن الحكم الرشيد يفترض العمل على وجود صحافة حرة و مسؤولة، وعلى الرغم من أن الحكم الرشيد لا يتمتع بتعريف إجماعي داخل الاتجاهين السياسي والاقتصادي و ما بينهما، وتباين وجهات النظر حول محتواه ومفهومه بين الدول الصاعدة و الدول المتقدمة نتيجة اختلاف ظروف بروز المفهوم تاريخيا فيها، إلا أن العناصر التي يحتويها توحى من الناحية النظرية إلى أن هناك علاقة تكاملية بينه وبين الديمقراطية، بحيث يعتبر شرط أساسيا وعاملا محركا أما من الناحية العملية فهذه العلاقة ليست فقط تكاملية وترابطية وإنما إجرائية كذلك فلكي يكون الحكم الرشيد مقبولا إنسانيا واجتماعيا عليه أن يرسم لنفسه كهدف أساسي تقوية التنمية الديمقراطية، كونه لا يستطيع أن يتجسد في جو تخلو فيه المبادئ الديمقراطية، وفي المقابل فإن احترام المبادئ الديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق الحكم الرشيد، ذلك لتخفيف العبء السياسي والاجتماعي الناتج عنه خاصة في جانبه الاقتصادي، ومن هنا تكون المشروعية الديمقراطية الممنوحة للحاكم أو القيادة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات هي التي تؤسس الفعالية التي تعتبر من العناصر الهامة للحكم الرشيد و لسياسة واستراتيجيات التنمية، أي أن هناك علاقة ديناميكية بين الحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية الاجتماعية و الاقتصادية، فلا يمكن إقامة نظام ديمقراطي مستقل دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على تساوي الحظوظ والتوزيع العادل للموارد المتوفرة، غير انه لا يتحقق ذلك إلا من خلال حكم رشيد قائم على مشاركة المواطنين في تسيير الموارد بكل شفافية، وتفعيل ودينامية المجتمع المدني وعلو القانون واحترام حقوق الإنسان.⁽¹⁾

(1) محمد فهم درويش، مرجع سابق ص 87

يرى الباحث مما سبق أنه لا يمكن الفصل بين الديمقراطية و الحكم الرشيد، سواء في جانبها الاقتصادي أو في جانبها السياسي، وعلى الرغم من أن مفهوم الرشادة لا يحتوي على تعريف إجماعي من طرف الفاعلين معه، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الديمقراطية والحكم الرشيد متكاملة مع بعضها البعض، ومتراصة فيما بينهما بحيث لا نستطيع الحديث عن الرشادة في نظام غير ديمقراطي، لا تحترم فيه المبادئ الأساسية للديمقراطية ولا توجد فيه صحافة حرة ومسؤولة لتفعيل التسيير الجيد و النزاهة للشؤون العامة، وبدون مشاركة فعالة وقوية للمجتمع المدني (المسؤولية ودور المجتمع المدني) و تحترم فيه حقوق الإنسان (دولة الحق والقانون) وان التوزيع غير العادل للخيرات يعتبر، في الغالب سبب التوتر الاجتماعي في المجتمع، ويمكن ان ينسف الحوافز للنشاط الإنتاجي

الفرع السادس: أهمية الحكم الرشيد

إن الحكم الرشيد والصالح يسعى إلى إضعاف فكرة الدولة الحمائية (المناهضة للعولمة) وتطبيق مبدأ القيادة الإدارية خاصة في المؤسسة وشفافية أكثر تجاه المستفيدين من السياسات الاجتماعية، وهو الضمان لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو هام يستفيد منه المحتاجون ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض⁽¹⁾. ويساهم في تعزيز رفاه الإنسان وتوسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وخاصة الأكثر فقرا وتهميشا⁽²⁾.

كما أن للحكم الرشيد انعكاسات على المجتمع منها: الولاء والانتماء، والإبداع، والرقابة الذاتية، والمرونة، ويضمن تقصير المسافات وتسهيلها في حقول العمل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وهو شرط لعملية النمو المستديم ومحاربة الفقر، لان الحكم السيئ يمثل عاملا أساسيا في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المحلية ويعمق الفقر والتمايز بين طبقات المجتمع، ومن ثم يولد عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الحكم الجيد يؤمن النقاش العام حول أثر السياسات الحكومية، ويساعد على التقليل من السياسات المنحرفة والخاطئة عبر

(1) الأخضر عزي وغانم جلطي، مرجع سابق ص73

(2) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص32

المساءلة العامة للسياسيين والموظفين⁽¹⁾ وهذا في كثير من البلدان لم يكن صحيحاً فهناك بعض الدول نهضت اقتصادياً ولم يكن الحكم بها راشد "كوريا الجنوبية والاتحاد السوفيتي وغيرها".

أهمية الحكم الرشيد للدولة الفلسطينية:

إن غياب معايير وأسس الحكم الرشيد ساهمت بشكل كبير في توفير بيئة وأرضية خصبة لحدوث واستمرار الانقسام وتجذره، كما أن غياب تلك الأسس والمعايير أثرت على مستوى رفاه الإنسان وقدراته وخياراته وفرصه وحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما زاد من حالات تهمة الكفاءات والخبرات والعقول والطاقات البشرية، فتعطلت مجالات التنمية سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وما إلى غيرها من مجالات التنمية، كما زادت حالات الفقر والبطالة وانتشار الجريمة، وتفاقم المشاكل الحياتية، وزاد من عمق الحرمان والتمييز والاقصاء بين فئات المجتمع التي تُولد يوماً بعد آخر حالة من الاحتقان وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما شكل غياب الحكم الرشيد القدرة على التوصل لرؤية استراتيجية توافقية حول كافة القضايا المجتمعية والوطنية، فالحكم الرشيد يجب أن يُفعل ويتم تطبيقه لحماية النظام والحكومة والمجتمع، وتجنبيه من أي مآسي وكوارث قد تحدث في المستقبل، لتوفير مقومات وأسس الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية السليمة، ضمن مجتمع متعدد الأفكار والآراء، ولتوفير مقومات الصمود والتحدى والبقاء، والتصدي لكافة المخططات والمشاريع الهادفة إلى إنهاء القضية الفلسطينية كافة.

المطلب الثاني: مبادئ ومعايير الحكم الرشيد

هناك اتجاهان أو مدرستان لمفهوم الحكم الرشيد الأول: أنه يعبر عن نوعية نظام الحكم وأسلوب صنع السياسة، التي تشمل على نفس القواعد الأساسية المألوفة للديمقراطية، مثل سيادة القانون، التعددية السياسية والاجتماعية والتسامح والتعبير الحر، حريات وحقوق المواطن. وبالتالي فهو أقرب الى كونه مجرد "صياغة حديثة لمبادئ مستقرة"، والثاني: يعتبر المفهوم عنواناً لمنظومة أساليب وخطوات الإصلاح السياسي والاجتماعي ككل، مثل اعتماد آليات المحاسبة في مواجهة السلطات العامة، والمطالبة بتوفير مظاهر الشفافية في مؤسسات صنع القرار، وتقييم نوعية الحكم من زاوية الالتزام بسيادة القانون وقدرته على تعزيز فرص والميل إلى المشاركة واحترام حقوق

(1) فريد إبراهيم عاكوم، إدارة الحكم والعولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2006،

الإنسان ومكافحة الفساد وأطر سياسية معقدة، مثل البرلمان والحكومة⁽¹⁾ ويشار هنا الى ميل الباحث الى الاتجاه الاول ويعتقد انه الافضل لنا كفلسطينيين.

فضلا عن هذا فالمنظمات الدولية قد وضعت بدورها معايير تنتسب في بعضها إلى الاتجاه الأول أو الثاني أو كليهما في التمييز بين الحكم الرشيد أو الحكم السيء بحيث قد وضعت هذه المنظمات محددات أو معايير تجد أن توفرها كفيلا بتواجد الحكم الرشيد في العملية السياسية. فقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معايير وهي (المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق المساواة في تكافؤ الفرص، المحاسبة، وأخيرا الرؤية الاستراتيجية)، أما منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية فبدورها وضعت معايير لبيان مدى إمكانية إقامة الحكم الرشيد استنادا إلى هذه المعايير وهي (دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية)، في حين وضع البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معيارين وهما: (التضمينية، المساواة).⁽²⁾

ويعتقد الباحث ان كل ما سبق مكمل لبعضه ولا يوجد تعارض ولكن كل منظمه اخذت ما يعينها من معايير ومبادئ الحكم الرشيد، في ضوء ذلك رأينا من الضروري تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتحدث في الاول عن مبادئ الحكم الرشيد والثاني عن معايير الحكم الرشيد:

الفرع الأول: مبادئ الحكم الرشيد:

1. **الشفافية:** وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل راقبتها ومتابعتها. إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها.⁽³⁾

2. **المساواة والعدل** ويعني ذلك أن يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكمية الرشيدة، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة لتحسين أوضاعهم

(1) نوفل قاسم شهواني، مقومات الحكم الرشيد في استدامة التنمية العربية، مركز الدراسات الاقليمي، الموصل، 2004، ص16

(2) فريد ابراهيم عاكوم، مرجع سابق، ص102

(3) نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2011، ص12

- الاجتماعية والتطلع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.⁽¹⁾
3. **الإجماع:** بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات⁽²⁾
4. **حكم القانون (سيادة القانون):** بمعنى أن الجميع، حكماً ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، وتكون ضمانتها لها ولحريات الإنسان الطبيعية. وستناقش هذه المادة العلمية مفهوم سيادة القانون كأحد خصائص الحاكمية الرشيدة بأسلوب علمي ومتخصص⁽³⁾
5. **المشاركة:** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. ويمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية. كما تضمن المشاركة دور فعال للمجتمع المدني. ويجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة⁽⁴⁾
6. **الفاعلية والكفاءة.** الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق النّقدّم والازدهار والتطلع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع⁽⁵⁾.

(1) D.Greiling, A Shafiquel Huque دور المسائلة والحوكمة، 2011، ص45

(2) احمد فتحي الحلو، مرجع سابق ص39

(3) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط1، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة / أمان، غزة، 2007، ص11

(4) سمير مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية السياسات والإدارة، غزة، 2013، ص20

(5) مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن، الأردن، 2007، ص 21

7. الرؤية الاستراتيجية. حسب مفهوم الحاكمية الرشيدة، فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحاكمية الرشيدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول⁽¹⁾.
8. اللامركزية: إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكّل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحاكمية الرشيدة، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى⁽²⁾.
9. المساواة: بمعنى أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء⁽³⁾.

الفرع الثاني:

معايير قياس الحكم الرشيد

1. يقوم البنك الدولي بإصدار مؤشرات للحكم الرشيد سنوياً⁽⁴⁾ وهناك العديد من المعايير التي اعتمدها البنك الدولي ولقياس الحكم الرشيد تشمل:
- أولاً: معيار "الصوت والمساءلة":
- يقيس مدى قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب حكومتهم، وحرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والإعلام الحر.
- ثانياً: معيار "الاستقرار السياسي وغياب العنف":
- يقيس احتمالات زعزعة استقرار الحكومة أو الإطاحة بوسائل غير دستورية أو عنيفة، بما في ذلك العنف ذات الدوافع السياسية والإرهاب.

(1) ماجد عبد المهدي، إدارة المنظمات: منظور كلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص134

(2) نافذ المدهون، إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2012، ص28

(3) D.Greiling, A Shafiquel Huque، مرجع سابق ص12

(4) البنك الدولي مؤشراتته السنوية الخاصة بنظام الإدارة العامة (الحكم الصالح) في 24 سبتمبر/ أيلول 2010

ثالثاً: معيار "فعالية الحكومة":

يقيس نوعية الخدمة العامة ونوعية الخدمة المدنية ودرجة استقلاليته عن الضغوط السياسية ونوعية وضع السياسات وتنفيذها، ومدى صدقية التزام الحكومة لهذه السياسات.

رابعاً: معيار "نوعية التنظيم والاجراءات":

يقيس قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة ومدى قدرة الانظمة التي تسمح وتشجع تنمية القطاع الخاص.

خامساً: معيار "سيادة القانون":

ينمى ثقة المتعاملين فيه والالتزام بقواعد المجتمع، وخاصة نوعية انفاذ العقود، وحقوق الملكية، والشرطة، والمحاكم، فضلاً عن احتمال وقوع الجريمة والعنف.

سادساً: معيار "مكافحة الفساد":

يقيس المدى الذي يمارسه بعض المؤثرين في القرارات السياسية لتحقيق مكاسب خاصة فضلاً عن سيطرة الدولة على النخب وربطهم بمصالحهم الخاصة.

المطلب الثالث:

معوقات الحكم الرشيد

إن من أهم معوقات الحكم الرشيد العلاقة بين الإدارة الرشيدة والديمقراطية والفشل الكامن في سبل العمل والتنسيق في الدولة، بدون النظر إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني وطموح الأفراد والجماعات، بالإضافة إلى ضعف التنسيق السياسي واختفاء التكامل الاقتصادي، إضافة إلى غياب الديمقراطية ومناخها السياسي وبيئتها الفكرية، وأيضاً كثرة المحاباة للقطاع الخاص وما يوازيها من كثرة البطالة والفقر والتهميش وشيوع الفساد ولضمان حكم رشيد وإدارة رشيدة يجب التمسك بتطبيق معايير ومبادئ هذا الحكم، ومن خلال بعض الدراسات السابقة وجدنا ان نقسم معوقات الحكم الرشيد فرعين الأول معوقات عامة والثاني الفساد:

الفرع الأول: معوقات عامة للحكم الرشيد:

ضعف القوانين ونظم القضاء، وعدم محاسبة الفاسدين الكبار بشكل خاص، وعدم قيام المؤسسات الرقابية مثل "هيئة مكافحة الفساد" و "هيئة الرقابة والمحاسبة" بعملها الذي أسست من أجله، وتضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة وانخفاض الإنتاجية، وتداخل المصالح الخاصة مع المصلحة العامة وتغلغل أصحاب النفوذ في توجيه الموارد العامة واستغلالها لمصالحهم

الخاصة، والجمع بين الوظيفة العامة والعمل التجاري، وشخصنة السلطة وعدم الفصل بين ما هو عام وخاص والتفرد في اتخاذ القرارات، وعدم استخدام المعايير في اختيار القيادات الإداري، ونقص التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد، مثل قانون الكشف عن الذمة المالية وغيره من القوانين الذي تحد من الفساد، وإهدار المال العام، وضعف مفهوم المواطنة وأخيراً انتشار ثقافة الفساد وآلياته، والقيم التي تتسامح مع الفساد، وغياب أي دور لوزارتي التربية والإعلام.⁽¹⁾

ايضا هناك أربع عمليات، الخل فيها يعيق تطبيق الحكم الرشيد:

1- عملية توزيع الموارد 2- عملية بلورة السياسات

3- عملية تطبيق البرامج 4- عملية توزيع الدخل

إنّ من شأن سير هذه العمليات الأربع أن يحدد كيفية توزيع الموارد وتخصيصها، وملاءمة السياسات والبرامج، وفعالية التطبيق وكفاءته، وعدالة توزيع الدخل الوطني⁽²⁾

الفرع الثاني: الحكم الرشيد والفساد كأهم المعوقات:

لو امعنا النظر في واقع دولتنا الفلسطينية من منظور الحكم الرشيد لوجدنا صعوبات ومفاهيم كبيرة تعيق العمل الإداري والسيادي المهني وعلى رأسها الفساد، الفساد الشخصي والفساد الإداري الحكومي والفساد الإداري غير الحكومي والفساد الاقتصادي والتنموي والسياسي وغيرها من الأنواع، فالفساد لا يقتصر علينا أو على الدول العربية ولكن يوجد فساد واضح على مستوى الدول النامية في أمريكا وإفريقيا وآسيا. وأصبح هناك مسميات كثيرة لهذا الفساد من أهمها الفساد الإداري والفساد السياسي والفساد في الحكم والفساد التنموي والذي انعكس على فساد المجتمع شعباً وحكومة لذلك أصبحت ظاهره الفساد تشكو منها الكثير من الدول والحكومات⁽³⁾.

مفهوم الفساد

الفساد عَرَضٌ من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلاً من ذلك في الإثراء الشخصي

(1) يوسف صافي، مبادئ الحوكمة الرشيدة في القضاء في ضوء المعايير الدولية، مركز هدف لحقوق الانسان، غزة، 2013، ص4.

(2) فريد إبراهيم عاكوم، مرجع سابق ص80.

(3) عبد الرحمن هيجان، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص6.

للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاستدين. (1)، أو الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية موجودة في كافة المجتمعات وعلى مر العصور بشكل نسبي ومتفاوت، فهو علاقة اجتماعية يتم من خلالها انتهاك قواعد العقد الاجتماعي والمبادئ والنظم القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة مما يضر بها عن طريق سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا لتحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. (2)

ويرى الباحث بأن كل عمل يتضمن سوء استغلال للمنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لجماعته بالخروج عن القانون والنظام واستغلال غيابهما سواء كان ماليا أو إداريا أو سياسياً.

مظاهر الفساد

للفساد عدة سلوكيات تقوم بإظهاره مع انتشارها بين بعض ممن يتولون المناصب العامة أو الخاصة أو مؤسسات المجتمع المدني، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. الرشوة: هي ممارسة غير مقبولة ناتجة عن التعسف في استعمال السلطة، واستغلال الموظفين لسلطتهم التقديرية وخيانتهم للأمانة سعياً وراء الثراء غير المشروع لهم ولغيرهم غير مبالين بالقوانين والأنظمة والقيم الأخلاقية ومتجاهلين الأهداف العامة للجهاز الإداري الحكومي أو الجهاز الخاص.
2. المحسوبية: تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل الحزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكون مستحقاً لها.
3. المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة (3)
4. الوساطة: التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

(1) خالد عبد الرحمن حسن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو نموذج تنظيمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2007، ص54.

(2) فاتن بوليفه، الفساد والآليات القانونية لمحاربته، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 2001، ص11.

(3) منال فؤاد دعبس، مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 2004، ص79.

5. نهب المال العام: الحصول على أموال الدولة والتصرف بها بغير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

6. الابتزاز: الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد⁽¹⁾.

أولاً: أنواع الفساد

1. الفساد الإداري:

وهو المحسوبية ويمكن القول انها شائبة في الإدارة ناتجة عن استغلال المسئول الإداري منصبه لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية، مثل غياب الكفاءة بالتوظيف والترقية لأسباب إما لقرابة أو صداقة أو تزلف لمسئول أكبر أو لتوافق في الفكر وغيرها⁽²⁾.

2. الفساد المالي

ويتمثل في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة ونفشي المحسوبية وإجمالي الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة الحسابات والأموال.⁽³⁾

3. الفساد السياسي:

هو إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب حزبية⁽⁴⁾.

ثانياً: أسباب انتشار الفساد:

ويمكن إجمال أهم أسباب انتشار الفساد في الآتي:

1. أسباب شخصية: هي أسباب مرتبطة بشخصية الإنسان ورغباته الذاتية، ومستواه الثقافي والتعليمي.

2. أسباب اجتماعية: مكتسبة من العادات والتقاليد والأعراف السائدة والضغطات الاجتماعية، والتي توفر المناخ الملائم لانتشار مظاهر المحسوبية والرشوة، واستغلال النفوذ.

(1) بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص282.

(2) أحمد أبو دية، عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، 2007، ص6.

(3) عبد الرحمن هيجان، مرجع سابق ص93.

(4) سوزان اكرمان، مرجع سابق ص228.

3. أسباب سياسية: تتبع من الولاء السياسي في تعيين الموظفين السامين والقياديين الإداريين من الدرجة العليا، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية وغياب أجهزة الرقابة والمحاسبة، وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد.

4. أسباب اقتصادية: ويمكن تلخيصها بالتالي:

- أ- المستوى المتدني لدخل الفرد.
 - ب- ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية
 - ت- صعوبة التنظيم الإداري وغياب الشفافية في المعاملات الاقتصادية.
 - ث- فرض ضرائب عالية تؤثر بأسعار السلع.
 - ج- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وانتشار البطالة.⁽¹⁾
- وحسب رأي الباحث فإن أهم أسباب الفساد في الحالة الفلسطينية على النحو التالي:

1. الاحتلال وممارسته من تقطيع أوصال الوطن وعدم تمكين الأجهزة الحكومية من التواصل والقيام بدورها في متابعة وتطوير الأداء ورقابته.
2. الانقسام بين شطري الوطن.
3. حادثة التجربة وضعف البناء المؤسسي وعدم التوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية، إضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابية.
4. ضعف دور وقلة خبرة المجلس التشريعي وعدم وجود معارضة برلمانية حقيقية وجادة، وهو ما قلل من فاعلية مساءلة المسؤولين ومحاسبة الفاسدين.
5. ضعف الجهاز القضائي وغياب القانون وسيادته واحترامه، شجع عناصر الفساد للتهرب من المساءلة والمحاسبة.
6. غياب الخطة الوطنية التفصيلية محددة الأهداف ساهم بشكل أو بآخر في تكريس حالة الفساد والترهل.
7. تعدد وقدم بعض التشريعات وعدم استكمال الأنظمة واللوائح التنفيذية أدى إلى عدم تطبيق العديد من القوانين والاعتماد على الاجتهادات الشخصية مما ساهم في انتشار حالات الفساد المالي والإداري.
8. غياب الشفافية والوضوح، وعدم الإفصاح عن المعلومات والسجلات العامة والاستثمارات الحكومية والإيرادات العامة وطرق استخدامها.

(1) أحمد أبو دية، الفساد: أسبابه وطرق مكافحته، الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية، رام الله، 2004، ص4.

9. ضعف أو غياب الإرادة السياسية لمعالجة حالات الفساد ومحاسبة الفاسدين.

10. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب في متابعة الأداء الحكومي والمحاسبة الجادة للحكومة إيجابا وسلبا، إضافة إلى تغليب مصالحها الخاصة الضيقة بعيدا عن المصلحة العامة.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة

لقد شكّل الإنسان محور التعريفات بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، كما أن عبارة تنمية مستدامة تعني نمطاً من التنمية لا تفرط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية أو تخريبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة، وينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة". وتفتّح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، عالمًا تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، وعدم المساواة، والأنانية، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدّم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة. وهذا يعني إلقاء المسؤولية على أنماط النمو السائد، وتعد التنمية المستدامة الضابط الرئيس للسياسات الاقتصادية في تعاملها مع البيئة والثروات الطبيعية على نحو بدأ يهدد شعور الإنسان بالأمان والاستقرار بعدما كان يعتقد أن الأرض هي مصدر للثروات لا ينضب، وطاقة للتجديد الطبيعي غير المحدود. وقد أكدت تقارير الخبراء في اللجنة الدولية لتغير المناخ، بما لا يسمح بالشك، أن أنشطة الإنسان هي المسؤولة عما وصلت إليه الأخطار على مستقبل البشرية برمتها. ⁽¹⁾ هذا من جهة ومن أخرى، تمثل التنمية المستدامة، فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي، لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخل الأفراد والجماعات، إن بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها. التنمية المستدامة تقرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعددة التي تتحدّى البشرية. إنها تسمح بتقييم المخاطر ونشر الوعي وتوجيه العمل السياسي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ⁽²⁾.

ونظرًا إلى الترابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية، ومن أجل جعل الحق بالتنمية البشرية حقيقة واقعة لكل البشر بصورة مستدامة آنياً ومستقبلياً، تمنى رجل الاقتصاد الهندي أمارتيا

(1) فريد الفيق، مفاهيم الاستدامة كمنهجية شاملة لتقييم المخططات العمرانية قطاع غزة كحالة دراسية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص31.

(2) غنيم حمود الطشه، درجة الالتزام بالشفافية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، جامعة عمان، عمان، 2007، ص5.

صن على المؤسسات الدولية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي اعتماد مؤشر جديد للتنمية، يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية إضافةً إلى البعد الاقتصادي. وذلك من خلال القضاء على الفقر، تعزيز الديمقراطية، مكافحة المجاعات والأزمات والصراعات، التأكيد على فعالية المرأة، التغيير الاجتماعي، تشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان. وأيضاً من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحية الإنسانية والتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتسيير الحكم الرشيد، كما يتضمن اعتماد التنمية المستدامة، عنصراً جوهرياً في مخططات الدول والشركات، وخصوصاً فيما يتعلق بالقوانين الداخلية التي تنظم مشاريع الاستثمارات، بغية حماية البيئة ومنع التصحر، واتخاذ إجراءات لتأمين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتحسين الصرف الصحي للمجتمعات القادمة. ومن أجل معالجة الفقر في العالم سوف يتطلب ذلك منح أكثر البلدان فقراً، إعفاءً دائماً من الديون وتحقيق تجارة عادلة من خلال وصول البلدان النامية إلى الأسواق⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

تبلور هذا المفهوم خلال الثلاثين سنة الأخيرة من القرن العشرين، حيث يعتبر تقرير (نادي روما) الذي صدر سنة 1972 م تحت عنوان **وقف التنمية**، هو نقطة البدء لهذا المفهوم الجديد ففي هذا التقرير دق الخبراء ناقوس الخطر إلى ما يمكن أن ينجم عن الوتيرة المتسارعة للتنمية والتنمية الاقتصادية والتزايد الديموغرافي من استنزاف للموارد، وتلوث للطبيعة، والضغط على النظام البيئي، أثار هذا التقرير في حينه جدلاً واسعاً بين المختصين الذين انقسموا إلى فريقين: فريق مؤيد لاستمرار عملية التنمية، وفريق يناصر المحافظة على البيئة، وذلك في تصور يجعل المسألتين (التنمية والمحافظة على البيئة) خيارين متناقضين، بيد أن فريقاً من الخبراء الاقتصاديين من الشمال والجنوب انكبوا على دراسة هذه الإشكالية بعمق حيث توصلوا إلى أن ثمة إمكانية لوضع استراتيجيات تنموية توفق بين مطلب التنمية وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة وقد سميت هذه Flunex تقرير فونيكس وإعلان ستوكهولم العام 1974م، وقد سميت المبادرة باستراتيجية تنمية إيكولوجية بيد أن هذا المصطلح الذي يترجم هاجس التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة سرعان ما سيتم استبداله من طرف السياسيين الأنجلو سكسون بمصطلح التنمية المسندة أو المدعومة، ثم بالتنمية المستدامة الذي ذكر للمرة الأولى العام 1980م من طرف الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة وقد تبنى في تقرير له عنوانه: الاستراتيجية الدولية

(1) أمارتيا صن، التنمية حرة، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة ومطابع السياسة، الكويت، 2004، ص7-

للمحافظة على البيئة، وقد تبنى مؤتمر وزراء البيئة العرب هذا المفهوم في الاجتماع الذي عقد في القاهرة العام 1991 م تمهيدا للمشاركة في قمة الأرض في ريو دي جاني (البرازيل) العام 1992 م، وقد كان مؤتمر ريو هذا الذي شاركت فيه 178 دولة، وانتهى بإعلان ريو بمثابة التزكية الرسمية لمفهوم التنمية المستدامة حيث أصبح هذا المفهوم منذ عقد هذا المؤتمر مرجعا لكل المؤتمرات الدولية المنظمة تحت رعاية الأمم المتحدة كمؤتمر السكان في القاهرة ومؤتمر كبنهاكن حول التنمية الاجتماعية، ومؤتمر بكين حول المرأة، ومؤتمر استانبول حول السكن والتجمعات البشرية والمدني وتجدر الإشارة هنا الى انه كلما زاد خضوع الدولة للمستثمرين قامت الحكومة دون هوادة أو مبالاة بمحاباة الفئة المتمتعة بالامتيازات اصلا وهي الفئة المالكة للأموال والثروات ⁽¹⁾.

تعريف التنمية المستدامة:

بدأ هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية تحت تأثير الاهتمامات الجديدة بالحفاظ على البيئة ونتيجة للاهتمامات التي أثارها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا. وانتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها، التي أدت إلى تفاقم المديونية الخارجية وتردي الإنتاجية، وخاصة في القطاع الصناعي، وكذلك إلى توسع الفروقات الاجتماعية في عدد كبير من الدول، بل إلى المجاعة أو قلة التغذية في بعض الأحيان لدى الفئات الفقيرة التي ساءت أحوالها في الثمانينيات بالرغم من كل الاستثمارات التي نفذت في العقدين السابقين ⁽²⁾ ويعرف بعض المختصين التنمية بأنها تحسين نوعية حياة الفرد أو مجموعة من الأفراد. وهي سلسلة من المتغيرات الكمية والنوعية بين جماعة معينة من السكان من شأنها أن تؤدي بمرور الزمن إلى ارتفاع مستوى المعيشة وتغير أسلوب الحياة ⁽³⁾.

(1) هانس بيتر مارتين وهارلد شومان، فخ العولمة "الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية"، ترجمة عدنان عباس علي، كتاب عالم المعرفة، عدد 295، 2003، ص11.

(2) أبوبكر بعيرة وأنس بعيرة، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، مؤتمر التنمية المستدامة، ليبيا، 2007، ص20

(3) احمد فتحي الحلو، مرجع سابق ص8

والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، اما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة او المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين⁽¹⁾.

اكتسب تعريف هيئة براند تالاند للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية الحوار حول ذلك المفهوم، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة المعروف بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987 محاولة لتعريف التنمية المستدامة" بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلباً في قدرات أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم". وقد عرفها أيضاً "بأنها عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي".

كما تركز الاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي طويل المدى ولقياس الكفاءة والتلاحم بين مختلف الأنظمة فإن مؤشرات الاستدامة تشمل العديد من الجوانب الواسعة مثل الاقتصاد والبيئة وثقافة وحضارة المجتمع ودور السياسة والحكومة واستخدام الموارد والتعليم والصحة والجودة والسكن وأعداد السكان والأمن العام والرفاهية والمواصلات. ومن الأمثلة للمؤشرات في الجوانب الاقتصادية: توزيع الفرص الوظيفية وعدالة توزيع الدخل والتدريب، بينما تشمل المؤشرات المرتبطة باستخدام الموارد: استهلاك الطاقة، استعمال المواد الخطرة وأساليب استخدام المياه. ومن المؤشرات المرتبطة بالثقافة والحضارة الاجتماعية: العناية بالأطفال ومقدار النشاطات التطوعية في البرامج والنشاطات المستدامة. ويميل الباحث الى تعريف هيئة براند تالاند وقد قام بوضع بعض التفاصيل عليه في تعريفه للتنمية ليصبح جامع أكثر " تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرة البيئة في المستقبل على توفير الغذاء وعماد الحياة اللازم للسكان وتسعى إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة"

كما تضمن التنمية المستدامة عدالتها بأبعادها الثلاثة:

1. الوطنية: بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق.
2. العالمية: فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والدول الغنية.
3. الزمنية: يخص مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة.

(1) رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص31

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تتضمن أبعادا متعددة تتداخل فيما بينها من شأنها التركيز على معالجتها إحرار تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستهدفة، ويمكن الإشارة هنا إلى أربعة أبعاد حاسمة ومتفاعلة هي كل من الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية وقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية

لا شك ان الاقتصاد بعد أساسي يتحكم بمصير الدول ورغم المقولة ان من يملك المال يملك السلطة إلا أنها لا تطبق في عالمنا الثالث فالكثير من الدول العربية فاحشة الغناء ولكنها لا تملك تحديد مصيرها.

أولاً: حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية

فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية. ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة. (1)

ثانياً: إيقاف تبديد الموارد الطبيعية

فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة. ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية. وتعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض. (2)

(1) ليلي لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص45.

(2) غنيم، 200 حمودة الطشه، مرجع سابق ص29.

ثالثاً: مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته

وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات - وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي- كان كبيراً بدرجة غير متناسبة. يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصاداتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها. والصدارة تعني أيضاً توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية⁽¹⁾.

رابعاً: تقليص تبعية البلدان النامية

وثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج إلى دراسة دقيقة. ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجاً ماساً. ومما يساعد على تعويض هذه الخسائر، الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي، وفي التجارة فيما بين البلدان النامية، وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة⁽²⁾.

خامساً: التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة

وتعني التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة. ويعتبر التحسين السريع، كقضية أخلاقية، أمر حاسم بالنسبة لأكثر من 20 في المائة من سكان العالم المعدمين في الوقت الحالي. ويحقق التخفيف من عبء الفقر المطلق نتائج عملية مهمة بالنسبة للتنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية. أما الذين لا تلبى لهم احتياجاتهم الأساسية، والذين ربما كان بقاؤهم على قيد الحياة أمراً مشكوكاً فيه، فيصعب أن نتصور بأنهم سيهتمون بمستقبل كرتنا الأرضية، وليس هناك ما

(1) غنيم حمودة الطشه، مرجع سابق ص 31.

(2) مكط، محمد فال، الحكم الرشيد وتحقيق التنمية في بلاد الجنوب، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 16.

يدعوهم إلى تقدير مدى صلاحية تصرفاتهم للاستدامة، كما أنهم يجنحون إلى الاستزادة من الأطفال في محاولة لزيادة القوة العاملة للأسرة ولتوفير الأمن لشيخوختهم.⁽¹⁾

سادساً: المساواة في توزيع الموارد

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة، غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة. فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية. فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.⁽²⁾

سابعاً: الحد من التفاوت في المداخل

فالتنمية المستدامة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية أو للمهندسين الزراعيين العاطلين، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية؛ وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان. وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمر الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.⁽³⁾

ثامناً: تقليص الإنفاق العسكري

كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية. ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.⁽⁴⁾

(1) المرجع السابق، ص 17

(2) جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل الى علم التنمية، دار الشروق للطبع والنشر، عمان، 2010، ص 56

(3) غنيم حمودة الطشه، مرجع سابق ص 28

(4) محمد دياب، جدلية العلاقة بين الإنفاق العسكري والتنمية الاقتصادية، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، 2011، ص 3.

الفرع الثاني: الأبعاد البشرية

هي عملية توسيع القدرات التعليمية والخبرات للشعوب ليصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية بجانب تنمية القدرات الإنسانية وتوزيعهم بشكل صحيح وإشراكهم في الحكم.

أولاً: تثبيت النمو الديموغرافي

وتعني التنمية المستدامة فيها بالأبعاد البشرية للعمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمراً مستحيلاً استحالة واضحة فقط، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطاً حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات. كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن. (1)

ثانياً: مكانة الحجم النهائي للسكان

وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضاً، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة. وتوحي الإسقاطات الحالية، في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة، بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة، وهو أكثر من ضعف عدد السكان الحاليين. وضغط السكان، حتى بالمستويات الحالية، هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى، لأن نمو السكان يؤدي بهم إلى الأراضي الحدية، أو يتعين عليهم الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية. (2)

ثالثاً: أهمية توزيع السكان

كما أن لتوزيع السكان أهميته: فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة. فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها. ومن هنا، فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء

(1) غنيم حمودة الطشه، مرجع سابق ص43

(2) ليلي لعجال، مرجع سابق ص72

حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير سياسية خاصة من قبيل اعتماد الإصلاح الزراعي واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر. ⁽¹⁾

رابعاً: الاستخدام الكامل للموارد البشرية

كما تتطوي التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع. ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية؛ ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولاً بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياه النظيفة. والتنمية المستدامة تعني - فيما وراء الاحتياجات الأساسية- تحسين الرفاه الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري-بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية. ⁽²⁾

خامساً: الصحة والتعليم

ثم إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلاً قوياً مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة. من ذلك مثلاً أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الحسنة والتعليم، أمر يساعد على التنمية الاقتصادية. ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل. ⁽³⁾

سادساً: أهمية دور المرأة

ولدور المرأة أهمية خاصة. ففي كثير من البلدان النامية تقوم النساء والأطفال بالزراعات المعيشية، والرعي وجمع الحطب ونقل الماء، وهم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ، ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة. والمرأة بعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل -كما أنها هي أول من يقدم الرعاية للأطفال-ومع ذلك فكثيراً ما تلقى صحتها وتعليمها الإهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال وتعليمهم. والمرأة الأكثر تعليماً، لديها فرص أكبر في الحصول على وسائل

(1) مناد علي، مرجع سابق ص103

(2) جمال حلاوة وعلي صالح، مرجع سابق ص73

(3) البنك الدولي، التطورات والآفاق الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واشنطن، 2008،

منع الحمل، كما أن معدلات خصوبتها أقل في المتوسط، وأطفالها أكثر صحة. ومن شأن الاستثمار في صحة المرأة وتعليمها أن يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة. (1)

سابعاً: الأسلوب الديمقراطي الاشتراكي في الحكم

وهو ما يعرف بالنموذج الاسكندنافي وهي إيديولوجيا سياسية تدعو إلى تدخل اقتصادي واجتماعي من قبل الحكومة لترسيخ العدالة الاجتماعية ضمن إطار النظام الرأسمالي، ثم إن التنمية المستدامة على المستوى السياسي تحتاج إلى مشاركة من تمسهم القرارات، في التخطيط لهذه القرارات وتنفيذها، وذلك لسبب عملي هو أن جهود التنمية التي لا تشرك الجماعات المحلية كثيراً ما يصيبها الإخفاق، ويعتقد أن اعتماد النمط الديمقراطي الاشتراكي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل. (2)

الفرع الثالث: الأبعاد البيئية

حقيقة أن أزمة التنمية البيئية ظاهرة عالمية ناتجة عن التسارع في التنمية الاقتصادية من تلوث لموارد البيئة واهدارها، فقد حاولت الدول المتقدمة إيقاف تلك الأزمة بتكاليف عالية ورأينا تحديد بعض المسببات (الملوثات) وهي كالاتي:

أولاً: إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد

بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليل من غلتها، ويخرجان سنوياً من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية. أما الضغوط البشرية والحيوانية، فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرها. وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجري استغلالها فعلاً بمستويات غير مستدامة، أو أنها توشك أن تصبح كذلك. (3)

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية

والتنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود -ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية مصايد الأسماك-

(1) رواء زكي طويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص313

(2) جمال حلاوة وعلي صالح، مرجع سابق ص80

(3) احمد اسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص14

مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل. وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداماً أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة. وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية. وهذا يعني استخدام الري استخداماً حذراً، واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء. (1)

ثالثاً: صيانة المياه

وفي بعض المناطق تقل إمدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة. كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريباً. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه. وهي تعني أيضاً تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطراباً في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجدها. (2)

رابعاً: تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية

وتواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة - وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري وانخفاضها، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة، أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة. وتتعرض الغابات المدارية والنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذاً في التسارع. والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة - وإن أمكن وقفها. (3)

(1) سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، 164

(2) علي، علي، آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان، الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، القاهرة، 2014، ص2

(3) محمد القمحاوي، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، القاهرة، 1998، ص 138

خامساً: حماية المناخ من الاحتباس الحراري

والتنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية - بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية - يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة. ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان. ⁽¹⁾

الفرع الرابع: الأبعاد التكنولوجية

تشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، وأن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكثر وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ وقد رأيت اجمالها بالنقاط الآتية:

أولاً: استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية

كثيراً ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض. وفي البلدان المتقدمة النمو، يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة؛ أما في البلدان النامية، فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير. ومع هذا فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي. وأمثلة هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبيد، وتكون نتيجة أيضاً للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية. وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكثر وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد. وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخلياً، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي بعض الحالات التي تقي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها. ⁽²⁾

(1) غازي سفاريني وعبد القادر عابد، أساسيات علم الأرض دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان (الأردن)، 2012، ص 372

(2) محمد القمحاوي، مرجع سابق ص 223

ثانياً: الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة

والتكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية. والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي - سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وأكفأ تتناسب الاحتياجات المحلية - الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة. وحتى تتجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، ولاسيما في البلدان الأشد فقرا. والتعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. (1)

ثالثاً: المحروقات والاحتباس الحراري

كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ. والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها؛ وإذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن العشرين واضحة المعالم، فإن معظم العلماء متفقون على أن أمثال هذه الانبعاث لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة، دون أن تتسبب في احترار عالمي للمناخ. وسيكون للتغيرات التي تترتب عن ذلك في درجات الحرارة وأنماط سقوط الأمطار ومستويات سطح البحر فيما بعد - ولاسيما إذا جرت التغيرات سريعا - آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية وعلى رفاه الناس ومعاشهم، ولاسيما بالنسبة لمن يعتمدون اعتمادا مباشرا على النظم الطبيعية. (2)

رابعاً: الحد من انبعاث الغازات

وترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة

(1) محمد القمحاوي، مرجع سابق، ص 225

(2) غازي سفاريني وعبد القادر عابد، مرجع سابق، ص 335

لإمداد المجتمعات الصناعية. وسيكون من المتعين على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة. على أنه حتى تتوفر أمثال هذه التكنولوجيات، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفاً ما يستطاع في جميع البلدان. ⁽¹⁾

خامساً: الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون

والتنمية المستدامة تعني أيضاً الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة: فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجياً من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية واعتدادها بأن قوتها أصبحت فوق إرادة المجتمع الدولي جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية مادام أن لا أحداً يستطيع إجبارها على ذلك. ⁽²⁾

المطلب الثالث: مكونات وأنماط الاستدامة:

توجد عدة أنماط للاستدامة تمثل مكونات التنمية المستدامة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: الاستدامة المؤسسية:

تُعنى الاستدامة المؤسسية بالمؤسسات الحكومية وإلى أي مدى تتصف تلك المؤسسات بالهياكل التنظيمية القادرة على أداء دورها في خدمة مجتمعاتها وحتى يمكن أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية المستدامة، بجانب دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وإلى أي مدى يكون لتلك المؤسسات ودور في تنمية مجتمعاتها، وبجانب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ما مدى مشاركة القطاع الخاص متمثلاً في الشركات العاملة في المجالات المختلفة في خدمة المجتمع المحيط وخدمة أهداف التنمية بتلك المجتمعات. ⁽³⁾

ثانياً: الاستدامة الاقتصادية:

توصف التنمية بالاستدامة الاقتصادية عندما تتضمن السياسات التي تكفل استمرار الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع وأداء الدور المنتظر منها، وتكون في نفس الوقت سليمة من الناحية الإيكولوجية فالتنمية الزراعية والريفية - على سبيل المثال - تتسم بالاستدامة عندما تكون سليمة

(1) احمد اسلام، مرجع سابق ص105

(2) غازي سفاريني وعبد القادر عابد، مرجع سابق ص217

(3) ليلي لعجال، مرجع سابق ص33

من الناحية الإيكولوجية وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية وعادلة من الناحية الاجتماعية ومناسبة من الناحية الثقافية، وأن تكون إنسانية تعتمد على نهج علمي شامل، وتعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها قطاعات متعددة لا تشمل الزراعة فقط بل المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي.⁽¹⁾

ثالثاً: الاستدامة البيئية:

يُقصد بالاستدامة البيئية بأنها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، لذلك يتمثل الهدف في التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي، وتتطلب الاستدامة تغذيته بشكل طبيعي، بمعنى أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي، ويمكن أن يتحقق ذلك بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية حتى لا يتم إلحاق الأضرار برأس المال الطبيعي وذلك كحد أدنى.⁽²⁾

رابعاً: الاستدامة البشرية:

بدأ الاهتمام واضحاً الآن بمدى ارتباط التنمية البشرية بمفهوم التنمية المستدامة، حيث تبرز هذه العلاقة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، وبالتالي فهي علاقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة والذي يحتاج إلى ربط قضايا البيئة بالتنمية بشكل محدد ومستمر.⁽³⁾

خامساً: معايير ومبادئ التنمية المستدامة

إن مفهوم النمو في الفكر الإسلامي يعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة وإن لم يتجاهل "الحياة الطيبة" في الدنيا. بينما يركز مفهوم التنمية الأوروبي على البعد الدنيوي من خلال قياس النمو في المجتمعات بمؤشرات اقتصادية مادية في مجملها، حيث تقوم المجتمعات بالإنتاج الكمي، بصرف النظر عن أية غاية إنسانية وتهتم بالنجاح التقني ولو كان مدمراً للبيئة ولنسيج المجتمع. لذلك يمكن تحديد معايير قياس نجاح التنمية المستدامة كما يلي:

الشفافية: تعني الشفافية التامة في القيام بمشاريع التنمية المستدامة ومتابعتها والدقة في قياس مدى تقدم كل خطوة من خطوات المخطط الهادف لتحقيقها وتعتبر من المعايير العامة لتقييم إنجازات التنمية المستدامة في أي مكان، خاصة في الدول النامية حيث تتسم الأجواء بالمبالغة في تحقيق الأهداف كوسيلة لتحفيز جهود القائمين على التنمية والتغطية على استغلال بعضهم موجة التنمية للإثراء الشخصي من الموارد المالية المرصودة للتنمية المستدامة.

(1) جمال حلاوة وعلي صالح، مرجع سابق ص 135

(2) علي علي، مرجع سابق ص 132

(3) جمال حلاوة وعلي صالح، مرجع سابق ص 109

الفساد: لعل أوضح وأقصر تعريف للفساد هو أنه "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص". والكسب الخاص هنا يشمل الكسب المالي والمعنوي. وهو بالطبع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بانخفاض درجات الرقابة والمساءلة، والواضح من الزاوية الاقتصادية والتنمية المستدامة هي تكاليف أعمال الفساد، وتأثيرها على اتخاذ القرارات الاقتصادية ومعدلات النمو.

ولقد قامت لجنة التنمية المستدامة التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، في دورتها التاسعة التي انعقدت من 6 إلى 27 إبريل 2001 في نيويورك، بتحديد معايير قياس تحقيق التنمية المستدامة حسب الأبعاد الآتية: ⁽¹⁾

أولاً: التنمية الاقتصادية

جدول رقم (1): التنمية الاقتصادية

م	المؤشر الاساسي	الموضوع الفرعي	مؤشرات التحقق
1	البيئة الاقتصادية	التجارة	التوازن بين تجارة السلع وتجارة الخدمات " قياسها بالميزان التجاري "
		الأداء الاقتصادي	معدل دخل الفرد
			نسبة الاستثمار في الناتج المحلي الاجمالي
		الحالة المادية	نسبة الديون إلى الناتج المحلي
			مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية ونسبتها من الناتج المحلي
2	انماط الاستهلاك والإنتاج	استهلاك المواد	تقاس بمدى كثافة استخدام مواد الخام في الانتاج.
		الطاقة المستخدمة	معدل استهلاك الفرد السنوي للطاقة
			حصة الاستهلاك من مصادر الطاقة المتجددة
			كثافة استخدام الطاقة
		إدارة النفايات	مقدار توليد النفايات الصلبة الصناعية والبلدية
			مقدار توليد النفايات الخطرة
			نسبة إعادة تدوير النفايات وإعادة استخدامها
		النقل والمواصلات	المسافة التي يتم قطعها سنوياً للفرد

مأخوذ بتصرف من الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية 2008، اختبار مؤشرات لجنة التنمية المستدامة

(1) عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد - تجربة الجزائر 1999-2007، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2013، ص55

يقسم الاقتصاديون النشاطات الاقتصادية إلى صنفين وهما: السلع والخدمات فالسلع تشمل المنتجات الزراعية والتعدين والصناعات التحويلية والبناء، حيث يعد كل منها منتجات ملموسة اما الخدمات تشمل كلاً ما عدا ذلك كالخدمات المصرفية والاتصالات وتجارة الجملة والتجزئة، وجميع الخدمات المدنية مثل الهندسة، برمجة الحاسوب، الطب، والنشاطات الاقتصادية غير الربحية كخدمة العملاء، والخدمات الحكومية التي تتضمن الدفاع وإقامة العدل، تعد هيمنة الاقتصاد على الخدمات من سمات الدول المتقدمة، اما الميزان التجاري فهو الفرق بين القيمة النقدية للصادرات والواردات من الناتج في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، والتي تقاس بعملة ذلك الاقتصاد.

ثانياً: التنمية الاجتماعية

جدول رقم (2): التنمية الاجتماعية

م	المؤشر الأساسي	الموضوع الفرعي	مؤشرات التحقق
1	مؤشر المساواة الاجتماعية	مؤشر الفقر والبطالة	نسبة السكان تحت خط الفقر
			نسبة السكان العاطلين عن العمل وهم في سن العمل
		مؤشر المساواة في الجنس	معدل اجرة المرأة بالنسبة لأجرة الرجل
		مؤشر جيني لتوزيع الدخل	العدالة في توزيع الدخل
2	مؤشر الصحة	التغذية	حالة تغذية الأطفال
		معدل الوفيات	معدل وفيات الاطفال أقل من 5 سنوات
		الصرف الصحي	نسبة السكان الذين يستخدمون شبكات صرف صحي مناسبة.
		مياه الشرب	نسبة السكان الذين يستخدمون مياه شرب صالحة.
		تقديم خدمات الرعاية الصحية	نسبة السكان الذين يتلقون الخدمات الصحية الجهرية.
			التطعيم ضد أمراض الطفولة المعدية
			متوسط انتشار وسائل منع الحمل
3	مؤشر سكن	ظروف السكن	المساحة السكنية المخصص للفرد
4	مؤشر تعليم	مستوى التعليم	نسبة الطلاب الذين أتموا المرحلة الابتدائية أو الإعدادية
		محو الأمية	نسبة محو أمية الكبار

5	مؤشر الأمن الاجتماعي	مؤشر الأمن الاجتماعي	عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف نسمة
6	مؤشر النمو السكاني	مؤشر النمو السكاني	معدل النمو السكاني/ السنة

مأخوذ بتصرف من الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اختبار مؤشرات لجنة التنمية المستدامة

المساواة الاجتماعية: تعتبر المساواة أحد أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، فنوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على فرص الحياة. وترتبط المساواة مع درجة العدالة في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة وأهم المؤشرات.

- 1- الفقر: ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل.
- 2- المساواة في النوع الاجتماعي: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجر المرأة مقارنة بمعدل أجر الرجل.
- 3- مؤشر جيني لتوزيع الدخل: أحد المقاييس الهامة والأكثر شيوعاً في قياس عدالة توزيع الدخل ويمتاز بأنه يعطي قياساً رقمياً لعدالة التوزيع.

ثالثاً: التنمية البيئية

جدول رقم (3): التنمية البيئية

الموضوع الأساسي	الموضوع الفرعي	مؤشرات التحقق
الأرض	الزراعة	استخدام الأسمدة
	التصحر	استخدام المبيدات الحشرية
	الغابات	نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر
	الحضر	نسبة مساحات الغابات من الأرض
	جودة الهواء	نسبة مساحة المناطق العمرانية
المناخ	جودة الهواء	نسبة التلوث
المياه العذبة	كمية المياه	النسبة المئوية لسحب المياه الجوفية
	جودة المياه	نسبة التلوث في المياه العذبة

مأخوذ بتصرف من الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اختبار مؤشرات لجنة التنمية المستدامة

وهذه المؤشرات تصلح لقياس تحقيق التنمية المستدامة على نطاق أوسع من مجالات عمل السلطة القضائية ويبدو أن المبادئ الرئيسية للتنمية المستدامة التي تكون المقومات السياسية والاجتماعية والأخلاقية لإرسائها وتأمين فعاليتها هي التالية :

- الإنصاف، أي حصول كل إنسان على حصة عادلة من ثروات المجتمع وطاقاته.
 - التمكين، أي إعطاء أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الفعالة في صنع القرارات أو التأثير عليها.
 - حسن الإدارة والمساءلة، أي خضوع أهل الحكم والإدارة إلى مبادئ الشفافية والحوار والرقابة والمسؤولية.
 - التضامن، بين الأجيال وبين كل الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات:
- 1- للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال اللاحقة.
 - 2- لعدم تراكم مديونية على كاهل الأجيال اللاحقة.
 - 3- لتأمين الحصص العادلة من النمو لكل الفئات الاجتماعية وكل الدول.
- وفي نهاية التحليل، تعتمد التنمية المستدامة على ثلاثة أعمدة رئيسية ومتكاملة:
- الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.
 - الاعتناء بالرأسمال البشري بكل فئاته ومكوناته بحيث تتوفر للجميع المهارات والقدرات والصحة للمشاركة في دورة الإنتاج.
 - تطوير الرأسمال المجتمعي، أي الإطار التنظيمي للعلاقات المجتمعية على أساس مبادئ حسن الإدارة والمساءلة والإنصاف والمشاركة في اتخاذ القرارات. ⁽¹⁾
- إن التنمية تعني تحويل واستثمار كل الطاقة الذاتية الكامنة والموجودة فعلاً بصورة شاملة تحقق الاستقلال للمجتمع والدولة والتحرر للفرد، وهذا الفهم للتنمية الشاملة يحتوي على عمليات عديدة:
- 1- زيادة حقيقية الدخل القومي وفق خطة زمنية محددة.
 - 2- رصد الامكانيات والمصادر الطبيعية والطاقات البشرية واستخدامها واستغلالها بطريقة عقلانية وعلمية بالاستفادة من التكنولوجيا المناسبة والعامل البشري.
 - 3- التوزيع العادل لمردود التنمية بصورة لا تسمح بظهور فئات طفيلية تمتص فائض الناتج القومي على حساب الآخرين.
 - 4- الاعتماد على النفس على قدر الإمكان لكسر حلقة التبعية.

(1) احمد، عبد الجواد، استقلال القضاء والتنمية، المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان، القاهرة، 2014، ص 4-6

- 5- التركيز على القطاعات الإنتاجية والتقليل من الاقتصاد الاستهلاكي إلا بمقدار ما يخدم تلبية الاحتياجات الأساسية.
- 6- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط التنمية على أساس أنها جزء من المشاركة الكاملة للفرد في القرارات التي تهمه وتخص مصير وطنه أو أمته.
- 7- تحقيق الاستقلال بأشكاله المختلفة السياسي والاقتصادي والثقافي والفكري. ⁽¹⁾

(1) عيسى محمود الحسن، التنمية والإعلام، زهران للنشر، عمان، 2010، ص 24-27

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المبحث الأول: السلطة القضائية.

المطلب الأول: مدخل عام للسلطة القضائية.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في فلسطين.

المبحث الثاني: مبادئ استقلال القضاء.

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: النزاهة والشفافية.

المطلب الثالث: الكفاءة والفعالية.

المطلب الرابع: المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

المبحث الأول: السلطة القضائية

فلسطين كانت وما زالت محل صراع الأمم والشعوب لمكانتها الدينية والجغرافية، فيها قبلة الديانات المسيحية واليهودية وقبلة المسلمين الأولى (القدس)، وهذه الصراعات وضعت لمسات مختلفة في نشأة نظام التقاضي في فلسطين وتطوره في ظروف صاحبت هذا الصراع عبر التاريخ القديم والحديث، لقد نشأ وتطور النظام القضائي في فلسطين في ظل سيادة الحركة الاستعمارية، بدءاً بالحكم العثماني - رغم الاختلاف على اعتباره استعمار - مروراً بفترة الانتداب البريطاني، وما بعد نكبة 1948 من خضوع الضفة الغربية للأردن وقطاع غزة للإدارة العربية المصرية، وانتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي عام 1967 لباقي أراضى فلسطينية انتهت بالسلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، ويعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام 1948 من فلسطين.⁽¹⁾

النظام القضائي الإسلامي:

خضعت فلسطين للحكم الإسلامي منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكان نظام التقاضي فيها إسلامياً، وصولاً إلى الخلافة العثمانية لا سيما في مراحلها الأولى، لقد كان الإمام على -رضي الله عنه- أول من وضع معظم أسس القضاء، وميز بين الحق والباطل في دعوى المتخاصمين التي أحيطت بكثير من الغموض والإبهام، وقد استطاع بأروع الأساليب أن يكشف الحق، ويزيح الالتباس، الأمر الذي أثار إعجاب علماء القانون والقضاة، ومنه استمدوا الكثير من المعلومات في التمييز بين الدعاوى ومعرفة الحق فيها، وفي ضوء ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

(1) دخل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 حيز النفاذ بتاريخ 2002/6/18م.

المطلب الأول: أنواع النظام القضائي

يشمل النظام القضائي في إطار الرقابة القضائية على الأعمال والتصرفات الناجمة عن الأفراد أو الإدارة على نموذجين من الأنظمة هما القضاء الموحد والقضاء المزدوج وينقسم العالم في استخدام النظامين وايضا الفقهاء يميل بعضهم الى نظام القضاء الموحد والبعض الى نظام القضاء المزدوج، وقد رأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول عن القضاء الموحد والثاني عن القضاء المزدوج.

الفرع الأول: النظام القضائي الموحد

القضاء الموحد يقوم على أساس منح القضاء بكل محاكمه على اختلاف درجاتهم الحق في النظر في جميع المنازعات دون الأخذ بعين الاعتبار من هم أطراف النزاع وقد ولد ونشأ هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية انطلاقاً من إنجلترا و بعدها الولايات المتحدة الأمريكية، ويحكم هذا النظام مبدأ هام هو أن القاضي يملك سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة فهو يستطيع إصدار أوامر بعمل أمر معين أو الامتناع عن أمر معين أو تعديل قرار معين بمعنى أنه لا يوجد في ظل القضاء الموحد محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية ، فالقضاء العادي يختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة ،وسواء أكانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية .إضافة إلى أنه يتم وضع قانون واحد تفصل قواعده القانونية في جميع المنازعات سواء كانت عادية أو كانت الإدارة طرفاً فيها و بالتالي وجود الإدارة كطرف في النزاع لا يمنحها الحق في تطبيق قانون مميز يختلف عن القانون العادي الذي يطبق على منازعات الأفراد العادية، ومن الدول العربية التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد **فلسطين** والأردن والعراق⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن الأخذ بأي نظام من شأنه أن يحقق مزايا ويرتب بالمقابل مساوئ، فيرى الفقه أن من بين مزايا هذا النظام احترام و تكريس مبدأ المساواة بحيث يتقاضى كل من الأفراد والإدارة العامة أمام جهة قضائية واحدة ووفق قانون واحد إضافة إلى أن الأخذ بوحدة القضاء من شأنه أن يسهل في إجراءات التقاضي بما يحمله هذا النظام من بساطة ووضوح، والذي يميز هذا النظام كذلك أن الدول الأنجلو امريكية التي تتبعه ،يتمتع القضاء فيها باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، التي لا يكون لها أي دور في إقامة العدالة، وتتولى السلطة القضائية

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

من خلال هيئاتها إدارة جميع شؤونها بما فيها الإدارية والمالية⁽¹⁾، أما مساوئ هذا النظام فتظهر في الصعوبات وأحيانا العجز الذي يصيب هيئات القضاء العادي والذي يبرره مبدأ عدم الاختصاص الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهمال الحقوق وعدم وجود كفاءة عالية لحمايتها، حيث أن النشاط الإداري غالبا ما يتميز بالتعقيدات وصعوبة في الإجراءات كما من شأن هذا النظام الضرب بمبدأ الفصل بين السلطات عرض الحائط على اعتبار أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة تجاه الإدارة العامة السلطة التنفيذية.⁽²⁾

الفرع الثاني: النظام القضائي المزدوج

النظام المزدوج الذي يعرف بالنظام اللاتيني وينسبه الفقه لفرنسا فهو يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية و بالتالي فان الاختصاص ينسب إلى الجهة القضائية بالنظر إلى أطراف النزاع أو موضوع النزاع و بمعنى اخر النظام المزدوج يفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع و تصنف على أنها قضايا إدارية و قضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى وتبعاً لذلك فإن القضاء الإداري يلجأ أثناء الفصل في المنازعات الإدارية إلى تطبيق قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن القواعد المطبقة في القضاء العادي ومن الدول العربية التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج ، و التي تأثرت بفرنسا سوريا منذ صدور قانون مجلس الدولة سنة 1946، ومصر ولبنان ، تونس والجزائر خاصة بعد صدور دستور 1996 ، كما أن نظام القضاء المزدوج وهذا على خلاف النظام الموحد فإن السلطة التنفيذية تلعب دوراً كبيراً في الشؤون القضائية من خلال وزير العدل ، الذي تكون له روابط وثيقة الصلة بالقضاء ويكون لسلطته أثر مهم وملحوظ في التنظيم القضائي⁽³⁾.

أما عن مزايا النظام القضائي المزدوج فنجد أن مبدأ المساواة ومبدأ الشرعية وسيادة القانون لا يتطلبان حتما خضوع الحكام والمحكومين (المنازعات العادية والمنازعات الإدارية) لاختصاص قضاء واحد وبالتالي فإن القضاء المزدوج يراعي مقتضيات الإدارة العامة المكلفة بتحقيق المصلحة العامة والتي تمتلك امتيازات وسلطات الإدارة العامة وعلى هذا الأساس يجب وضع قضاء مستقل

(1) محمد سليمان شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص243

(2) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري: تنظيم السلطة الادارية والادارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة

العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص20-33

(3) محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2007،

يفصل في شؤونها وذلك في ظل قواعد قانونية مختلفة ومتميزة تأخذ بعين الاعتبار تباين المراكز القانونية واختلاف أهدافها حيث أن الإدارة تستهدف دائماً ضمان حسن تحقيق المصلحة العامة.

كما أن وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي يعد تكريسا لمبدأ المساواة والفصل بين السلطات بحيث لا يجب أن تتدخل السلطة القضائية في السلطة التنفيذية ويجب أن يكون هناك قضاء إداري مختلف ومختص ومن هنا كذلك يظهر عامل الاختصاص حيث أن القاضي الإداري الذي يتكون بطريقة خاصة يتيح له ذلك التحكم في قواعد القانون الإداري وبالتالي تكون له دراية عالية ومتخصصة وإطلاع واسع على نشاط إداري أكثر من القاضي العادي والأهم من ذلك كله أن دور القاضي الإداري اجتهادي إنشائي فهو لا يملك تقنين يحوي مواد للفصل في النزاعات الإدارية عكس القاضي العادي الذي يكتفي بتطبيق القانون وهذا ما يجعل القاضي الإداري في اجتهاد مستمر وخاصة أنه يستتبط الأحكام على الصعيد العملي التطبيقي والميداني والأخذ بهذا النظام القضائي يفرض وجوب وجود هيئة (محكمة التنازع) تفصل في منازعات الاختصاص التي قد تثار بين القضاء العادي والإداري فيما يخص الاختصاص القضائي .⁽¹⁾

أما ما يأخذ على القضاء المزوج أنه لا يحقق المساواة بين أطراف النزاع إذ يتم التمييز بين الأفراد والإدارة العامة كما يعاب عليه أنه كثير التعقيدات على عكس النظام الموحد سواء من ناحية الإجراءات أو طبيعة القواعد المطبقة وخاصة فيما يخص إشكالات التنازع التي تطرح على مستوى محكمة التنازع للفصل فيها وترجيح كفة التقاضي⁽²⁾

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في فلسطين

يعتبر النظام القضائي في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها، وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام 1948 من فلسطين، فمنذ الفتح الاسلامي وحتى نهاية الحكم العثماني في عام 1917، كان النظام القانوني في فلسطين مبنياً - بشكل أساسي - على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتأثراً بالنظام اللاتيني في أوروبا، في عام 1917،

(1) سامي جمال الدين، مرجع سابق ص 34-50

(2) محمد فهم درويش، مرجع سابق ص 127

انتهى الحكم العثماني بقيام الانتداب البريطاني، وقد أعاد هذا الأخير تشكيل النظام القانوني في فلسطين مضيفاً إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الأنجلو أمريكي (القانون المشترك common law) القائم على السوابق القضائية، في عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية وخضعت للنظام القانوني الأردني المتأثر بالنظام اللاتيني، وأصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية؛ واستمر نظام القانون المشترك المؤسس في فترة الانتداب البريطاني سائداً فيه، بعد حرب عام 1967، سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي من الاحتلال الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980، أخيراً وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام 1993 (الذي يعرف باتفاق أوسلو 1) أنشئت السلطة الفلسطينية، وتم وضع الأسس للاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية اللاحقة المنظمة لسلطات وصلاحيات السلطة الجديدة، وتعد مسألة توحيد وتقريب الأنظمة القانونية المختلفة السائدة في المناطق الفلسطينية من أهم المسائل على الصعيد القانوني، ومنذ العام 1994 يجري سن تشريعات موحدة لكل من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.⁽¹⁾

إذا وجدت القاعدة القانونية من أي من مصادرها فإنها تكون واجبة التطبيق على العلاقات والوقائع التي تحكمها هذه القاعدة فالسلطة المختصة بتطبيق القانون السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم والنيابة العامة، والقانون الذي ينظم تشكيل المحاكم في فلسطين هو قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وفيما يلي نبين التنظيم القضائي في فلسطين عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: التنظيم القضائي وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

تم إصدار قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، حيث تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التفصيلية في التنظيم القضائي تهدف إلى حماية الحقوق والدفاع عنها، وإقامة العدل في المجتمع. الذي وضع حداً للازدواجية القائمة حينذاك في إدارة السلطة القضائية، وتبنى مفهوماً جديداً للإدارة، حيث أناط بمؤسسة المجلس وبرئيسه، الذي هو أيضاً رئيس المحكمة العليا، صلاحيات إدارة شؤون السلطة القضائية ومنها: تعيين القضاة وترقياتهم وإجراء الحركة في أوساطهم من نقل وندب وإعارة وتنظيم عمل المحاكم وتقسيمها إلى دوائر متخصصة " تدريب القضاة، التفتيش على أعمالهم، وفي التأديب، وغيرها من المسائل ذات الصلة " وكان ذلك في إطار

(1) أحمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، جامعة النجاح، نابلس، 2001، ص 47-

تطبيق المادة (81) من قانون السلطة القضائية التي نصّت على تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي مؤقت لمدة عام.

ويمثل هذا القانون مرجعية وأساس قانوني ناظمين لعمل السلطة القضائية وأدائها، بحيث لا يمكن القول بوجود سلطة قضائية فلسطينية إذا افتقدت هذه السلطة مثل هذا القانون الذي يمثل إصداره، الخطوة الأولى والأساسية لقيام سلطة القضاء ووجودها كسلطة ثالثة على صعيد النظام السياسي الفلسطيني⁽¹⁾.

وجاء هذا القانون في سبعة فصول مقسمة على خمسة وثمانين مادة قانونية، استهلها الباب الأول بتحديد العديد من المبادئ العامة وتوضيحها، في حين تناولت نصوص الباب الثاني طبيعة التشكيل القضائي الفلسطيني ومكوناته وأنواع المحاكم النظامية ودرجاتها، لتتناول في أعقاب ذلك مواد الباب الثالث من القانون آلية تعيين القضاة ونقلهم ونزبهم وإعارتهم وواجباتهم المختلفة، إلى جانب تنظيمها طرق انتهاء خدمتهم.

وفي الباب الرابع من القانون، نظمت أحكام هذا الباب كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى وتكوينه وطرق عقد اجتماعاته، وكذلك القواعد العامة المتعلقة بمسائلة القضاة والعقوبات التأديبية حال إخلالهم بمهام الوظيفة، لتوضح في أعقاب ذلك أحكام الباب الخامس ونصوصه القواعد العامة التي تحكم النيابة العامة، وكيفية تشكيلها، وواجبات أعضائها وطرق تأديبهم وإجراءاتهم، ونظمت أحكام الباب السادس ونصوصه من القانون أعوان القضاة الذين حددتهم بالمحامين والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرين.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م

عالج هذا القانون تشكيل واختصاصات المحاكم النظامية على النحو التالي:

• اختصاص المحاكم النظامية:

أولاً: اختصاصات محكمة الصلح

1-الاختصاص القيمي: الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً

(1) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط1، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (امان)، غزة، 2007، ص9

2-الاختصاص النوعي: الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ-تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة

ب-إخلاء المأجور

ج-حقوق الارتفاق " حق الارتفاق هو حق عيني على العقار يقرر منفعة لعقار اخر مثل حق المرور وحق فتح منفذ لعقار علي عقار آخر مملوك للغير"

د-المنازعات المتعلقة بوضع اليد

هـ-المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار

و-تعيين الحدود وتصحيحها

ز-استرداد العارية" هي دعوى شخصية ترفع ضد المستعير وورثته ولا تتقدم إلاّ بمرور خمس عشرة سنة"

ح-الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق

ط-الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها

ثانياً: اختصاصات محكمة البداية

تتعدد محاكم البداية بصفتين:

الأولى: محكمة أول درجة ويكون اختصاصها نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح⁽¹⁾

الثانية: بصفتها الاستئنافية: حيث تنظر الأحكام المستأنفة إليها من محكمة الصلح.

ثالثاً: اختصاصات محكمة الاستئناف

تعتبر محكمة الاستئناف محكمة ثاني درجة ولا تتعدد بصفتها محكمة أول درجة وتختص بنظر الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة.

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان. 2008، ص 52

رابعاً: المحكمة العليا

تتعدد المحكمة العليا بصفتين وهي:

1. محكمة العدل العليا وقد حددت اختصاصاتها المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001م
2. محكمة النقض ونصت على اختصاصاتها المادتين 225 و 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م

اختصاصات محكمة العدل العليا⁽¹⁾

تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

- 1-الطعون الخاصة بالانتخابات.
- 2-الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- 3-الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- 4-المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- 5-رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- 6-سائر المنازعات الإدارية.
- 7-المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
- 8-أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

اختصاصات محكمة النقض

تختص محكمة النقض بما يلي:

- 1-للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله
- 2-إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم

(1) فتحي الوحيدى، القضاء الدستوري في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة، 2004، ص53-91

3- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع (1)

الفرع الثالث: التنظيم القضائي وفقا لقانون المحكمة الدستورية

لقد اخذ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 المعدل لسنة 2003 بفكرة المحكمة الدستورية العليا في الباب السادس منه وذلك في المواد 103 و 104 ونصت المادة 103 من القانون الأساسي على تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى النظر في الرقابة على دستورية القوانين، وتم منح هذه المهمة مؤقتا للمحكمة العليا حتى تشكيل المحكمة الدستورية وفقا للمادة 104 منه (2).

وبتاريخ 2006/02/13م صدر قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006م وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في دولة فلسطين، ومقرها العاصمة "القدس الشريف" ولها ان تأخذ مقرات مؤقتة في رام الله وغزة او غيرهم حسب ما تحتاج الحال، وهي تختص بالرقابة على دستورية القوانين في حال التنازع بين السلطات "التشريعية والتنفيذية والقضائية" حول حقوقهم وواجباتهم واختصاصهم وغيرها من الاختصاصات (3) وتتولى النظر في:

أ- دستورية القوانين واللوائح او النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.

وبتاريخ 30/10/2012، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس قرارا بقانون عدل بموجبه قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006، يطلق عليه (قرار بقانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م طال هذا التعديل عدد أعضاء المحكمة، وآلية تعيين أعضائها، وشروط العضوية فيها، وآلية ممارستها لاختصاصاتها (4)

(1) دخل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 حيز النفاذ بتاريخ 2001/10/5 وذلك بعد شهر من نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 38

(2) دخل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 حيز النفاذ بتاريخ 2001/10/5 وذلك بعد شهر من نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 38

(3) القانون الأساسي، 2003م صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/2/17 الموافق: 19 / محرم / 1427هـ

(4) فراس ملحم، نشأة وتطور مصادر فلسطينية الحقوق، جامعة بروكسل، 2012، ص63

وقد أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مؤخراً قراراً رئاسياً بتشكيل أول محكمة دستورية عليا في الوطن⁽¹⁾، من قضاة محكمة عليا، وأكاديميين وخبراء في القانون الدستوري ومحامين، ونرى انها استحقاق دستوري قانوني سيعمل على التخفيف من العبء الملقى على عاتق المحكمة العليا كما ويطمح فقهاء القانون الفلسطيني ان يتبعها تشكيل محكمة موحدة من جميع ارجاء الوطن وتضم الكادر النسائي.

(1) القرار رقم 2016/57 الصادر عن الرئيس محمود عباس بشأن تشكيل المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/4/7م

المبحث الثاني: مبادئ استقلال القضاء

حتى تكفل السلطة القضائية تحقيق العدالة وتضمن حسن سير القضاء لا بد من أن ترتكز على مبادئ أساسية، ونظرًا لأهميتها فقد ورد النص عليها في النظام الأساسي، كما ورد النص على البعض الآخر في قانون السلطة القضائية، وتم تقسيم أهمها إلى عدة مطالب وسوف نتناول أهم هذه المطالب:

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية

القضاء من الأمور المقدسة عند كل الدول وفي الديانات السماوية وحتى في كثير من الأنظمة الوضعية، فوجود من يفصل في الخلافات يؤدي لاستقرار العلاقات وتوزيع العدالة بين البشر في المجتمع الواحد وهو ضرورة مجتمعية، وإلا سادت شريعة الغابة، وحكمت الأهواء والمصالح العلاقات بين الناس، ولا تستقيم الحياة بذلك في الدولة الرشيدة التي تتميز بعمق علاقاتها وتشابكها لدرجة أنه إذا لم يوجد قضاء مستقل قادر على الفصل في المنازعات عمت الفوضى وتهدد استمرار الوجود والتطوير في الماهية السياسية لأي دولة كانت النظرة إلى السلطة القضائية على أنها جزء من السلطة التنفيذية، وليست سلطة مستقلة عنها، على اعتبار أن السلطتين (التنفيذية والقضائية) تقومان بتطبيق القانون وفرض الالتزام به، فقد دفعت الشعوب ثمنًا لاستقلال السلطة القضائية من حرية إبنائها إلى أن وصلت إلى ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات. فبعد تطور صار الفصل بين السلطات هو المفهوم الذي تقوم عليه الأنظمة الدستورية الديمقراطية، وقد توالى دساتير العالم الحديث في النص على مبدأ استقلال القضاء والنص على مظاهر التقدير والاحترام للسلطة القضائية؛ من ذلك مثلاً المادة (١٦٥) من الدستور المصري بنصها على أن السلطة القضائية مستقلة وفي المادة (١٦٦) جاء النص على أن القضاة مستقلون. والمادة (٩٧) من الدستور الأردني والمادة (٧٦) من الدستور المغربي والمادة (١٠١) من الدستور الإيطالي والمادة (٦٥) من الدستور التونسي والمادة (٦٤) من الدستور الفرنسي والمادة (١٣٢) من الدستور التركي والمادة (٧٦) من الدستور الياباني والمادة (١٣٣، ١٣١) من الدستور السوري وتضمنت المواد (٩٧-١٠٧) من القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل كفالة لمبدأ استقلال السلطة القضائية والتنظيم القضائي الفلسطيني^(١)، في ضوء ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

(١) محمد شحاده، "استقلال القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص ١١٤

الفرع الأول: الفصل بين السلطات الثلاثة في القانون الأساسي الفلسطيني

إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني، كما يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ فصل السلطات الثلاث في النظام السياسي للسلطة الفلسطينية، حيث ينص في المادة الثانية على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي، إن الفصل بين السلطات الثلاث في السلطة الفلسطينية، وفقاً لأحكام القانون الأساسي، هو فصل مرن ونسبي وليس فصلاً جامداً أو مطلقاً، فالتشريع، بمراحله المختلفة، تشترك فيه السلطانان التشريعية والتنفيذية، والجمع بين الوزارة وعضوية المجلس التشريعي ممكن، والمجلس التشريعي يعتمد بيان الحكومة ويمنح الثقة للحكومة، ومجلس الوزراء مسؤول مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي، والمجلس يحق له حجب الثقة عن أي وزير أو عن مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء يضع الموازنة العامة والمجلس التشريعي يصادق عليها. في حين ينص القانون الأساسي على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن السلطة القضائية تتولى الرقابة على أعمال الإدارة العامة وقراراتها في حين أن السلطة التشريعية تقرر القوانين والموازنات الخاصة بعمل السلطة التنفيذية والقضائية والرقابة العامة على أعمالها.⁽¹⁾

الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني يقترب من خصائص النظام البرلماني. لكن الانتخاب المباشر لرئيس السلطة الفلسطينية، ومنحه حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي بشكل محدود، وإعطائه حق إعلان حالة الطوارئ في حالات معينة لفترة محددة (مع عدم منحه سلطة حل المجلس التشريعي) تصبغه بملامح النظام السياسي الرئاسي حيث يكون الفصل جامداً، وبالتالي يمكن القول إن النظام السياسي الفلسطيني، استناداً إلى مفهوم مبدأ فصل السلطات والعلاقة بينها، ليس نظاماً برلمانياً خالصاً ولا نظاماً رئاسياً مطلقاً، وإنما هو نظام سياسي مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، وهذا ساهم في إثارة إشكال جديد في موضوع الفصل بين السلطات الثلاث، وأدى إلى بروز إشكالات داخل السلطة التنفيذية نفسها بين رئيس السلطة ورئيس الوزراء وكذلك حول صلاحيات الرئيس بشأن حل البرلمان أو

(1) إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2012،

إجراء انتخابات مبكرة أو إعلان حالة الطوارئ أو مدى التزام الحكومة في برنامجها بتوجيهات الرئيس وبرنامجها أو صلاحية الرئيس في عمل استفتاء حول شأن عام.⁽¹⁾

ويرى الباحث ان طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث واحترام كل منها دور الأخرى والقبول بمبدأ الرقابة المتبادلة في أي نظام سياسي ديمقراطي سواء كان رئاسيا، أو برلمانيا، أو رئاسي برلماني، تعتمد على وجود إرادة سياسية لدى الأطراف السياسية لاحترام القواعد الدستورية والقانونية النازمة لعمل السلطات الثلاث في هذا النظام وبالتالي توفر بيئة عمل نزيهة وشفافة تحترم المواطن ونظم المساءلة مما يعكس ايجابيا في التقليل من فرص الفساد والعكس صحيح أي أن عدم توفر إرادة سياسية باحترام مبدأ الفصل بين السلطات أو عدم توزيع متوازن للصلاحيات أو ضعف الرقابة المتبادلة بين السلطات يولد بيئة تزيد من فرص الفساد.

الفرع الثاني: ضمانات استقلال السلطة القضائية

الحديث عن استقلالية القضاء ينصب على العمل الفني للقاضي، دون باقي العلاقات أو الإجراءات الإدارية أو ما يتعلق بشؤون تنفيذ الأحكام القضائية، لذا يجب أن ترسي ضمانات أساسية تكون الركن المنيع للقاضي، يلجأ إليها كلما ظهر لبعضهم أن يتجاوز أطره دون خوف أو حذر واهمها:

أولاً: الاستقلال المالي والإداري

إن مسألة استقلال السلطة القضائية استقلالا شاملاً قد أخذ جدلاً واسعاً بين كل من وزارة العدل ووزارة المالية ومجلس القضاء الأعلى، فاستقلال السلطة القضائية مبدأ دستوري نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، ومن مقتضيات هذا الاستقلال قيام الاستقلال المؤسسي الذي يتجلى في الاستقلال المالي والإداري. وبالرجوع إلى أحكام نصوص القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، فإن هذه النصوص القانونية منحت السلطة القضائية الاستقلال المالي بشكل كامل، فقد نصت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية بأنه تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالتها إلى وزير العدل لعرضه على المجلس التشريعي للموافقة عليه ويتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية. وتسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.⁽²⁾

(1) تم اقتباسه من ورشة عمل عقدها عقد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" بالتعاون والتنسيق

مع كلية الحقوق في جامعة القدس لقاء حول الفصل بين السلطات

(2) أشرف نصر الله، دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين، أكاديمية السياسات والإدارة، غزة، 2015،

وحسب الواقع لا يوجد لوزارة العدل أو أي سلطة من سلطات السلطة القضائية رأي في ميزانية السلطة القضائية وإنما تم اعتمادها من قبل وزارة المالية وإقرارها من قبل مجلس الوزراء والمجلس التشريعي ولم تعرض على مجلس القضاء الأعلى موازنة السلطة القضائية لإقرارها وفقاً لنص الدستور منذ إنشاء المجلس وحتى يومنا هذا⁽¹⁾ ويرى الباحث أن موازنة السلطة القضائية عبارة عن رقم داخل الموازنة العامة دون التدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في كيفية صرفها ولكن الرقابة تكون داخلية .

أما بالنسبة للشق الإداري فـ قانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قام بإعطاء الشق الإداري في السلطة القضائية لمجلس القضاء فيما يخص القضاة وتكون لرئيس المحكمة العليا سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين في المحاكم، ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة ويضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة للتحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية المختصة بتأديبهم⁽²⁾

ويرى الباحث أن الاستقلال الشامل والكامل للسلطة القضائية بما فيها الاستقلال المالي والإداري يعتبر إحدى الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وبالرغم من ضعف الموازنة وعدم مراعات الإجراءات الدستورية لإقرارها إلا أنها اللبنة الأولى في طريق الاستقلال القضائي ويجب الارتقاء بها لتتناسب مع احتياجات السلطة القضائية وتعديل قانون السلطة القضائية أنهى الكثير من الخلافات الإدارية مع وزارة العدل.

ثانياً: من حيث التعيين في السلك القضائي -

من الأمور التي لا تقبل الجدل أو النقاش هو أن استقلال القضاء يكمن في استقلال القاضي نفسه عن أية مؤثرات قد تؤثر في إرادته وقناعته فيما يصدره من أحكام، وبالتالي فإن اختيار من يرشح للانخراط في السلك القضائي يجب ألا يخضع لأية مسوغات غير مشروعة كالمحسوبية والمجاملة أو أية اعتبارات أخرى كالبلدة والحزبية باعتبار أن الانتماءات الحزبية بين أوساط القضاة محرمة دستورياً وقانوناً، وإنما تخضع لمعايير علمية تتمثل في المؤهلات العلمية والكفاءات والنزاهة والبعد عن الحزبية ، وقد وضع القانون عدة شروط لقبول المرشحين لشغل العمل القضائي، لأن تعيين

(1) البيان الختامي لمؤتمر إدارة المحاكم الثاني "إدارة المحاكم تعزيز لفعالية الهيئات القضائية وخدمات الجمهور" مدينة بيت لحم، 10-12 أيار 2012م

(2) صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/02/05م محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القاضي وفق تكافؤ الفرص وعدم الوساطة والمحسوبية يجعل منه قاضياً في المستقبل مستقل الإرادة غير مدين لأحد أو مرتتهن لمعروف أسدي إليه من قبل أي شخص أو أية جهة وكذلك الحال بالنسبة للترقية إلى درجة أعلى لا بد أن تكون وفق معايير موضوعية وتقارير دقيقة عن مدى سلوك القاضي وكفاءته وحسن أدائه بناءً على تقارير مرفوعة من هيئة التفتيش القضائي⁽¹⁾

ثالثاً: الحماية القضائية

ونقصد بها أبعاد الخطر عن القوانين والقضاة والمتقاضين والمنشآت القضائية وهو مبدأ أساسي لاستقلال القضاء وضمان النزاهة وتم تقسيمها إلى:

1. الحماية القانونية وتتمثل في:

- أ- احترام النصوص القانونية القاضيية باستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها من كافة أجهزة الدولة ووضع هذه النصوص موضع الالتزام والتنفيد
- ب- العمل على إصدار قانون حماية استقلال السلطة القضائية لأن الدستور وقانون السلطة القضائية قد وضعوا قواعد كلية لمبدأ استقلال السلطة القضائية ولا بد من إصدار قانون حماية استقلال القضاء متضمناً المخالفات والانتهاكات لهذا الاستقلال على سبيل الحصر ووضع العقوبات التي تتناسب مع هذه المخالفات، حتى يتسنى ترجمة نصوص الدستور وقانون السلطة القضائية إلى واقع عملي دون إفراط أو تفريط وبعيداً عن الاجتهادات المتباينة بهذا الخصوص.

2- الحماية الأمنية

وتتمثل في توفير الحماية الأمنية للقضاة ومقرات المحاكم وأماكن التوقيف وتوفير وسائل المواصلات التي تقتضيها طبيعة عمل القاضي والإجراءات الأمنية التي يجب توفيرها له وفي هذا الصدد ينبغي الإسراع في إصدار قانون إنشاء الشرطة القضائية بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة لتحقيق هذا الغرض⁽²⁾:

- أ- ويدخل ضمن هذه الضمانات للقضاة إنشاء مباني خاصة بالمجمعات القضائية والمحاكم الابتدائية لما لهذه المباني من مردودات أهمها توفر الحماية الأمنية والرقابة الشعبية على أعمال القضاء وتيسير طرق التقاضي، سواء للقائمين على الحكم أو للمتقاضين لأن أغلب

(1) احمد الأشقر، التعيين، الترقية، العقوبة والإيفاد فيما يخص القضاة النظاميين، هيئة مكافحة الفساد، 2012، ص3.

(2) تم انشائها وتستند في نشأتها إلى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لعام 2005 الذي اعتمد فيه التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل التي عقدت في مدينة أريحا بتاريخ 25 و 26 / 6 / 2005 إلا أنه لا يوجد قانون رسمي لإنشائها أو تحديد مهامها

- المباني المستأجرة أو المباني القديمة المملوكة للدولة بتصميماتها المعروفة لا توفر مثل هذه المزايا، إضافة إلى مساوئ الانتقال بالمحكمة من مكان إلى آخر.
- ب- ويدخل ضمن هذه الضمانات توفير رواتب مجزية للقضاة ومعاونيهم من خلال كادر خاص يتناسب ومكانة القاضي ورسالته في إقامة موازين العدل بين الناس أسوة بالقضاء في صدر الإسلام والقضاء الحديث في الدول المتقدمة في العالم.
- ت- ومن ضمن ضمانات استقلال السلطة القضائية حصانة القضاة ويتمثل ذلك في طرق التعيين والترقية والمسائلة لأن الدستور والقانون قد سنا طرقاً خاصة لتعيين القضاة وترقياتهم ومساءلتهم خلافاً لما ورد بالقانون العام لموظفي الدولة.

الفرع الثالث: استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية

تعمل الدولة الديمقراطية على الفصل بين السلطات باعتبار ذلك يعتبر ضماناً من ضمانات الحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على الأخرى ويجب ألا تباشر السلطة التنفيذية مع القضاء أساليب الترغيب أو التهريب ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تباشر وظيفة قضائية أو تؤثر على القاضي للحكم على نحو معين، واستقلال القضاء سواء كان بمظهره الأول، وهو استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدول الثلاث، أو الثاني وهو استقلال القضاة كأفراد أثناء القيام بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تدخل أو تأثير من أي جهة كانت، ويعتبر القضاء هو ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير لغير حكم القانون والحقيقة ما يعتبر تدخل في شؤون القضاء هو ما جرى العمل به في وزارة العدل من إرسال تعليمات أو منشورات إدارية للقضاء وتطبيقاً لمضمون الدستور والقوانين فإنه لا يجوز لوزير العدل أو غيره إصدار أي تعليمات أو توجيهات أو أوامر للقضاة، وذلك على اعتبار أن وزارة العدل تتبع السلطة التنفيذية والقضاة يتبعون السلطة القضائية.

مع ملاحظة أن لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، وذلك عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل وتقوم إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال القضاة ولرؤساء المحاكم الابتدائية حق الإشراف على القضاة التابعة لها⁽¹⁾.

(1) سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، المؤلف، القاهرة، 2005، ص337.

الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

يترتب عن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية التزام كل منها بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى والقاعدة أنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية.

أولاً: عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات فيجب على السلطة التشريعية تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها القضاء وتأكيداً لهذا الواجب، فقد تضمن مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء في المادة 39 منه⁽¹⁾ على ذلك كما تضمنت مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الدساتير العالمية هذا المبدأ فإذا كان يجب على سلطات الدولة احترام الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها القضاء، فإنه في المقابل يحظر على السلطة القضائية فحص شرعية النصوص التشريعية، لأن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور، كما يعني استقلال القضاء احترام الأحكام الصادرة عن القضاء وتنفيذها وعدم الامتناع أو تعطيل تنفيذها، ويعتبر استقلال القضاء ضماناً لسيادة القانون فإن معظم قوانين الدول المختلفة تنص على أن السلطة القضائية هي المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء

ثانياً: أما عند التحدث عن نظام تعاون السلطات كذلك نجده يقوم على أساس استقلال سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى حد معين عن بعضها البعض، إلا أن هذه السلطات لا يمكنها أداء المهام المنوطة بها دون تعاون مع السلطات الأخرى والأهم وفقاً لهذا المبدأ استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع تعاونهما، ويتحقق ذلك باستقلال رئيس الدولة عن البرلمان⁽²⁾ وعدم مسؤولياته سياسياً أمام البرلمان إذ لا يملك هذا الأخير الحق في عزله أو إقالته.

(1) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

(2) أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 230-235.

ثالثاً: لذلك فإن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس فصلاً مطلقاً، وإنما هو فصل نسبي مرن قائم على أساس التعاون والتضامن بين هاتين السلطتين، فصل يتضمن رقابة كلا منهما للأخرى على نحو يحقق التوازن بينهما وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التوازن بين هاتين السلطتين لم يأتي نتيجة المساواة في الاختصاصات بينهما وإنما نتيجة اشتراك أو تدخل كل منهما في اختصاصات السلطة الأخرى بقدر متوازن من شأنه منع الطغيان والتغول والاستبداد⁽¹⁾.

يرى الباحث انه من خلال تطرقنا لركائز استقلال القضاء الإداري نستنتج أن السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهي ثالث سلطات الدولة، وتشاركها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم مسؤولة عن تحقيق العدالة كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها وأن السلطة التشريعية لاجوز لها التدخل بشؤون واختصاصات السلطة القضائية فلا يجوز لها الفصل في المنازعات أو إصدار تشريع يحدد وجه الفصل في قضية معينة أو التدخل بشأن القرارات القضائية في المسائل المحسومة مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الخامس: علاقة الرئيس مع السلطة القضائية

ينص القانون الأساسي على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وأن السلطة القضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية ومجلس التنفيذية، والرقابة على أعمال الإدارة العامة وقراراتها. لكن بين مسألة التدخل في أعمال وإدارة القضاء وبين اعتبار السلطة القضائية إقطاعية مغلقة لا علاقة للسلطة التنفيذية بما فيها رئيس السلطة الوطنية والسلطة التشريعية يوجد مكان لعلاقة متوازنة ورقابة متبادلة بما فيها مع رئيس السلطة الوطنية:

1. المصادقة على حكم الإعدام الصادر من أية محكمة فلسطينية وفقاً لأحكام المادة 109 من القانون الأساسي. وكذلك أحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

2. تعيين النائب العام وفقاً لأحكام المادة 107 من القانون الأساسي بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى. وكذلك وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

(1) عبد الرحمن هيجان، مرجع سابق ص 25-29.

3. تعيين شاغلي الوظائف القضائية، وفقا لأحكام المادة 18 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى.
4. تشكل محكمة قضايا الانتخابات، وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، بمرسوم رئاسي بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى.
5. عزل القضاة، وفقا لأحكام المادة 55 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، يتم بمرسوم يصدر من رئيس السلطة الوطنية لتنفيذ قرار عزل القاضي الصادر عن مجلس التأديب (متى صار نهائيا) ويعتبر العزل نافذا من تاريخ صدور هذا القرار.
6. إعارة القضاة للحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية تكون وفقا لأحكام المادة 26 من قانون السلطة القضائية بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى⁽¹⁾.

الفرع السادس: علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية

أقر قانون السلطة القضائية العلاقة بشكل مبهم أدى إلى مشكلة في تفسير ذلك القانون مع القانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم والذي أقر استقلال السلطة القضائية وسن فصل ذلك:

1. **تحديد مقام محاكم الصلح:** يحدد وزير العدل مقام محاكم الصلح ودائرة اختصاصها ضمن دائرة محكمة البداية وفقا لأحكام المادة 13 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
2. **قبول استقالة القاضي:** يصدر وزير العدل قرارا بقبول استقالة القاضي بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى المادة 33 من قانون السلطة القضائية.
3. **تعيين اختصاص المحاكم النظامية:** يعين وزير العدل اختصاص المحاكم النظامية وفقا لأحكام المادة 1 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.
4. **عقد اجتماع لمجلس القضاء الأعلى،** لوزير العدل طلب عقد اجتماع لمجلس القضاء الأعلى عند الضرورة حسب المادة 40 من قانون السلطة القضائية⁽²⁾.
5. **طلب وقف القاضي عن مباشرة عمله:** لوزير العدل الطلب من مجلس القضاء الأعلى وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها حسب المادة 58 من قانون السلطة القضائية.

(1) أحمد أبو دية، عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، 2007، ص 7-8

(2) قانون السلطة القضائية صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/11 ميلادية. الموافق: 8/ رمضان/ 1426 هجرية بتوقيع محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

6. **نقض الأحكام النهائية:** لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه وفقاً لأحكام المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.⁽²⁾

7. **إصدار تشريعات ثانوية،** يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ قانون رسوم المحاكم النظامية وله صلاحية تعديل الرسوم المفروضة حسب المادتين 16 و 17 من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003.

8. **تقرير صلاحية تعيين معاون النيابة:** يقرر وزير العدل صلاحية تعيين معاون النيابة في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاء مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته بناءً على تقرير النائب العام وفقاً لأحكام المادة 62 من قانون السلطة القضائية.

9. **تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم:** وفقاً لأحكام المادة 65 من قانون السلطة القضائية، يتم تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام.

10. **أداء اليمين لأعضاء النيابة العامة:** يؤدي أعضاء النيابة العامة - ماعدا النائب العام الذي يؤدي اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل-اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام وفقاً لأحكام المادة 64.

11. **إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة:** لوزير العدل طلب إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون السلطة القضائية⁽¹⁾.

الفرع السابع: وسائل تعزيز دعم استقلال القضاء

إن محور استقلال القضاء هو الاهتمام بالمنظومة القضائية الممثلة بالسلطة القضائية وكذلك الاهتمام باستقلالية القاضي، وهذا الاهتمام لا يكون لشخص القاضي، بل للدور العظيم الذي يقوم به القضاء والهدف النبيل الذي يسعى لتحقيقه، لذلك فإن تعزيز هذه الاستقلالية وحمايتها، لا يكون إلا بأربعة وسائل على وفق ما يلي:

(1) عائشة مصطفى أحمد، عملية الإصلاح في الجهاز القضائي الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث المسحية والسياسية، رام الله، 2004.

أولاً: الحماية الدستورية

الحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء تعني صياغة المبدأ في نصوص دستورية ترفعها إلى مستوى الإلزام القانوني وتحميها من الاعتداء، وذكرها في الدستور يمنحها صفة السمو على النصوص القانونية العادية، حيث إن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في سلم الهرم التشريعي، ولا يجوز إصدار أي قانون يتقاطع وأحكام الدستور النافذ، بالإضافة إلى إن القاعدة الدستورية لا يمكن تغييرها أو إلغائها من قبل السلطة التشريعية، وإنما بموجب آليات يحددها الدستور⁽¹⁾.

ثانياً: الحماية الجزائية

النصوص الدستورية لا تكفي لصيانة مبدأ استقلال القضاء وحمايته، ما لم تقرر هذه الحماية بموجب قوانين تفرض عقوبات تمنع انتهاك هذا الاستقلال وتعاقب عليه، وتكون الحماية الجزائية وهي محور هذا الطرح، أو ما تسمى بالحماية التشريعية فإنها تتمثل بإصدار القوانين التي تتضمن دعم استقلال القضاء⁽²⁾.

ثالثاً: الحماية الشعبية

ان هدف القضاء بسط العدل بين الأفراد من أبناء البلد ويعتبر رضاهم عن أداء القضاء معيار لمعرفة مصداقية تطبيق مبدأ استقلال القضاء ، فلا قيمة له إذا لم يكن قائم في وجدان الشعب وإيمانه بان استقلال القضاء هو أقوى ضمانة في كفالة الحقوق والحريات ، حتى وان أقرتها الدساتير والقوانين ، عندما يترسخ إيمان الشعب باستقلال القضاء يكون الشعب هو المحامي والمدافع عن ذلك الاستقلال ، وفي هذا الصدد ينهض دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بنشر الوعي القانوني بين عموم المواطنين، لأنه يحصن المجتمع تجاه خروقات أفراده لمقوماته الناشئة عن تجاربه التي مرّ بها ، ومن هذا نرى أن الوعي القانوني إذا ما أريد له أن يتحقق وان ينتشر فمن الواجب على أفراد المجتمع أنفسهم تحقيق ذلك الأمر ، لأن المؤسسات مهما بلغ بها الأمر من تملك الوسائل والإمكانات لا تستطيع تحقيق الهدف ما لم يكن الفرد ساعياً إليه لتعلق ذلك الأمر بالذات الإنسانية والفكر الذي يحمله الفرد ولتطوير تلك الثقافة:

1- ان النجاح في مجال الإعلام المقروء يدعونا إلى مناشدة الدوائر المعنية للنهوض بمستوى التنقيف والإرشاد القانوني في مجال الإعلام المسموع والمرئي.

2- إيجاد مناهج تعليمية في بعض المراحل الدراسية تتعلق بالمعرفة القانونية وبشكل مبسط حتى يكون الطالب مؤهل لتقبل الالتزامات التي يملئها عليه القانون النافذ ويؤديها بشكل صحيح ومنسجم

(1) محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - دار النهضة العربية، 1987، ص 10.

(2) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، لمركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999، ص 39.

مع الشرعية القانونية، وكذلك يمارسه حقوقه التي كفلها القانون بالشكل الذي لا يتقاطع مع حقوق الآخرين⁽¹⁾.

رابعاً: الحماية الذاتية أو الشخصية

إيمان القاضي باستقلاله وتغلغل هذا الإيمان في أعماق ضميره ووجدانه يجعل من مبدأ الاستقلال عقيدة حية في ضميره، لأن عدم إيمانه بذلك سيؤدي إلى اعتباره مجرد شعور أو التزام أدبي قابل للجدل ويضعف قوة الدفاع عنه، وهذه الحماية لاستقلالية القاضي تقوم على العنصرين الآتيين:

1. وجود فلسفة واضحة لمبدأ استقلال القضاء يؤمن بها القضاة راسخة في وجدانهم وضمائرهم توضح معناه، وتبرز مدى أهميته لأن القاضي الذي لا يفهم معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلاً

2. وعي القاضي وإحساسه بضرورة هذا الاستقلال وإدراكه لحجم الضمانة التي سيوفرها لتحقيق هذا المبدأ الذي سينعكس إيجابياً على المجتمع، ويتبنى عقيدة مفادها أنه قد نذر نفسه لعمله في القضاء وإن يتصدى لكل محاولة للنيل من استقلاليته.

ومن صور الحماية الذاتية أو الشخصية ما يتعلق بهيبة القضاة وحياديته ومنعه من العمل بوظائف غير العمل القضائي وتوفير مستلزمات العيش الرغيد للقاضي ولعائلته⁽²⁾

المطلب الثاني: النزاهة والشفافية

تنص المادة التاسعة من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 ان الفلسطينيين امام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق او الجنس او اللون او الدين او الراي السياسي او الاعتقاد، وتشكل النزاهة مبدأ جوهرياً لحسن أداء السلطة القضائية، فالأصل أن الناس متساوون أمام القانون، ولكل إنسان الحق في المثل أمام محكمة محايدة عادلة تضمن الوصول إلى حقوقه كاملة دون زيادة أو نقصان، ويمكن تعريف النزاهة بأنها عدم التحيز، أو إظهار العداء، أو إبداء التعاطف لأي من الطرفين، ويتعين على المحاكم أن تكون حيادية وأن تظهر هذه الحيادية . ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أهمية مبدأ النزاهة كونه يشكل عاملاً هاماً في تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، وتشجيعهم إلى اللجوء إليه باعتبارهم محور هام في القضاء الصالح ناهيك عن كونه يشكل نقطة الارتكاز التي تجسد العقد بين الدولة والمجتمع بأن يكون هناك قضاءً نزيهاً يفصل في كافة المنازعات وللتعرف على مبدأ النزاهة لا بد أن نبحث في الأمور التالية⁽³⁾:

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق ص83

(2) أشرف نصر الله، مرجع سابق ص111

(3) عبيد مصلح، مرجع سابق ص4

الفرع الأول: النزاهة المؤسساتية

الأصل في القضاء النزيه أن تلتزم الدولة، والمؤسسات الأخرى، والأطراف المعنية بعدم ممارسة أي ضغط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، وأن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تجيز لأحد على أساس الوقائع ووفقا للقانون ولضمان نزاهة المؤسسة القضائية، ولا بد لوجود نظام لمكافحة الفساد ليتضمن مجموعة قوانين وتعليمات للحد أو لمنع أي مظاهر للفساد داخل المؤسسة القضائية مثل بيان الذمة المالية وعدم استغلال المنصب لأي مصالح شخصية أو أسرية... الخ⁽¹⁾.

إن وجود نظام لمكافحة الفساد في المؤسسة القضائية أمر جيد وفي غاية الأهمية، ولكنه بكل تأكيد لا يكفي للحد أو لمنع مظاهر الفساد فيها، إذ لا بد من تفعيل أدوات الرقابة الداخلية على أداء القضاء مؤسسة وقضاة وعاملين واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود تجاوزات فالمتابعة المستمرة بكل تأكيد سوف تحد من ممارسات الفساد وسوف ينعكس ذلك بشكل ايجابي على سمعة وهيبة القضاء وعلى زيادة ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية.

كما أن نزاهة المؤسسة القضائية تتطلب وجود مدونة سلوك للقضاة تتضمن مجموعة قيم يجب أن يلتزم بها القضاة لدى ممارستهم لمهامهم، وقد تضمنت مبادئ بنغالور لسنة 2001 للسلوك القضائي مجموعة من القيم التي تحدد هذا السلوك والتي تضمنت: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، والمساواة، والكفاءة، والاجتهاد. ومعرفة القضاة لهذه القيم والالتزام بها فهو مؤشر حقيقي على نزاهة القضاء⁽²⁾.

وفي هذا السياق فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم 4 لسنة 2006 بشأن لائحة التفتيش القضائي والتي أقرت في 2006/2/10.

الفرع الثاني: النزاهة الشخصية للقضاة

يقصد بالنزاهة الشخصية للقضاء أن يقوم القضاة بأداء مهامهم القضائية دون محاباة، أو تحيز أو تحامل، وأن يترفع القضاة عن أي مصلحة أو شأن في القضية المطروحة أمامهم، وأن لا يحملوا آراء مسبقة بشأن الدعوى المنظورة أمامهم أو في أطراف الخصومة، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز

(1) سامي محمد الطوخي، الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشرى والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2006، ص16

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ العامة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، ط1، جنيف، 2007، ص45

مصالح أحد الأطراف، وأن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلحاً يحفظ هيئة منصبهم ونزاهة استقلال القضاء⁽¹⁾.

كما أكدت مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على مجموعة قواعد لعم تضارب المصالح بين القاضي والمتقاضين وهي تتمثل في:

1. يجب ألا يسمح القاضي لأسرته أو لأي شخص على علاقة اجتماعية به أو غير ذلك من العلاقات بالتأثير على سلوكه المهني وإصدار حكمه.

2. على القاضي ألا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية، أو مصلحة أفراد أسرته، أو يخلق انطباعات لدى الآخرين بأن لهم تأثير على توجهه القضائي.

3. يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات، أو استخدامها لأي أغراض أخرى سوى مهام القاضي الوظيفية.

4. يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لتغيره أو قرضا في المقابل انجاز شيء أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباته أو مهامه القضائية⁽²⁾.

كما نصت المادة (30) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. ولا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة وتعرف بتتحي القاضي أو رده⁽³⁾.

ونص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في المواد 141-143 على وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.

(1) يوسف صافي، مرجع سابق ص21

(2) مزوزي ياسين، أخلاقيات مهنة القضاة، دار المنهل، عمان، 2005، ص96-101

(3) محمد سليمان شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص135

3. إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.
 4. إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.
 5. إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.
 6. إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.
 7. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- وفي حال إصدار القاضي أي حكم توافر في أي من الحالات السابقة فإن الحكم يقع باطلاً ويتم الطعن فيه حسب الأصول.⁽¹⁾
- كما أكدت المادة (142) بأنه إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (141) من هذا القانون ولم يتحى القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (147، 148، 149) من هذا القانون. وهي:
- 1- إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
 - 2- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.
 - 3- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيادة في الحكم.

(1) طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

ونصت المادة (144) على أنه يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتتحي عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نزاهة المحاكمة (العدالة الناجزة)

العدالة الناجزة مصطلح يراد بها تحقيق العدالة بين المتقاضين وإرساء أسسها ومضامينها الشكلية والموضوعية، وذلك من خلال منظومة متكاملة تشمل القضاة والمتقاضين والمشرعين والمسؤولين عن تنفيذ الأحكام وتطبيق القوانين، وغيرهم، وبالجمله كافة السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، فالقاضي مثلاً هو حجر الأساس الذي يقوم عليه بنيان العدالة، لأنه هو الذي يبعثها من العدم إلى الوجود، ولكي يفعل ذلك، فلا بد له من أدوات مادية يستعين بها في أداء رسالته، ولابد له من نظم ملائمة تزيل ما يعترض طريقه من عقبات، وتيسر له الوصول إلى أفضل أداء، والمحاكم كمكان للفصل بين المتقاضين، يجب أن يتناسب عددها وعتادها مع الزيادة المضطردة في عدد القضايا المطلوب إنجاز الفصل فيها، وكذا زيادة عدد القضاة الذين يديرون السلطة القضائية في الدولة، بما يتناسب مع الكم الهائل من القضايا الذي تتكدس به المحاكمة، وبما يتناسب أيضاً مع القوانين الكثيرة والتشريعات المتعددة .

والمسؤولين عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ، منوط بهم أيضاً تنفيذها حتى يتحصل المحكوم لهم على حقوقهم بديلاً عن أن يضطروا للحصول عليها بمخالفة القانون، وكذا قيام المسؤولين عن جباية ما هو مستحق للدولة من ضرائب ورسوم قانونية من الممتنعين عن سدادها.

بل والمواطنون أيضاً عليهم دور كبير في تحقيق هذه العدالة، وذلك بالتعامل فيما بين بعضهم البعض بمبادئ الدين الإسلامي وأحكامه، واتباع القوانين وعدم مخالفتها، وعدم استسهال اللجوء للقضاء مراعاة لمن هم أولى باللجوء إليها اضطراراً⁽²⁾.

المطلب الثالث: الكفاءة والفعالية

الفرع الأول: الكفاءة

معنى الكفاءة هو توافر شروط معينة بالقاضي لغايات تمتعه بعضوية السلطة القضائية حيث يجب توافر مؤهلات معينة بطالب التعيين وإن مبدأ الكفاءة يقوم على احترام المبادئ التالية:

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

(2) يوسف صافي، مرجع سابق ص44

1. معايير موضوع لاختيار وتعيين القضاة:

لضمان استقلال القضاء، فلا بد أن يتم تعيين القضاة من خلال جهة مشهود لها بالنزاهة ووفق مجموعة معايير تتسم الشفافية والنزاهة. حيث نصت المادة 18 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه:

- 1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي: أ-بطريق التعيين ابتداء. ب-الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة. ج-التعيين من النيابة العامة. د-الاستعارة من الدول الشقيقة.
- 2- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.
- 3- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، فقد نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه يجب تعيين واختيار كل قاض وفق معايير موضوعية وشفافية، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة⁽²⁾

كما أكدت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة: أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراد ذوي نزاهة وكفاءة، حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعية، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز الاجتماعي، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى، وتجدر الإشارة أنه يشيع في بعض الدول أن ينتخب القضاة عن طريق الاقتراع الشعبي، وهي طريقة تبدو أكثر ديمقراطية وشفافية من التعيين من قبل هيئة معينة ولو أنها بالمقابل تثير تساؤلات حول صلاحية المرشحين المنتخبين لشغل وظيفة القضاء، الأمر الذي دفع لجنة حقوق الإنسان في حالة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرب عن قلقها إزاء الأثر المترتب عن النظام الحالي لانتخاب القضاة على الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 للعام 1966م من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن توصي بإعادة النظر في تعيين القضاة عن

(1) عائشة مصطفى احمد، مرجع سابق ص22-26

(2) الميثاق العالمي للقضاء والذي وافق عليه بالإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في

17نوفمبر 1999

طريق الانتخاب وإحلال نظام التعيين بناء على مبدأ الجدارة على أن يتم التعيين من قبل هيئة مستقلة (1)

2- التفتيش القضائي

يعتبر الحل الوحيد لإيجاد قضاء نزيه وفاعل ويعزز ثقة المتقاضين والمواطن بالقضاء، وتلجأ العديد من الأنظمة في سبيل ضمان احترام القضاة لواجباتهم وأيضاً في سبيل ضمان التزام القضاة ومراعاتهم لقواعد السلوك النازمة لعملهم إلى إنشاء ما يعرف بدوائر رقابية يطلق عليها اسم دائرة التفتيش القضائي حيث يناط بها مهام الإشراف على حسن سير العمل القضائي والتفتيش على أعمال القضاة وعلى صعيد الوضع الفلسطيني نص قانون السلطة القضائية على وجود هذه الدائرة وذلك في لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم 2006/4 بتاريخ 2006/5/10 والتي تشكل من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محكمة الاستئناف ومن الواضح إن ثقة المجتمع بالقضاء تزداد كلما تكرست العدالة بأحكامها وكلما تم مراعاة سلامة الإجراءات وسرعتها وهذا كله ما يسعى التفتيش القضائي لجعله واقعاً في عمل القضاء ولتحقيق النزاهة والعدالة وتعزيز الحكم الرشيد (2)

ويرى الباحث أن وضع القضاة في غزة من الناحية القانونية تم بظروف سياسية صعبة وحسب القانون الأساسي الفلسطيني غير قانوني وما سترتب عليه مخيف من حجم القضايا التي ستنتقض لذا فالحل سيكون سياسي وليس قانوني.

الفرع الثاني الفاعلية:

معنى الفاعلية هو أن يتم العمل القضائي من خلال قوانين شفافة تقود إلى إدارة المحاكمة بشكل فعال من لدن قاضي متخصص وأن تتم المحاكمة في مدة زمنية معتدلة (3).

ولذلك فإن البحث في هذا المبدأ يقتضي البحث في الموضوعات التالية:

أولاً: قوانين إجرائية شفافة

إن القوانين الموضوعية الواجبة التطبيق على وقائع الدعاوي في المنازعات المعروضة على القضاء للفصل فيها تبقى نصوصاً ميتة وغير مفعلة إلا إذا تم تفعيلها من خلال قوانين شكلية إجرائية وهذا

(1) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

(2) أشرف نصر الله، مرجع سابق، ص 106

(3) الدبس، عصام علي، النظم السياسية-الكتاب الخامس-السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر، عمان،

2001، ص 148

ما فعله المشرع الفلسطيني، حيث أن إجراءات المحاكمات تتم وفقاً لقوانين أصول المحاكمات ذات العلاقة، وإن قوانين أصول المحاكمات الفلسطينية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق المقررة دستورياً والمقررة في المواثيق الدولية للأفراد بهدف الحماية حقوقهم من خلال تأمين محاكمة عادلة، كما وإن هذه القواعد تنتم بالبساطة والوضوح وأن نصوصها بعيدة عن اللبس والغموض والقابلية للتأويل، ولكن للأسف لم يتم تطوير هذه القوانين باستمرار حتى تكون أداء فعالة في المنازعات المعروضة على القضاء، حيث أن القاضي ملزم بإتقان تطبيق القواعد الواردة من قوانين أصول المحاكمات، وأن الخطأ في تطبيق الإجراءات يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات حيث أن المشرع اعتمد تفرقة البطلان المدني والجزائي حسب جسامة هذا الخطأ وفيما إذا كان هذا البطلان من النظام العام أم لا، وبذلك فإن البطلان نوعان بطلان نسبي وبطلان مطلق، حيث أن البطلان الأول يمكن للخصوم أن يتنازلوا عنه وبالتالي لا يملك القاضي صلاحية تصحيح الإجراء الباطل لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

ثانياً: إدارة المحاكمة

إن فن إدارة المحاكمة تتفاوت من قاضي إلى آخر، وذلك طبقاً للمهارات والخبرات الإدارية التي يتوافر عليها ويتمتع بها القاضي وتبعاً لشخصية القاضي، ولكن يجب أن يتمتع القاضي بقدر مقبول من فن إدارة المحاكمة، وإن كانت قوانين الأصول لم تتضمن نصوصاً محددة لكيفية توزيع القضايا على القضاة التي ترد للمحاكم، فإن الأمر منوط برئيس المحكمة الذي ينظم هذا الموضوع، وعلى الرغم من قيام بعض الدول العربية الشقيقة كالأردن بحوسبة نظام توزيع القضايا في بعض المحاكم وسعى وزارة العدل في الأردن إلى حوسبة توزيع القضايا على القضاة في مختلف محاكم المملكة وتسعى إلى مراعاة التخصص لدى القاضي لدى توزيع هذه القضايا، حيث سيتم استحداث نظام إلكتروني بتوزيع على القضاة آلياً بدلاً من التوزيع اليدوي التقليدي القائم⁽²⁾.

وقد تم تركيب شاشات عرض في قاعات المحاكمات ومكاتب المدعين العامين يظهر عليها محضر المحاكمة الذي يقوم المدعي العام بإملائه على الكاتب، وهذه الشاشات تمكن الخصوم ومحاميهم والجمهور من الاطلاع مباشرة على محاضر المحاكمة ومحاضر المحاكمة ومحاضر التحقيق وتركيب شاشات عرض كخطوة أولى قابلة للتعميم على كافة المحاكم في بهو قصر العدل ليطلع المحامين منها على موعد جلسات المحاكمة في دعاويهم المنظورة أمام المحاكم.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير نحو دولة تنمية في المنطقة العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2012، ص 15

(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق ص 125

ويرى الباحث انه وللأسف جميع تلك الأمور الهامة لم تتمكن المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة بعد من القيام بحوسبة القضايا وتركيب شاشات عرض للجمهور والمحامين رغم أن قاعات المحاكم هي قاعات ضيقة وصغيرة ولا تتسع للمحامين وقليل جدا من الجمهور أو من أصحاب القضايا من يتمكن من حضور جلساته، وهذا ما نأمل به أن يتم في القريب العاجل.

ثالثا: التخصص

لا بد للسلطة القضائية أن تواكب التقدم العلمي في كافة دول العالم في كافة العلوم والتي يوجب وجود التخصص الدقيق في كافة العلوم ومنها العلوم القانونية، حيث يجب أن نصل الى مرحلة أن يكون القاضي متخصصا في فرع معين من الفروع القانونية لكي يتمكن من الابداع في عمله القضائي، حيث لا يمكن أن تبرز المواهب والإبداعات للقاضي الا في ظل تطبيق مبدأ التخصص في الأعمال القضائية، ومن غير المنطق أن نظل حتى يومنا هذا ينظر القاضي في القضايا الجزائية والقضايا المدنية في آن واحد، بل من الواجب أن يتخصص القضاة في القضايا المدنية كأن يكون قاضي متخصص بالقضايا العمالية وآخر بقضايا التعويض وثالث بقضايا الأراضي وهكذا، وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الجانب، الا أنه لم يتمكن من تطبيق التخصص في جميع المجالات وكان السبب الرئيسي لعدم تمكن المجلس من تعميم التخصص هو قلة عدد قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة والذين لا يتجاوز عددهم اثنان واربعون قاضيا فقط⁽¹⁾.

رابعا: إجراء المحاكمة ضمن مدة زمنية محددة

لا يمكن للجمهور أن يثق بهيئة قضائية تصدر احكاما عادلة ولكنها تفشل في الفصل في الدعاوى التي تنظرها والتي تؤثر على عموم الناس في الوقت المناسب، خصوصا وان الدعاوى التي يتعطل الفصل فيها تسلب أحد أطراف الدعوى حقه في حكم عادل⁽²⁾.

وإن كانت في الحقيقة قوانين الأصول لم تحدد مدد زمنية محددة للنظر في الدعاوى، لكن قوانين الأصول تضمنت العديد من القواعد التي من شأنها الحد من بطيء إجراءات التقاضي والتي تنص على عدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة.

(1) أشرف نصر الله، مرجع سابق ص 91

(2) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2002: 12

ولكن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة زمنية عند حيز القضية للحكم أسوة بالمشرع الأردني حينما نص على عدم جواز القضية للحكم أكثر من ثلاثين يوماً ويرى البحث أن ما فعله المشرع الأردني حسناً حبذا يؤخذ بذلك النص المشرع الفلسطيني لعدم اطالة أمد التقاضي.⁽¹⁾

المطلب الرابع: المحاكمة العادلة وحق الدفاع

المحاكمات العادلة هي أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون وان الالتزام بمعاييرها يعد من أهم ضمانات حماية حقوق الانسان، ومساواة الجميع في خضوعهم لسلطة القانون دون أدنى اعتبار لاختلاف أصولهم وأجناسهم أو مكانتهم الاجتماعي، وحق الدفاع ليس ترفاً يمكن التجاوز عنه، أو التعلق بأهدابه الشكلية دون التعمق بحقائقه الموضوعية ومضمونه وهو بلا ريب أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، ويقضي بأن يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه (أصالة أو بالوكالة) ضد الاتهام الذي توجه له سلطة الادعاء، في ضوء ذلك رأينا ضرورة تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الاول: المحاكمة العادلة

من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في هيئة المحكمة والنظم القضائية. وفي حال لم ير الناس النظام القضائي عادلاً فإنه سيفقد شرعيته وثقته واحترامه. ولذلك يمكن اعتبار الحق في المحاكمة العادلة حجر الزاوية في كل مجتمع عامل ومن أجل سيادة القانون، وإن حق كل فرد في الحصول على محاكمة عادلة أمر هام لضمان منع تعرض الناس للظلم في الحكم عليهم ومعاقبتهم. وهذا الحق يلعب أيضاً دوراً هاماً في حماية الحقوق الأخرى للإنسان مثل الحق في الحرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة، كما ويُعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان معترفاً به في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وأكثرها أهمية "الميثاق الأفريقي" لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7، "الاتفاقية الأمريكية" لحقوق الإنسان المادة 8، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6، والميثاق الدولي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1966 المادة 14⁽²⁾.

شروط المحاكمة العادلة

تكون المحاكمة عادلة إذا توافر لها شرطان على الأقل.

(1) محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دار المنهل، عمان،

2015، ص48

(2) عائشة مصطفى احمد، مرجع سابق ص12-14

الأول: فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها، من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

وأما الثاني: فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.

ولضمان المحاكمة العادلة فهناك عدة حقوق للمحكوم نصت عليه المواثيق الدولية أهمها:

- 1- لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً.
- 2- الحق في الاطلاع على ما له من حقوق باللغة التي يفهمها.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه.
- 4- إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه.
- 5- الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب ألا يُحتجزوا قبل محاكمتهم.
- 6- المتهم برئ حتى يثبت العكس.
- 7- الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون.
- 8- الحق في الاستعانة بمترجم.
- 9- الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة.
- 10- حظر تطبيق القانون بأثر رجعي.
- 11- لا يجوز تطبيق الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ومن حق كل من يُحكم عليه بالإعدام أن يسعى للعفو عنه أو لتخفيف الحكم.
- 12- حق الاستئناف.
- 13- حق الدفاع⁽¹⁾

ويرى الباحث ان هناك طرق عدة لدعم المحاكمة العادلة في قطاع غزة منها

- 1- المجتمع المدني: تشجيع مجلس القضاء على تنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الوطني، والقيام برصد ومتابعة تنفيذها بطريقة مناسبة، ولفت الانتباه الدولي فوراً عندما وقوع حالات تم فيها انتهاك الحق في محاكمة عادلة. كما يمكن أن يساهم المجتمع المدني والمنظمات باسترعاء انتباه الجمهور في هذه الحالات.
- 2- التحقيق العام: لدعم الحق في محاكمة عادلة من خلال تثقيف الناس حول حقوقهم في محاكمة عادلة، ورفع مستوى وعي الشعوب فيما يتعلق بحقوقها في محاكمة عادلة، حتى يعرف الناس ما

(1) أشرف نصر الله، مرجع سابق ص 89

يحق لهم المطالبة به في حال تورطوا في أي وقت بمحاكمات في المستقبل. ويُعتبر التعليم أمراً حاسماً لضمان أن يكون الناس على دراية بحقوقهم وما يمكن لهم المطالبة به في محاكمة عادلة. 3- المنظمات غير الحكومية: ويمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً القيام بدعم الحق في محاكمة عادلة عن طريق المشاركة ببعثات مراقبة للمحاكمات لرصد شفافية عمليات المحاكم والمحاكمات، وضمان امتثال المحاكم لمعايير المحاكمة العادلة. كما أن التواجد في قاعات المحكمة، يمثل ضغطاً على المحكمة للتصرف وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: حق الدفاع

حق الدفاع هو حق مقدس لكل متهم، وهي وحدة لا تقبل التجزئة فإما دفاع واما لا دفاع، وان هذا الحق المقدس يركز الى دعائتين اساسيتين هما:

الاولى ان المتهم حر في اختيار من يشاء من المحامين، للدفاع عنه لا يملك أحد حق الاعتراض عليه في ذلك، او قهره على اختيار محام بعينه ما دام الاساس الذي يقوم عليه توكل هو الثقة وما دام المحامون امام القضاء سواسية.

الثانية ان المحامي حر في التصرف بالدعوى، يملك كل الحقوق التي تمكنه من اداء واجبه فهو حر في ان يقرأ كل الاوراق، ويطلع على كل المستندات، ويناقش كل الادلة، وبصارع كل الشهود، ويقول كل ما يشاء ما دام الاساس الذي يقوم عليه الدفاع هو الحرية في العمل⁽¹⁾.

فان اختل اساس من هذين الاساسين اختل الركن الذي يقوم عليه حق الدفاع، واختلت قدسيته، واختل ميزان العدل، وان حرية الدفاع لم تعد محل نقاش فقد احيطت بالاحترام منذ القديم، وفي جميع الانظمة القضائية.

ويرى الباحث ان حق الدفاع مكفول قانونياً في سلطتنا القانونية بشكل كبير، ولكن الثقافة العامة للمتهمين ضعيفة وكثير من القضايا يحاول المتهم ان يكون المدافع وهذا إما لأسباب مادية او ثقافية خاطئة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق ص98

الفصل الرابع

الدراسات السابقة

أولاً-الدراسات الفلسطينية.

ثانياً-الدراسات العربية.

ثالثاً-الدراسات الأجنبية.

رابعاً-التعقيب على الدراسات السابقة.

خامساً- الفجوة البحثية

❖ الدراسات السابقة:

تم التطرق في سياق الدراسات السابقة إلى مجموعة من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وقد قسمت هذه الدراسات إلى ثلاث محاور أساسية وهي: الدراسات المحلية، والدراسات العربية، والدراسات الأجنبية، وتمحورت الدراسات بين الأعوام (2003م-2016م) بما يعني أن هذه الدراسات حديثة عهد وهو ما يتطلبه موضوع الدراسة حيث أن موضوع الدراسة يشمل موضوعي الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في السلطة القضائية.

أولاً: الدراسات الفلسطينية

1- (عطا الله، 2016) دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد " دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008 - 2013 م "

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ومستوى تأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، متخذاً من الاستبانة أداة للدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع تلك الاستبانة على أصحاب الوظائف السيادية من نواب المجلس التشريعي ووزراء الحكومة، وأصحاب الوظائف الإشرافية العليا من الوكلاء والوكلاء المساعدين، والبالغ عددهم الإجمالي (114) نائب أو وزير أو وكيلًا، ونظر لصغر حجم مجتمع الدراسة فقد شملت عينة الدراسة كامل مجتمعها البالغ (114) فرداً، وقد استخدم الباحث برنامج SPSS الإحصائي لتحليل الاستبانة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي كان أهمها: بلغ الوزن النسبي لتطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني (63.20%)، وبلغ الوزن النسبي لمستوى تأثير الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني في تعزيز معايير الحكم الرشيد (66.15 %)، ما يشير إلى وجود علاقة ارتباطية طردية موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية والدرجة الكلية لتعزيز معايير الحكم الرشيد، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين متوسطات تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية ومدى تأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى للمتغيرات التالية: النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات والتي كان أهمها التالي: ضرورة تكاتف الجهود السياسية والأهلية لطي صفحة الانقسام، والسعي الجاد لتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية، والسعي الدؤوب لتفعيل المجلس التشريعي الفلسطيني ودعوته للانعقاد بكافة الكتل البرلمانية، والعمل على تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية عامة، تعزيز وخلق الثقافة البرلمانية السليمة التي تؤمن بالتعدد الحزبي والسياسي تحت

قبة البرلمان، ضرورة توسع المجلس التشريعي في استخدام الوسائل الرقابية الممنوحة له دستوريا لا سيما وسيلتي الاستجواب وحجب الثقة أو سحبها، إعداد دليل إرشادي للنواب حول وسائل الرقابة البرلمانية لتوضيح العملية الإجرائية لممارستها.

2- (مطير، 2013) واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى تطبيق الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة لمعايير الحكم الرشيد داخل مؤسساتها، وأثر ذلك على الأداء الإداري بها، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للدراسة، والاستبانة أداة للتحليل، حيث تم توزيع (376) استبانة على أصحاب المسميات الإشرافية المدنية في المستويات الإدارية الثلاثة - العليا، الوسطى، الدنيا - (والتي تتمثل في : وكيل وزارة، وكيل مساعد، مدير عام، مدير دائرة، رئيس قسم، رئيس شعبة)، وكانت أهم النتائج: يتم تطبيق معايير الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة بنسبة 67.84%، وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تطبيق معايير الحكم الرشيد والأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة، فكلما زاد تطبيق معايير الحكم الرشيد زادت جودة الأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، والعكس صحيح، وقد كانت نسب تطبيق هذه المعايير في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة كالتالي: (الاستجابة 71.77% - المساواة 70.41% - الكفاءة والفعالية 68.86% - التوافق 68.73% - الرؤية الاستراتيجية 68.31% - العدالة والمساواة 67.41% - الشفافية 67.41% - سيادة القانون 64.71% - المشاركة 63.85%) أما أهم التوصيات: ضرورة تبني ونشر معايير الحكم الرشيد لتصبح نهجاً مؤسسياً يسهم في بناء منظومة قيمية تدعو إلى تطبيق هذه المعايير وفي مقدمتها الشفافية والمساواة والعدالة والمساواة والانفتاح على كافة مستويات وفئات المجتمع، كذلك ضرورة تكاتف وتضافر وتكامل كافة الجهود الحكومية والأهلية والقطاع الخاص، لخلق ثقافة تنظيمية تعزز تطبيق معايير الحكم الرشيد في المجتمع.

3- (الحلو، 2012) دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في أكثر من (100) منظمة غير حكومية في قطاع غزة، وأثرها على مساهمة هذه المنظمات في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وإجراء الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستبانة كأداة رئيسة، وتم توزيعها على رؤساء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين لأكثر من مائة منظمة غير حكومية في قطاع غزة، وقد تم استرداد (145) استبانة من أصل (200) استبانة تم توزيعها، وكانت أهم النتائج: أنه يتم تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بنسبة 77.77%،

تظهر وعياً عاماً لدى هذه المنظمات نحو الآثار الإيجابية للحكم الرشيد كأسلوب إداري، وأن مبادئ الحكم الرشيد تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية بنسبة 70.77%، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية بنسبة 73.59%، أما أهم التوصيات: ضرورة تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، كذلك ضرورة تطوير برامج تدريبية خاصة للعاملين في المنظمة وفق الاحتياجات اللازمة لضمان نجاح تطبيق مبادئ الحكم الرشيد، والعمل على زيادة الوعي المجتمعي لدى العاملين في المنظمة نحو أهمية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومعايير تطبيقها، بالإضافة إلى تفعيل دور الحكومة في توجيه أنشطة ومشاريع المنظمات غير الحكومية نحو المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع غزة، عن طريق إشراكها في إعداد الخطط التنموية، إلى جانب حث القطاع الخاص على لعب دور أكبر فعالية في دعم المنظمات غير الحكومية من منطلق المسؤولية الاجتماعية.

4- (حرب، 2011 م): واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها لدى الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، وتحديد مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات الباحثين بين نظام المعلومات، والاتصال الإداري، والمساءلة الإدارية، والمشاركة، وإجراءات العمل على تطبيق الشفافية الإدارية في تلك الجامعات، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، فطبقت الدراسة على عينة عشوائية طبقية بلغت (205) موظف يشغلون مناصب إدارية في كل من جامعة (الأزهر والأقصى والإسلامية) واستخدمت الاستبانة لقياس متغيرات الدراسة وكانت أهم النتائج وجود التزام بممارسة الشفافية الإدارية بدرجة مقبولة لدى الإداريين والأكاديميين ممن يشغلون مناصب إدارية في الجامعات الفلسطينية، وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في مجالات الاتصال الإداري، المساءلة الإدارية، المشاركة، إجراءات العمل، والشفافية الإدارية تعزى إلى الجامعة ولصالح جامعة الأزهر وكانت أهم التوصيات تبني ونشر مبدأ الشفافية الإدارية بكل متغيراتها لتصبح نهجاً مؤسسياً يسهم في بناء منظومة قيمية تدعو إلى النزاهة من خلال الانفتاح على المستويين الداخلي والخارجي للجامعات، التركيز على دور القيادات العليا في الجامعات الفلسطينية لدعم مبدأ الشفافية من خلال فتح المجال أمام مشاركة الموظفين، وتشجيع روح المبادرة والتجديد، إضافة إلى تقديم الدعم والتغذية الراجعة لاقتراحاتهم المميزة، والاهتمام بتصوراتهم للحلول التي يمكن إتباعها لحل مشكلات العمل.

5- (موسى، 2011): الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية ودوره في تعزيز الحكم الرشيد.

هدفت الدراسة للتعرف على دور الإصلاح الإداري في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية (المحافظات الشمالية) (من وجهة نظر المديرين، وقد تناول الباحث هذا الموضوع في ضوء الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الإصلاح الإداري والحكم الرشيد في بناء وتهيئة المؤسسات الفلسطينية المختلفة لإقامة الدولة الفلسطينية، وأيضاً للدور الكبير الذي تلعبه برامج التطوير والإصلاح الإداري في خطط التنمية المأمولة، وصولاً لتنمية حقيقية، شاملة ومستدامة.

وتحقيقاً لهذا الغرض وللإجابة عن أسئلة الدراسة وفرضياتها طور الباحث استبانة تضمنت (131) فقرة، وطبقت الاستبانة على عينة بلغت (325) مديراً ومديرة في وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، اختيرت بالطريقة الطبقيّة العشوائية، (بنسبة (15.5 %) من مجتمع الدراسة، وبعد جمع البيانات عولجت إحصائياً باستخدام برنامج الرزم (SPSS). الإحصائية للعلوم الاجتماعية، وكانت أهم النتائج أن تطبيق العمليات المتعلقة بالإصلاح الإداري والحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية يتم بدرجة متوسطة، أيضاً أن هناك علاقة إيجابية بين عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد، وأن عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد يسيران جنباً إلى جنب، ووجود فروق دالة إحصائية في واقع عمليات الإصلاح الإداري من وجهة نظر المبحوثين تعزى لمتغيري الدرجة الوظيفية وسنوات الخبرة، هناك فروق دالة إحصائية في واقع الحكم الرشيد تعزى لمتغيري الجنس، والدرجة الوظيفية، بينما لم تظهر الدراسة فروقاً دالة إحصائية وفقاً لباقي المتغيرات، وأن هناك اهتمام بتطبيق مبادئ الحكم الرشيد بدرجة متوسطة، وكانت أهم التوصيات استقطاب الكفاءات والمهارات اللازمة لتنفيذ ومتابعة هذه البرامج، وضرورة الاهتمام بالعنصر البشري، وتعزيز دور الرقابة الخارجية والداخلية، والدفع باتجاه تعزيز الأيمان بأهمية تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وثقافته، وضرورة العمل على تعزيز مبدأ تفويض الصلاحيات، والمشاركة بين جميع الأطراف، وضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في موضوعي الإصلاح بشكل عام والحكم الرشيد بشكل خاص.

6- (الداعور، 2008) مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية من وجهة نظر أعضائها، وإذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستويات تطبيق معايير الحوكمة الجيدة، تعزى إلى متغيرات: (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، موقع البلدية وتصنيفها)، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستبانة أداة لجمع البيانات، وتكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء المجالس البلدية للعام 2006/2007، أما عينة الدراسة فقد بلغت (205) اختيرت بأسلوب العينة العشوائية الطبقيّة، وكانت أهم النتائج: أن مستوى تطبيق

معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية كانت متوسطة، مع وجود تفاوت في مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة، حيث كان ترتيب تطبيق هذه المعايير حسب نتائج الدراسة تصاعدياً كما يلي: (الاستجابة - التوجه نحو بناء توافق الآراء - المشاركة - المساءلة - تعزيز سلطة القانون - العدالة والمساواة - الكفاية والفعالية في استخدام الموارد - الرؤية الاستراتيجية - الشفافية)، أما أهم التوصيات: ضرورة وجود هيئة حكومية تعني بمتابعة وممارسة وتنفيذ معايير الحوكمة، نشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها بين أعضاء المجلس البلدي، العمل على اعتماد معايير خاصة للحوكمة في فلسطين Code of Governance، العمل على تعزيز مبدأ الشفافية وسلطة القانون من خلال منشورات البلدية والموقع الإلكتروني لها، والعمل على تحسين البيانات المنشورة كما ونوعاً، وقيام البلديات بعمل ترتيبات للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وإعطائهم الأهمية.

ثانياً: الدراسات العربية:

1- (العجلوني، 2013) أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى أثر الحكم الرشيد في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال تحليل خصائص ومبادئ ومؤشرات الحكم الرشيد وعلاقته كل ذلك بالنمو الاقتصادي، على المدى القصير، والقدرة على إدامته بما يُحقق التنمية الاقتصادية المستدامة، على المدى الطويل، وتم تطوير نموذج اقتصادي رياضي لقياس أثر الحكم الرشيد في إدامة النمو الاقتصادي باستخدام الانحدار المتعدد ذو التأثير الثابت، وقد تم تطبيقه على مؤشرات الحاكمية والنمو الاقتصادي في الدول العربية خلال الفترة 1996-2011، وكانت أهم النتائج: أن معدل النمو الاقتصادي مرتبط إيجابياً بمستوى تطوير المؤسسات والحاكمية في الدول العربية، وأن ليس جميع مؤشرات الحاكمية (منفردة) على نفس المستوى من الأهمية في التأثير النمو الاقتصادي فقد تبين بأن مؤشرات جودة التشريع وسلطة القانون ومحاربة الفساد ذات تأثير معنوي على النمو الاقتصادي في الدول العربية، بينما ليس لمؤشرات المشاركة والمساءلة والاستقرار السياسي وفعالية الحكومة تأثير واضح، أما أهم التوصيات: ضرورة تطبيق مبادئ ومتطلبات الحاكمية في كافة المؤسسات بالدول العربية، الحكومية والخاصة، واعتماد أنظمة الجودة الشاملة في كافة المؤسسات الحكومية والخاصة، إنشاء أجهزة رقابية متخصصة للمساءلة والمحاسبة، ذات استقلالية مالية وإدارية، وبصلاحيات قانونية، بالإضافة للالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية في كافة المؤسسات بالدول العربية، الحكومية والخاصة.

2- (عبد القادر، 2012) الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تحقيق التنمية المحلية من خلال تطبيق أسس وآليات الحكم الرشيد في الإدارة المحلية بالجزائر كونها أسس اللامركزية، حيث تلعب الدور الأساسي في عملية التنمية الشاملة، وتم تنفيذ الدراسة على الدولة الجزائرية كدراسة حالة وذلك لفهم طبيعة العلاقة بين الفواعل الأساسية في ترشيد الحكم، وأشارت الدراسة إلى مقومات الحكم الراشد وهي: (المشاركة - حكم القانون - الشفافية - اللامركزية - الرؤيا الاستراتيجية - حسن الاستجابة - التوافق - المساواة والعدل - الكفاءة والفعالية - المساءلة)، وكانت أهم النتائج: أن التنمية من أسفل وترشيد الحكم على المستوى المحلي هو أساس التنمية الشاملة، تسعى التنمية المحلية إلى توسيع الخيارات لجميع الناس في المجتمع، لذا يجب إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص مع أجهزة الدولة كأطراف فاعلة ورئيسة من شأنها النهوض بالتنمية وخلق بيئة تمكينية تكون قاعدة العمل التنموي الشامل، ومن بين الآليات التي من شأنها تحقيق الهدف المنشود. الحكم الراشد والذي يدور مفهومه حول حسن إدارة الحكم عن طريق استخدام آليات مختلفة (الشفافية، المشاركة، حكم القانون، المساءلة، اللامركزية في اتخاذ القرار) أن الحكم يتجاوز الدولة ليشمل القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، حيث تتسم هذه العناصر بأهميتها البالغة للتنمية المحلية، فالدولة تخلق البيئة السياسية والقانونية المواتية، والقطاع الخاص يولد الوظائف والدخل، والمجتمع المدني يسهل عملية التفاعل السياسي والاجتماعي، ويتطلب تحقيق الحكم الراشد تفاعلاً أكبر بين هذه العناصر لتحقيق التوازن فيما بينها من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة، أما أهم التوصيات: إن اعتماد الحكم الراشد كمدخل تنموي من شأنه أن يقوي من مساهمة المجتمعات في القيام بدور رئيس في عملية الرقابة والمساءلة، ليصبح وسيلة أو مدخلاً لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة محلياً ووطنياً، أن الإدارة الصالحة للحكم تتطلب مشاركة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي ظل غياب ذلك لن تستطيع الوحدات المحلية هيكلة أو إدارة الخدمات العامة بشكل دقيق، على أساس أن المشاركة الشعبية ضرورة لإيجاد المساءلة داخل المؤسسات المحلية وللتجاوب مع حاجات المجتمع المحلي، ويزيد الحوار والنقاش بين القطاع الخاص ومسؤولي الحكومة المحلية، ضرورة العمل على إيجاد بيئة مناسبة تمكّن من تعزيز دور الشراكة المجتمعية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات، من خلال تكامل الأدوار بين الحكم المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

3- (لبال، 2012) دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة.

هدفت هذه الدراسة إلى التدقيق في معضلات إدارة المدن المستدامة، بالإضافة إلى تقديم واستعراض للأدبيات المتعلقة بالموضوع، وتقدم بعض من الخبرات المكتسبة من عدد من الحالات التجريبية

للمدن المستدامة، وقد استخدم الباحث منهج دراسة حالة لنموذجين من نماذج المدن المستدامة وهي "نيويورك وطوكيو" للاستفادة من هذه النماذج في إدارة المدن الكبرى في الجزائر خاصة والدول النامية بصفة عامة، وقد بينت الدراسة آليات الحكم الرشيد ومعاييرها وهي: "المساءلة، المساواة، الكفاءة، العدل، الرؤية الاستراتيجية، واللامركزية" وكانت أهم النتائج: أن الحوكمة المحلية الرشيدة تتطلب بناء القدرات والإصلاح المؤسسي، كما أن الحوكمة المحلية الرشيدة أداة رئيسة لتحقيق التنمية المستدامة، أما أهم التوصيات: ضرورة تعزيز إقامة شراكات بين السلطات المحلية وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ولاسيما المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ومع القطاع الخاص، إن عدم تفعيل آليات الحوكمة المحلية سيزيد من ارتفاع نسب الفساد، مما يعيق عملية التنمية، وبالتالي فإن مسألة اللامركزية تصبح أكثر من ضرورة لما لها من مزايا، ضرورة وتعزيز دور القطاع الخاص في مجال الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية من خلال إشراكه في رسم السياسات العامة، وتشجيعه على الاستثمار ودعم وتشجيع التصنيع المحلي.

4- (حملاوي، 2007) الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد - تجربة الجزائر 1999-2007

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة التي تربط العملية التنموية بالعملية السياسية من خلال معرفة فعالية الآليات السياسية في تحقيق وترشيد البرامج التنموية التي تقوم بها الدولة، كما تهدف لتقديم نموذجاً سياسياً لإدارة شؤون الدولة لصانعي القرار في الدول العربية، والعالم ككل، بناءً على الآليات السياسية التي تمت دراستها، وذلك في إطار ما تتداخل به العملية السياسية الديمقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل ما يعرف بالحكم الراشد، وكانت أهم النتائج: أن الحكم الرشيد يشغل جميع الأنظمة والدول، ويحظى باهتمام متزايد نظراً لأهميته في رشيد الحكومات وإعادة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة، والقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية، كما إن الدول العربية مازالت تتخبط في مشاكل عديدة حالت دون تحقيق آليات الحكم الرشيد، ودون الوصول إلى أداء تنموي جيد يسمح بحصول تنمية اجتماعية مستدامة، من بينها غياب أطروحات ومعايير يتم من خلالها تجسيد الحكم الرشيد، وغياب دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة الفساد، أما أهم التوصيات: ضرورة تخلي الدولة عن سيطرتها على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والممارسة الفعلية والفعالة لفواعل الحكم الراشد غير الرسمية من القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

5- (الشهوان، 2004) مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية.

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل اقتصادي للمؤشرات التي تقوم عليها المقومات الأساسية للحكم الرشيد، وتشخيص وتفصيل الركائز الأساسية منها على أنها دعائم لاستدامة التنمية العربية في العديد من البلدان العربية، حيث اختارت الدراسة عينة ضمت خمسة بلدان عربية اختيرت عشوائياً وهي: (الأردن - الجزائر - السعودية - العراق - مصر)، وركزت الدراسة على المؤشرات التالية: (المساءلة والتعبير - الاستقرار والعنف السياسي - فاعلية الحكومة - نوعية التنظيم والضبط - حكم القانون - ضبط الفساد) وكانت أهم النتائج: أن البلاد العربية كانت ولا تزال تعاني من آثار عميقة للفساد المستشري في أجهزتها الحكومية إلى الدرجة التي أعاقت التنمية الاقتصادية، وعطلت استدامة التنمية البشرية بالقدر المطلوب للنهوض، وهدرت نسب كبيرة ومتزايدة من مواردها، أن هناك خمس سمات للتنمية البشرية المستدامة تؤثر في حياة الناس هي: (التمكين والمشاركة - التعاون المشترك - العدالة - الأمن الاجتماعي - الاستدامة)، وأما أهم التوصيات: أن المقومات الرئيسة الحاسمة والمطلوبة للحكم الراشد في استدامة التنمية العربية هي سيادة القانون وضبط الفساد والمساءلة والتعبير بشكل أساسي، وأن مقومات الحكم الراشد وركائز التنمية المستدامة عبارة عن متلازمتين لا تفترقان، ووجهين لحقيقة واحدة تؤكد أن تفاعلاتها تعمل في اتجاه واحد دوماً سلباً أو إيجاباً هي مقومات للتنمية، وللتنمية المستدامة، وأن فقر مقاييس حكم القانون وضبط الفساد والمساءلة جعل منها مقوضات للتنمية المستدامة.

6- (دعيبس، 2004) مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم الشفافية وأهميتها في مراكز الوزارات الأردنية، ومعرفة واقع تطبيق مبدأ الشفافية، وذلك عن طريق المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام الاستبانة التي وزعت على مجموعة من العاملين تم اختيارهم عشوائياً من المديرين الإشرافيين والتنفيذيين في مراكز الوزارات الأردنية، وكانت أهم النتائج منها أن المفهوم الأكثر إدراكاً من قبل الموظفين في الدوائر الحكومية هو الوضوح والصراحة في الإجراءات لبناء الثقة المطلقة بين المواطن والحكومة، وأن تطبيق معيار الشفافية في مراكز الوزارات ضعيف، حيث لا يتم إعطاء المعلومات اللازمة وبطريقة يستطيع المواطن فهمها، كما أنه لا يشارك في إعطاء آرائه للدائرة، وجود الكثير من المعوقات التي تعرقل تبني وتطبيق مبدأ الشفافية، تتمثل في عدم وضوح أسس ومبادئ الشفافية، وكثرة القوانين والتشريعات التي أدت إلى غموض الفكرة من قبل الموظفين، أما أهم التوصيات: ضرورة التركيز على دور القيادات العليا في الدوائر الحكومية لدعم مبدأ الشفافية من خلال فتح المجال أمام الموظفين للمشاركة في صنع القرارات، وتشجيع روح المبادرة والتجديد، وتقديم الدعم

والتغذية المرتدة لاقتراحاتهم المميزة، وتوضيح فكرة الشفافية وأهميتها بشكل أكبر للموظفين، من خلال الدورات والندوات والمنشورات.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية:

1. (Stojanovic, 2016) Influence of Good Governance on sustainable Development at Different Stages of Development

تأثير الحكم الرشيد على التنمية المستدامة في مراحل مختلفة من التنمية

تتجذر النظرية الاقتصادية بمناقشة دور الدولة في الاقتصاد. ووفقاً للفكر الليبرالي الجديد، يتم النظر إلى دور الدولة من منظور سلبي جداً، فبعد نهاية الحرب الباردة كان من الضروري إصلاح دور الدولة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق الليبرالي. ومن أجل تصدير الأفكار الليبرالية الجديدة في بقية العالم الأقل نمواً، حدد توافق آراء واشنطن المبادئ الأساسية لتحرير الاقتصاد، ويعزز المانحون الرئيسيون الوصفة العالمية للسياسة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية من خلال تخصيص المساعدة الإنمائية، ولم يعترف بالتحديات التي تخلقها هذه السياسة الإنمائية من حيث النتائج الاقتصادية المستدامة، فالحكم الرشيد هو نهج جديد يعترف بدور الدولة في الاقتصاد حيث إن المشاركة المشتركة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية (المجتمع المدني والقطاع الخاص) أمر أساسي في عملية الحوكمة العامة، وفي الوقت نفسه، يعترف العديد من العلماء بالقيود المفروضة على مفهوم التنمية القائم على النمو الاقتصادي، مع التركيز على التحديات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وبغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يقدم نموذج الحكم الرشيد كحل. ومع ذلك، هناك شك بين العلماء حول الآثار الإيجابية للحكم الصالح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة غير المتجانسة جداً، ويهدف بحثنا إلى تحليل تأثير وآثار نموذج الحكم الرشيد على مؤشرات معينة للتنمية المستدامة، وقد حددنا الأبعاد الأساسية للحكم الصالح والمؤشرات الملائمة للتنمية مستدامة. جمعت البيانات التجريبية من قواعد البيانات الإحصائية ذات الصلة، بما في ذلك مؤشرات الحكم العالمي. وركز البحث على دراسة آثار النموذج التجميعي والأبعاد الفردية للحكم الصالح على مؤشرات مختارة للتنمية المستدامة. وقد مكنت بحثنا التجريبية من إجراء تحليل شامل للروابط البينية بين الحوكمة الرشيدة ومؤشرات التنمية المستدامة ضمن فئات البلدان، وأظهر البحث أن الدلالة الإحصائية والاتجاه وكثافة آثار بعض أبعاد الحكم الرشيد تختلف فيما يتعلق بمؤشر مختار للتنمية المستدامة والانتماء إلى فئة معينة من البلدان، وفي بعض الحالات لم نجد آثاراً هامة لبعض أبعاد الحكم الرشيد على

المؤشرات الفردية للتنمية المستدامة، في حين لاحظنا في بعض الحالات آثاراً سلبية كبيرة. وتشير هذه النتائج بوضوح إلى أنه لا يوجد نموذج واحد "يناسب الجميع"

2.(Barkemeyer, 2014). What happened to the development in 'sustainable development

ماذا حدث للتطور في "التنمية المستدامة

ترجع هذه الورقة إلى نسخة بورتلاند من المفهوم لدراسة مدى استمرار المبادئ الأصلية للتنمية المستدامة كجزء لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية الرئيسية للأعمال، وهي الميثاق العالمي للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات، وميثاق الأعمال التجارية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التنمية المستدامة، ومبادئ كوكس، ومبادئ سوليفان العالمية، ومبادئ سيريس. وتشير النتائج إلى أن هذه المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية تميل إلى التشديد على الجوانب البيئية بدلاً من الجوانب الاجتماعية للتنمية المستدامة، ولا سيما على حساب الأولوية الأصلية لبورتلاند لاحتياجات أشد الناس فقراً. وعلاوة على ذلك، فإن الاهتمام بالجوانب البيئية يشدد على الحالات المربحة للجانبين ولديه تركيز إداري واضح؛ في حين أن القضايا البيئية المفاهيمية المتعلقة بالاعتماد المتبادل بين النظم، أو العتبات الحرجة، أو الحدود النظامية للنمو، لا تحظى باهتمام كبير. وبالتالي فإن القوانين والمبادئ المعيارية الموجهة إلى القطاع الخاص لا تضيف صوتاً آخر إلى الخطابات المتعددة بشأن التنمية المستدامة فحسب، بل تسهم أيضاً في إعادة تفسير جدول الأعمال الأصلي الذي وضعته بورتلاند نحو وضع تصورات للتنمية المستدامة بشأن احتياجات البلدان الصناعية وليس البلدان النامية

3. (Huque, 2011) Accountability and governance: strengthening extra-bureaucratic mechanisms in Bangladesh.

دور المساءلة والحوكمة في تعزيز المزيد من الآليات البيروقراطية في بنغلادش

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى آليات المساءلة في بنغلاديش، والوقوف على نقاط القوة والضعف وإمكانات التطوير، واعتمدت الدراسة على مراجعة وتحليل الوثائق المنشورة والمعلومات والبيانات المحصلة من الزيارات الميدانية لمؤسسات بنغلاديش، وكانت أهم النتائج: أن آليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية غير فعالة نظراً للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما كانت هناك مطالبة بتطبيق المساءلة بعد أن سعت الأساليب الحديثة في الإدارة إلى تعزيز تمكين المديرين من إدارة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة، إلا أن اللوائح الداخلية في المنظمات تحتاج إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان واللجان، والأحزاب السياسية، والإعلام، أما أهم التوصيات: ضرورة العمل - بجدية - نحو تعزيز آليات المساءلة الخارجية لضمان الحكم الصالح في بنغلاديش، وضرورة العمل على دعم المزيد من آليات ووسائل

البيروقراطية لتسهيل المساءلة، ضرورة تعزيز القيم المرتبطة بالديمقراطية مثل سيادة القانون، وحقوق الإنسان، وانتخابات حرة ونزيهة بهدف تطوير نظام المساءلة.

4. (Uddin, 2010) Accountability and Governance Strengthening extra-bureaucratic mechanisms.

تأثير الحكم الرشيد على التنمية في بنغلادش

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على التنمية المحلية في بنغلادش، حيث إن الحكم الرشيد أحد أهم شروط التنمية، وكانت أهم النتائج: أن تطبيق معايير الحكم الرشيد في بنغلادش أمر نادر الحدوث في الواقع العملي، ويشكل الفساد عقبة كبيرة أمام تطبيق الحكم الرشيد في بنغلادش، كما أن عملية صنع القرار ليست شفافة، أما أهم التوصيات: ضرورة تطبيق معايير الحكم الرشيد في جميع الجوانب في بنغلادش، وبذل المزيد من الجهود لفرض معايير الحكم الرشيد على كل الأصعدة، مع الحاجة لثورة نفسية لتعزيز الحكم الرشيد.

5. Seyoum & Manyak, (2009) The impact of public and private sector transparency on foreign direct investment in developing countries

أثر شفافية القطاع الخاص والعام على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية

هدفت هذه الدراسة التي أجرتها جامعة جنوب شرق نوبا في فلوريدا إلى التعرف إلى دور شفافية القطاعين العام والخاص في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان النامية، حيث ترتبط الشفافية في القطاع العام بدرجة الفساد والرشوة وحقوق الملكية والكفاءة والبيروقراطية، وسيادة القانون وترتبط شفافية القطاع الخاص بمدى تصريح الشركات المنتظم والمستدام عن الأوضاع المالية والمحاسبية إلى الجهات الخارجية والحكومية، وتم اختيار (82) دولة من الدول النامية في مناطق جغرافية متنوعة في حين استوفيت بيانات (58) دولة، واستخدمت الدراسة تحليل الانحدار المتعدد لتحديد العلاقة بين المتغير التابع الاستثمارات الأجنبية وعدة متغيرات مستقلة شفافية القطاع العام والخاص، وكانت أهم النتائج: وجود علاقة إيجابية طردية قوية بين شفافية القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية المباشرة، فكلما ازداد مستوى الشفافية في القطاع الخاص ازدادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تؤثر شفافية القطاع الخاص على الاستثمارات الأجنبية المباشرة بدرجة أكبر من شفافية القطاع العام في الدول النامية، أما أهم التوصيات: ضرورة العمل على توفير بيئة عمل جيدة في القطاع الخاص من خلال توفير معلومات مالية ومحاسبية منتظمة ودقيقة وصادقة، وتسهيل شفافية القطاع الخاص من قبل الحكومة، وذلك بتوفير البناء القانوني المطلوب والقواعد الموحدة لنشر التقارير المالية منسجمة مع المعايير الدولية.

6.(Gudbjerg, 2008). Good Governance implementation

تطبيق الحكم الرشيد

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل للمانحين الدوليين حول تطبيق الحكم الرشيد في نيكاراغوا عن طريق البرامج الحكومية، حيث أصبحت التنمية السياسية في الحكم الرشيد مسألة مهمة على جدول أعمال لجنة المانحين الدوليين لتقديم مساعدات التنمية، إن مفهوم الحكم الجيد يتضمن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وينظر إليها على أنها أساسية في تعزيز التنمية، وقد أثبت وجود مظاهر من الهيمنة الغربية على البلدان النامية التي تتلقى المنح، إن التطبيق الفعلي للحكم الرشيد يحتاج إلى تحديات عديدة من المانحين، حيث تحلل هذه الأطروحة القضايا على أساس دراسة حالة تتألف من ثلاثة برامج منح حكومية في نيكاراغوا، من خلال تحليل قاعدة برامج الحكومة، بناءً على نهج التنمية البشرية في التنمية السياسية، وبالتالي بحث التحديات التي قد تواجه المانحين الدوليين عند تنفيذ برامج الحكم الرشيد، وعلاوة على ذلك تسعى الأطروحة التحقيق في كيفية أن تكون هذه البرامج علامة على الهيمنة الغربية.

رابعاً: التعقيب على الدراسات السابقة:

من حيث الموضوع:

تناولت معظم الدراسات السابقة موضوع الحكم الرشيد وتأثيره على التنمية المستدامة في بلدان الدراسة "واغلب الدراسات" أخذت السلطة التنفيذية كمقياس للمتغير المستقل وباقي الدراسات أخذت السلطة التشريعية.

من حيث الزمان:

جميع الدراسات السابقة حديثة نسبياً، فقد تم إجراؤها في الفترة من 2003 م إلى 2016 م.

من حيث المكان:

تنوعت أماكن تطبيق الدراسات السابقة، فمنها المحلية، والعربية، والأجنبية.

من حيث المنهج:

اعتمدت الدراسات السابقة المنهج الوصفي التحليلي.

من حيث الأدوات:

استخدمت معظم الدراسات السابقة الاستبانة كأداة للدراسة.

مدى استفادة الباحث منها:

- الدراسات السابقة ساهمت بشكل كبير بصياغة المشكلة التي يمكن دراستها في دراستنا الحالية وتحديد عينة المجتمع واختيار وتصميم أداة الدراسة (الاستبانة) ومناقشة وتفسير نتائج الدراسة، إضافة الى الاطلاع على تجارب الآخرين محلياً وعربياً وعالمياً والتقدم من حيث انتهوا.
- ❖ ما تتميز به الدراسة الحالية:

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في النقاط التالية:

1. إن أهم ما يميز الدراسة الحالية انها حديثة في مجال دور مبادئ الحكم الرشيد بالسلطة القضائية، فعلى حد علم الباحث موضوع هذه الدراسة لم يتناوله الباحثون
2. تعتبر هذه الدراسة بناء معرفي وتراكمي للدراسات السابقة، وتأتي استكمالاً لما بدأه الباحثون السابقون في موضوع الدراسة، فهي تبني على ما توصلوا إليه من نتائج وما قدموه من توصيات واقتراحات.
3. ستكون هذه الدراسة إضافة بحثية للسلطة القضائية من حيث تفعيل مبادئ الحكم الرشيد وتعزيزها.
4. ستركز الدراسة الحالية على موضوع التنمية المستدامة في فلسطين ودور السلطة القضائية في تحقيقها.
5. تتناول هذه الدراسة وجهات نظر لم تأخذ من قبل فمعظم عينات الدراسات السابقة من داخل المؤسسات المراد دراستها أما هذه الدراسة فستأخذ من داخلها إضافة إلى المحامين ومدرسي الجامعات كعينة خارجية.
6. ستحاول الدراسة الحالية وضع حلول عملية للتغلب على التحديات التي تعيق التنمية المستدامة في فلسطين من داخل السلطة القضائية.

خامساً: الفجوة البحثية

الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
اهتمت دراسة مطير بدراسة معايير الحكم الرشيد بشكل مستقل وتأثيرها على الأداء الإداري	لم تتطرق الدراسة إلى التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية	ستهتم بدراسة التنمية المستدامة والحكم الرشيد بشكل مجتمع
اهتمت دراسة الحلو على تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية وتأثيرها على التنمية المستدامة	لم تتطرق الدراسة السابقة الى التطبيق لمعايير الحكم الرشيد في السلطة القضائية بشكل خاصة او المؤسسات الحكومية	توضيح آلية تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية
بعض الدراسات (حملاوي، عبد النور، وآخرين) وإن تشابهت في متغيرات الدراسة فإنها اختلفت في عملية وضع تصور عن العقبات الواقفة في التطبيق لمعايير الحكم الرشيد	تركز هذه الدراسة على العوائق لتطبيق معايير الحكم الرشيد لتحقيق التنمية المستدامة في السلطة القضائية على حد علم الباحث	إبراز المعوقات التي تقف دون تطبيق معايير الحكم الرشيد في السلطة القضائية للوصول للتنمية المستدامة
بعض الدراسات (Huque ،Graham، وآخرون) اهتمت بالحكم الرشيد او على التنمية المستدامة كل بشكل منفصل	انتقصت الدراسات من الدمج في الدراسة على مبادئ الحكم الرشيد ودور تطبيقه على تحقيق التنمية المستدامة	التركيز على دور الحكم الرشيد بالتنمية المستدامة
أجريت دراسة العجلوني على الحكم الرشيد والتنمية المستدامة وهي مشابهة للدراسة الحالية في مناطق جغرافية متعددة.	ناقشت الدراسة السابقة التنمية الاقتصادية المستدامة ولم تتطرق الى فلسطين في هذه الدراسة.	ستجرى في بيئة جغرافية وعينة مجتمع مختلفة عن الدراسات السابقة شاملة التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث.

حرر بواسطة الباحث بناءً على الدراسات السابقة

الفصل الخامس

الإطار العملي للدراسة

المبحث الأول - الطريقة والإجراءات

المبحث الثاني - مناقشة نتائج الدراسة

المبحث الأول - الطريقة والإجراءات

المقدمة:

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محوراً رئيسياً يتم من خلاله إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة، وبالتالي تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

حيث تناول هذا الفصل وصفاً للمنهج المتبع ومجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها. كما يتضمن وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تصميم أداة الدراسة وتقنياتها، والأدوات التي استخدمتها لجمع بيانات الدراسة، وينتهي الفصل بالمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

منهجية وأسلوب الدراسة:

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

وقد استخدم الباحث مصدرين أساسيين للمعلومات:

(1) **المصادر الثانوية:** حيث اتجه الباحث الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

(2) **المصادر الأولية:** لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض.

مجتمع الدراسة:

سيتكون مجتمع الدراسة من موظفو السلطة القضائية والمحامون ومدرسو القانون في الجامعات، والبالغ عددهم (1274) مفردة.

عينة الدراسة:

نظرا لكبر عينة المحامين فسيتم اخذ عينة عشوائية منتظمة منهم وعينة كلية لموظفي السلطة القضائية (قضاة ووكلاء نيابة) وعينة عشوائية طبقية لمدرسي الجامعات.

جدول رقم (4) يبين إعداد مجتمع الدراسة وعينة الدراسة المقترح

مجتمع الدراسة	الإجمالي	نوع العينة	كمية العينة
1	48	كلية	48
2	58	كلية	58
3	1095	عشوائية	109
4	73	عشوائية	40
إجمالي مجتمع الدراسة	1274	عينة الدراسة	255

المعلومات المدرجة في الجدول تم الحصول عليها من نقابة المحامين ومجلس القضاء الاعلى

والنيابة العامة والجامعات الفلسطينية داخل القطاع (الازهر والاسلامية والاسراء وفلسطين وغزة)

خطوات بناء الاستبانة:

قام الباحث بإعداد أداة الدراسة لمعرفة دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة، واتبع الباحث الخطوات التالية لبناء الإستبانة:

الاطلاع على الأدب الإداري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الإستبانة وصياغة فقراتها.

استشار الباحث عدداً من أساتذة الجامعات الفلسطينية والمشرفين الإداريين في تحديد أبعاد الإستبانة وفقراتها.

تحديد المجالات الرئيسية التي شملتها الإستبانة.

تحديد الفقرات التي تقع تحت كل مجال.

عرض الاستبانة على المشرف للنقاش وإبداء الملاحظات.

تم تصميم الإستبانة في صورتها الأولية وقد تكونت من محورين أساسيين.

تم عرض الإستبانة على (10) من المحكمين ذوي الخبرة في المجالات الأكاديمية والادارية والإحصائية في كل من الجامعات والمؤسسات الحكومية. والملحق رقم (2) يبين أسماء أعضاء لجنة التحكيم.

في ضوء آراء المحكمين تم تعديل بعض فقرات الإستبانة من حيث الحذف أو الإضافة والتعديل، لتستقر الإستبانة في صورتها النهائية على (55) فقرة، ملحق (1).

أداة الدراسة:

تم إعداد استبانة دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة.

تتكون استبانة الدارسة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو عبارة عن البيانات الشخصية عن المستجيب (النوع، العمر، مكان السكن، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

القسم الثاني: دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة، ويتكون من (66) فقرة:

جدول رقم (5) توزيع الفقرات على محاور الاستبانة

#	المجالات	عدد الفقرات
1.	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	سيادة القانون
2.		المساءلة
3.		الكفاءة والفعالية
4.		النزاهة والشفافية
5.		اللامركزية
6.		المساواة والعدل
7.		الاستقلالية
8.		التفتيش القضائي
	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	
1.	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية
2.		السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية
3.		السلطة القضائية والتنمية البيئية
	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	

تم استخدام التدرج (1-10) لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب الجدول التالي:

جدول رقم (6) درجات مقياس

الاستجابة	غير موافق بدرجة كبيرة جدا	موافق بدرجة كبيرة جدا
المقياس	1	10
	2	3
	4	5
	6	7
	8	9

اختار الباحث التدرج (1-10) للاستجابة، وكلما اقتربت الاجابة من 10 دل على الموافقة العالية على ما ورد في الفقرة المعنية وكل تدرج له وزن نسبي 10%.

صدق الاستبيان:

يقصد بصدق الإستبانة أن تقيس أسئلة الإستبانة ما وضعت لقياسه، وتم توزيع عينة استطلاعية حجمها 30 استبانة لاختبار الاتساق الداخلي والصدق البنائي وثبات الإستبانة، وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الإستبانة بطريقتين:

1-صدق المحكمين "الصدق الظاهري":

عرض الباحث الإستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (10) متخصصين في المجالات الأكاديمية والإدارية والمهنية والإحصائية وأسماء المحكمين بالملحق رقم (2)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية -انظر الملحق رقم (1).

2-صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

- نتائج الاتساق الداخلي:

المحور الأول: واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " سيادة القانون " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (7)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال سيادة القانون " والدرجة الكلية للمجال

#	سيادة القانون	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون	*0.789	0.000
2	يوجد لدى السلطة القضائية نظام شكاوى.	*0.748	0.000
3	يطبق أعضاء السلطة القضائية أحكام القانون على جميع المتقاضين بدون تمييز	*0.816	0.000
4	يتم تعيين أعضاء السلطة القضائية وفقا لأحكام القانون	*0.729	0.000
5	تطبق السلطة القضائية مبدأ الثواب والعقاب على جميع الموظفين	*0.812	0.000
6	تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية	*0.828	0.000
7	تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان	*0.734	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المساءلة " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (8)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال المساءلة " والدرجة الكلية للمجال

#	المساءلة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تمتلك السلطة القضائية نظاما مناسباً للرقابة والمساءلة في مختلف المستويات.	*0.810	0.000
2	يستطيع أي مواطن الإبلاغ عن أي عضو داخل السلطة القضائية ضمن إجراءات تضمن سلامته وحمايته في حال وجود مخالفه	*0.846	0.000
3	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة اعضائها	*0.828	0.000
4	تتوفر درجة من القناعة لدى أعضاء السلطة القضائية بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها	*0.787	0.000
5	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.	*0.841	0.000
6	توفر مساحة لمنظمات المجتمع المدني بشكل دوري للاطلاع على تقاريرها واعمالها	*0.755	0.000
7	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية	*0.809	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " الكفاءة والفعالية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (9)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الكفاءة والفعالية والدرجة الكلية للمجال

#	الكفاءة والفعالية	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تتلي عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين وتتفاعل معها ضمن إطار زمني محدد.	*0.882	0.000
3	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها	*0.837	0.000
3	يتم استثمار الموارد البشرية بصورة ناجعة لتحقيق الأهداف الخاصة والعامة المخطط لها	*0.905	0.000
4	يتم تقييم انجازات السلطة القضائية بشكل دوري	*0.840	0.000
5	كودر المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة	*0.800	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال النزاهة والشفافية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (10)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال النزاهة والشفافية والدرجة الكلية للمجال

#	النزاهة والشفافية	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يتم تطبيق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية	*0.825	0.000
2	هناك نزاهة في تعيين أعضاء السلطة القضائية	*0.836	0.000
3	تتصف قرارات المحاكم والنيابات بالنزاهة	*0.858	0.000
4	تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة	*0.798	0.000
5	تتشر السلطة القضائية تقاريرها المالية والإدارية بشكل دوري وعلني، وتزود أي جهة معنية بالمعلومات	*0.875	0.000
6	للسلطة القضائية صفحة إلكترونية تتيح للمواطنين اخذ معلومات عن آلياتها ومشاريعها وغيرها	*0.706	0.000
7	يوجد في السلطة نظام شكاوى يدوي وإلكتروني ويتم الرد عليها.	*0.775	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " اللامركزية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (11)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال اللامركزية والدرجة الكلية للمجال

#	اللامركزية	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية يمنع تداخل الصلاحيات	*0.795	0.000
2	ينفرد مجلس القضاء الاعلى باتخاذ القرارات دون الرجوع للمستويات الإدارية المختلفة داخل السلطة القضائية	*0.801	0.000
3	يستطيع أعضاء السلطة القضائية البت في القضايا المطروحة امامهم دون الرجوع الى رؤسائهم	*0.817	0.000
4	رؤساء المحاكم والنيابات يستطيعوا اصدار القرارات داخل مقراتهم دون الرجوع للمركزية	*0.797	0.000
5	هناك احساس بتطبيق اللامركزية داخل السلطة القضائية اداريا وماليا.	*0.795	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المساواة والعدل " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (12)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال المساواة والعدل والدرجة الكلية للمجال

#	المساواة والعدل	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء	*0.610	0.000
2	لا يوجد تمييز جنسي او عنصري بين المواطنين أمام السلطة القضائية	*0.639	0.000
3	يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم	*0.774	0.000
4	تتناسب رسوم المحاكم النظامية والنيابات مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين	*0.762	0.000
5	تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات	*0.703	0.000
6	يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة لتمثيل موكلهم أمام المحاكم.	*0.777	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " الاستقلالية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (13)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الاستقلالية والدرجة الكلية للمجال

#	الاستقلالية	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء.	*0.701	0.000
2	لا يتعرض القضاء لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.	*0.681	0.000
3	يتعرض القضاء لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.	*0.589	0.000
4	قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.	*0.764	0.000
5	تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري	*0.771	0.000
6	موازنة السلطة القضائية الحالية تعزز استقلال القضاء	*0.827	0.000
7	الحماية القضائية كافية لدعم الاستقلال القضائي	*0.831	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " التفتيش القضائي " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (14)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال التفتيش القضائي والدرجة الكلية للمجال

#	التفتيش القضائي	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة	*0.842	0.000
2	يتوفر ثقة بالأشخاص المسؤولين عن التفتيش القضائي	*0.913	0.000
3	تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء	*0.877	0.000
4	يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاء.	*0.877	0.000
5	يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء.	*0.832	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

المحور الثاني: واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (15)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	
0.000	*0.716	المحاكم الموجودة بها محاكم تجارة متخصصة	-1
0.000	*0.726	وجود محاكم تجارية يؤثر إيجاباً في الاستثمار	-2
0.000	*0.553	القضايا المالية يتم النظر بها بالسرعة المطلوبة	-3
0.000	*0.464	هناك ثقة كافية من التجار بالسلطة القضائية لحفظ أموالهم واستثماراتهم	-4
0.000	*0.702	استقلال القضاء في فلسطين يؤدي إلى الأمن القضائي اللازم لجلب الاستثمار الخارجي	-5
0.000	*0.758	منازعات الاستثمار لا زالت يتم فضها خارج مؤسسات القضاء بالاعتماد على التحكيم والتوفيق والمصالحة	-6
0.000	*0.718	الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية الاقتصادية المناسبة	-7

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (16) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	
0.000	*0.865	يتم حل القضايا بالسرعة المطلوبة	1-
0.000	*0.865	يوجد ثقة عالية من المجتمع الأسري بالقضاء	2-
0.000	*0.822	القضاء يلعب دور مهما في استقرار علاقات الشغل الفردية من خلال الرقابة التي يمارسها على سلطة المشغل.	3-
0.000	*0.695	تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية المجتمعية المناسبة	4-

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

يوضح الجدول التالي معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " السلطة القضائية والتنمية البيئية " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم (17)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال السلطة القضائية والتنمية البيئية والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	السلطة القضائية والتنمية البيئية	
0.000	*0.739	الجزاء المترتبة عن مخالفات قوانين حماية البيئة كافية	1-
0.000	*0.716	دور النيابة العامة في حماية البيئة فعالة	2-
0.000	*0.794	القضاء ومن خلال ما أصدره من أحكام على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها	3-
0.000	*0.766	يطبق القاضي الفلسطيني في سبيل حماية البيئة كلاً من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة في مجال حماية البيئة، والتي تأخذ قوة القانون	4-
0.000	*0.540	هناك ضرورة لإنشاء دائرة مختصة في كل محكمة صلح للفصل في قضايا البيئة	5-
0.000	*0.557	تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية البيئية المناسبة	6-

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة. يبين الجدول التالي أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الإستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر جميع مجالات الإستبانة صادقة لما وضع لقياسه.

جدول رقم (18)

معامل الارتباط بين درجة كل مجال من محور (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) والدرجة الكلية للمحور، معامل الارتباط بين درجة كل مجال من محور (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) والدرجة الكلية للمحور

#	المجالات	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
9.	سيادة القانون	*0.849	0.000
10.	المساءلة	*0.909	0.000
11.	الكفاءة والفعالية	*0.918	0.000
12.	النزاهة والشفافية	*0.888	0.000
13.	اللامركزية	*0.872	0.000
14.	المساواة والعدل	*0.822	0.000
15.	الاستقلالية	*0.854	0.000
16.	التفتيش القضائي	*0.837	0.000
	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	*0.951	0.000
4.	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	*0.897	0.000
5.	السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	*0.915	0.000
6.	السلطة القضائية والتنمية البيئية	0.914	0.000
	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	*0.948	0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$. قيمة الارتباط الجدولية تساوي 0.349

ثبات الإستبانة Reliability:

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الإستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الاستقرار في نتائج الإستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على الأفراد عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال:

معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient وطريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (19) معامل ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية لقياس ثبات الإستبانة

#	المجالات	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية
17.	سيادة القانون	7	*0.902	*0.882
18.	المساءلة	7	*0.916	*0.892
19.	الكفاءة والفعالية	5	*0.917	*0.889
20.	النزاهة والشفافية	7	*0.921	*0.912
21.	اللامركزية	5	*0.898	*0.825
22.	المساواة والعدل	6	*0.842	*0.874
23.	الاستقلالية	7	*0.890	*0.904
24.	التفتيش القضائي	5	*0.944	*0.918
	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	49	*0.982	*0.971
7.	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	7	*0.835	*0.829
8.	السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	4	*0.828	*0.857
9.	السلطة القضائية والتنمية البيئية	6	*0.783	*0.917
	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	17	*0.921	*0.934
	اجمالي محاور الاستبانة	66	*0.966	*0.978

واضح من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لمحور واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية حيث تتراوح بين (0.842-0.944) بينما بلغت لجميع المجالات (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) (0.921).

أما حسب طريقة التجزئة النصفية فكانت النتائج مشابهة لطريقة ألفا كرونباخ حيث تتراوح بين (0.825- 0.918) بينما بلغت لجميع المجالات (0.971).

أما قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لمحور واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية حيث تتراوح بين (0.783-0.835) بينما بلغت (0.921)، اما حسب طريقة التجزئة النصفية فكانت النتائج مشابهة لطريقة ألفا كرونباخ حيث تتراوح بين (0.829- 0.917) بينما بلغت لجميع المجالات (0.934).

وبلغت قيمة الثبات لجميع محاور الاستبانة بألفا كرونباخ 0.966، وبلغت قيمة ثبات التجزئة النصفية 0.978.

وبذلك تكون الإستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق رقم (1) قابلة للتوزيع. ويكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعله على ثقة بصحة الإستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تم تفريغ وتحليل الإستمبانه من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package
(SPSS) for the Social Sciences.

اختبار التوزيع الطبيعي : Normality Distribution Test

تم استخدام اختبار كولمغوروف - سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test
لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في
الجدول التالي:

جدول رقم (20) يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

#	المجالات	عدد الفقرات	كولمغوروف - سمرنوف (K-S)	Sig. المعنوية
25	سيادة القانون	7	1.124	0.159
26	المساءلة	7	0.939	0.342
27	الكفاءة والفعالية	5	1.106	0.173
28	النزاهة والشفافية	7	1.218	0.103
29	اللامركزية	5	1.164	0.133
30	المساواة والعدل	6	0.778	0.580
31	الاستقلالية	7	0.610	0.851
32	التفتيش القضائي	5	1.057	0.214
	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	49	0.861	0.449
10	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	7	0.788	0.564
11	السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	4	0.831	0.494
12	السلطة القضائية والتنمية البيئية	6	0.718	0.680
	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	17	0.616	0.718
	إجمالي محاور الاستبانة	66	0.635	0.814

واضح من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الدراسة كانت أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي وحيث سيتم استخدام الاختبارات العلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- 1- النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويتم الاستفادة منها في وصف عينة الدراسة.
- 2- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.
- 3- اختبار التجزئة النصفية (split half) لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.
- 4- استخدام اختبار كولمغوروف - سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test : يستخدم هذا الاختبار لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
- 5- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة، والعلاقة بين المتغيرات.
- 6- اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.
- 7- اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
- 8- اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات.
- 9- اختبار الانحدار المتعدد Multiple Regression

المبحث الثاني-تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

المقدمة:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على متغيرات الدراسة التي اشتملت على (النوع، العمر، مكان السكن، الوظيفة، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة) لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة، إذ تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج الدراسة التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية:

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية. يتضح من خلال الجدول التالي ان 82.4% من الاستمارات تم استكمالها بالتعبئة من المبحوثين بينما 17.6% تم اعتبارها استمارات مفقودة.

جدول رقم (21): الاستمارات

النسبة	التكرار	
82.4	210	استمارات مكتملة
17.6	45	استمارات مفقودة (لم يتم الإجابة عليها)
100.0	255	المجموع

من خلال الجدول التالي

1. يتضح 64.3% هم من الذكور، بينما 35.7% هن من الاناث.
2. يتضح 44.3% فئاتهم العمرية تقع من 20 - 29 عام، 24.3% في الفئة العمرية من 30 عام - 39 عام، 23.8% في الفئة العمرية 40-49 عام، 7.6% من 50 عام فأكثر، ويعزو الباحث ذلك الى تخرج عدد كبير في السنوات الاخيرة من كليات الحقوق في جامعات غزة
3. يتضح ان 54.8% وظيفتهم محامي، 16.2% عضو نيابة، 11.9% مدرس جامعي، 9% قاضي، 8.1% مستشار ويعزو الباحث ذلك لاهتمام المحامين في تعبئة الاستبانة.

4. يتضح أن 68.6% من سكان محافظة غزة، 14.8% محافظة شمال غزة، 9.5% الوسطى، 6.7% خان يونس، 0.5% محافظة رفح.
5. يتضح أن 79% مؤهلهم العلمي بكالوريوس، 10.5% ماجستير، 10.5% دكتوراه ويعزو الباحث ذلك لصعوبة الدراسة في الخارج نظرا للظروف الاقتصادية والحصار وعدم وجود درجة الماجستير الا في جامعة الازهر واكاديمية الادارة والسياسة وعدم وجود جامعات وطنية للحصول على درجة الدكتوراه.
6. يتضح أن 49% سنوات خبرتهم اقل من 5 سنوات، 32.4% اقل من 5-10 سنة، 11.4% 11-15 سنة، 4.8% 16-20 عام، 2.4% أكثر من سنة وهذا كما تم توضيحه سابقا الانفتاح الحديث لكليات الحقوق الوطنية.
- جدول رقم (22): عينة الدراسة

النسبة	التكرار	البند	
64.3	135	ذكر	الجنس
35.7	75	أنثى	
44.3	93	20-29 عام	الفئة العمرية
24.3	51	30-39 عام	
23.8	50	40-49 عام	
7.6	16	أكثر من 50 عام	
14.8	31	محافظة الشمال	السكن
68.6	144	محافظة غزة	
9.5	20	محافظة الوسطى	
6.7	14	محافظة خان يونس	
0.5	1	محافظة رفح	
8.1	17	مستشار	الوظيفة
9.0	19	قاضي	
16.2	34	عضو نيابة	

النسبة	التكرار	البند	
54.8	115	محامي	
11.9	25	مدرس جامعي	
10.5	22	دكتوراه	المؤهل العلمي
10.5	22	ماجستير	
79.0	166	بكالوريوس	
49.0	103	اقل من 5 سنوات	عدد سنوات الخدمة
32.4	68	5-10 سنوات	
11.4	24	11-15 سنة	
4.8	10	16-20 سنة	
2.4	5	أكثر من 20 سنة	

ثانيا: الوزن النسبي لفقرات المجالات

تحليل فقرات الاستبانة:

لتحليل فقرات الاستبانة تم استخدام الاختبارات العلمية (اختبار T لعينة واحدة) لمعرفة ما إذا كانت متوسطات درجات الاستجابة. حيث اعتبرت الدرجة 6 هي الحياد وهي تمثل 60% على مقياس الدراسة.

تحليل جميع فقرات الاستبيان:

محور سيادة القانون

يتضح أن الوزن النسبي لإجمالي محور سيادة القانون بلغ 53.80% وبمتوسط بلغ (5.38) وانحراف معياري بلغ 2.27، بينما لفقرات محور قناعة الإدارة إلى سيادة القانون عليا كانت الفقرة السادسة (تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية) احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ 60.14% ، بينما كانت الفقرة الأولى (لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 48.18% ويعزو الباحث ذلك قناعة العينة بان الاجراءات القانونية داخل السلطة القضائية واضحة الا انها غير كافية فهذه قوانين وضعية يجب العمل على تجديدها بفترات زمنية يتم خلالها الوقوف على مراكز القوة والضعف بها للوصول الى رضا المواطن والعاملين بها.

ولم تتفق الدراسة مع معظم الدراسات السابقة حيث كانت النتائج لدى (عطا الله، 2016) حيث حصل معيار سيادة القانون حصل على الوزن النسبي (70.91 %) رغم المشاكل القائمة في السلطة التشريعية، واختلفت مع دراسة (مطير، 2013) الذي حصل على وزن نسبي (64.71 %) على الرغم من مرور تطبيق سيادة القانون بمنعطفات حادة خلال البعد الزمني للدراسة، وايضا اختلفت مع دراسة (الحلو، 2012 م) التي حصل على وزن نسبي (86.53 %) والتي تعاملت مع اكبر المؤسسات غير الحكومية في القطاع واختلفت مع غيرها من الدراسات ويعزي الباحث ذلك للعينة المنتقاة من داخل الوزارات والمؤسسات المعنية بالدراسة وعدم اشراك العينة المشتركة بالأهداف ام المتصلة معهم بالعمل من خارج الوزارات والمؤسسات

واتفقت الدراسة مع دراسة (الحليبة، 2010 م) التي توصلت لنتيجة مفادها أن المساواة والعدالة داخل وزارة المالية حصلت على نسب متدنية جداً، ولعل السبب انها اقتصررت على دراسة وزارة واحدة كما أنها أجريت على فئة مبحوثة من شريحة الموظفين فقط.

جدول رقم (23) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال سيادة القانون

أولا	سيادة القانون	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1-	لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون	4.82	2.68	48.18	-5.27	0.00	7
2-	يوجد لدى السلطة القضائية نظام شكاوى.	5.27	2.73	52.71	-3.20	0.00	5
3-	يطبق أعضاء السلطة القضائية أحكام القانون على جميع المتقاضين بدون تمييز	5.57	2.94	55.66	-1.76	0.08	2
4-	يتم تعيين أعضاء السلطة القضائية وفقا لأحكام القانون	5.52	2.97	55.21	-1.93	0.06	4
5-	تطبق السلطة القضائية مبدأ الثواب والعقاب على جميع الموظفين	4.92	2.70	49.24	-4.78	0.00	6
6-	تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية	6.01	2.63	60.14	0.06	0.95	1
7-	تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان	5.54	2.84	55.42	-1.93	0.06	3
	إجمالي محور سيادة القانون	5.38	2.27	53.80	-3.27	0.00	

محور المسائلة

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور المسائلة بلغ 51.39% وبمتوسط بلغ (5.14) وانحراف معياري بلغ 2.13، بينما لفقرات محور المسائلة كانت الفقرة الثالثة (تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة اعضائها) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 54.65%، بينما كانت الفقرة الاولى (تمتلك السلطة القضائية نظاما مناسباً للرقابة والمسائلة في مختلف المستويات) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 47.78% ويعزو الباحث ذلك لعدم اعلان السلطة القضائية عن اجراءاتها بحق اعضائها ومساءلتهم بشكل دوري حسب الشكاوي الواردة لديها وعدم احساس موظفي السلطة القضائية بعدالة العقاب على الجميع. وقد اختلفت نتائج المحور مع الدراسات السابقة ومنها (عطا الله، 2016) حيث حصل معيار المسائلة في التشريعي على الوزن النسبي (71.65) وايضا (مطير، 2013) والتي حصلت على الوزن النسبي (70.41) في جميع الوزارات الفلسطينية، ودراسة (الحلو، 2012) والتي حصلت على وزن نسبي (76.27)، ويعزو الباحث الاختلاف الى اختلاف عينة الدراسة ووضع السلطة القضائية من عدم الافصاح عن أي مسائلة لموظفيها بشكل علني، واتفقت الدراسة مع ما توصلت

اليه دراسة (Huque, 2011) التي اجريت في بنجلاديش والتي خلصت إلى أن الأنظمة الادارية تحتكم إلى قواعد واجراءات معقدة ودعم مؤسساتي ضعيف ،وان اليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية غير فعالة، ويعود السبب في ذلك إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

جدول رقم (24) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال المساءلة

أولا	المساءلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
-1	تمتلك السلطة القضائية نظاما مناسباً للرقابة والمسائلة في مختلف المستويات .	4.78	2.64	47.78	-5.55	0.00	7
-2	يستطيع أي مواطن الابلاغ عن أي عضو داخل السلطة القضائية ضمن اجراءات تضمن سلامته وحمايته في حال وجود مخالفه	5.07	2.72	50.69	-4.10	0.00	5
-3	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة أعضائها	5.46	2.74	54.65	-2.33	0.02	1
-4	تتوفر درجة من القناعة لدى اعضاء السلطة القضائية بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها	5.17	2.44	51.69	-4.06	0.00	3
-5	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع .	5.45	2.57	54.51	-2.56	0.01	2
-6	توفر مساحة لمنظمات المجتمع المدني بشكل دوري للاطلاع على تقاريرها واعمالها	4.96	2.62	49.58	-4.75	0.00	6
-7	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية	5.09	3.01	50.90	-3.63	0.00	4
	اجمالي محور المساءلة	5.14	2.13	51.39	-4.86	0.00	

محور الكفاءة والفاعلية

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور العمل الكفاءة والفاعلية بلغ 49.84% وبمتوسط بلغ (4.98) وانحراف معياري بلغ (2.32) بينما لفقرات محور الكفاءة والفاعلية كانت الفقرة الثانية (الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع امكانياتها) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 52.87%، بينما كانت الفقرة الاولى (تلبية عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين وتتفاعل معها ضمن اطار زمني محدد) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 46.46% ويعزو الباحث ذل لقلة عدد القضاة نسبة الى القضايا الموجودة لديها وقلة الدورات الداخلية والخارجية التي ترفع من كفاءة اعضاء السلطة القضائية لتلبية الاحتياجات للمواطن. ولم تتفق الدراسة مع الدراسات السابقة دراسة (مطير، 2013) والتي حصلت على وزن نسبي (68.86%) وهي درجة تعتبر مقبولة لدى الوزارات، وايضاً لم تتفق مع دراسة (الحلو، 2012) والتي كانت نتيجتها الافضل ضمن الدراسات السابقة بوزن نسبي (77.43%) لدى المؤسسات غير الحكومية، واتفقت لحد ما مع دراسة (عطا الله، 2016) والتي حصلت على وزن نسبي (59.37%) أي اقل من 60% ويعزو الباحث ذلك الى التوظيف المباشر في الوزارات بعد الانقسام دون الاخذ بالاعتبار للكفاءة والخبرة.

جدول رقم (25) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الكفاءة والفاعلية

أولاً	الكفاءة والفاعلية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1-	تلبية عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين وتتفاعل معها ضمن إطار زمني محدد.	4.65	2.47	46.46	-6.58	0.00	5
2-	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع امكانياتها	5.29	2.85	52.87	-2.99	0.00	1
3-	يتم استثمار الموارد البشرية بصورة ناجعة لتحقيق الأهداف الخاصة والعامة المخطط لها	4.81	2.71	48.06	-5.28	0.00	4
4-	يتم تقييم انجازات السلطة القضائية بشكل دوري	5.20	2.62	52.03	-3.64	0.00	2
5-	كوادر المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة	5.01	2.88	50.14	-4.11	0.00	3
	اجمالي محور الكفاءة والفاعلية	4.98	2.32	49.84	-5.25	0.00	

محور النزاهة والشفافية

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور النزاهة والشفافية بلغ 49.64% وبمتوسط بلغ (4.96) وانحراف معياري بلغ 2.32، بينما لفقرات محور النزاهة والشفافية كانت الفقرة الثالثة (تنصف قرارات المحاكم والنيابات بالنزاهة) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 55.35%، بينما كانت الفقرة الخامسة (تتشر السلطة القضائية تقاريرها المالية والادارية بشكل دوري وعلني، وتزود أي جهة معنية بالمعلومات) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 45.77% ويعزو الباحث ذلك لقلة خبرة الموظفين داخل السلطة القضائية وضغط العمل الموكل لهم وعدم تطويرهم بشكل دوري واطلاعهم على احدث البرامج المتبعة في الدول المتقدمة وضعف النشر الدوري وعدم تطوير بروتوكول التعامل مع المواطن والجهات المعنية بالمعلومات.

وقد اختلفت الدراسة مع الدراسات السابقة مع جميع الدراسات الفلسطينية السابقة والعربية ايضا واتفقت مع دراسة (Uddin, 2010) وقد اثبتت ان عملية صنع القرار ليست بالشفافة او النزيهة.

جدول رقم (26) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال النزاهة والشفافية

أولا	النزاهة والشفافية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1-	يتم تطبيق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية	4.87	2.88	48.74	-4.67	0.00	3
2-	هناك نزاهة في تعيين أعضاء السلطة القضائية	4.85	2.90	48.45	-4.75	0.00	4
3-	تنصف قرارات المحاكم والنيابات بالنزاهة	5.54	2.74	55.35	-2.02	0.05	1
4-	تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة	4.73	2.63	47.34	-5.75	0.00	5
5-	تتشر السلطة القضائية تقاريرها المالية والإدارية بشكل دوري وعلني، وتزود أي جهة معنية بالمعلومات	4.58	2.81	45.77	-6.03	0.00	7
6-	للسلطة القضائية صفحة الكترونية نتيج للمواطنين اخذ معلومات عن آلياتها ومشاريعها وغيرها	5.51	2.84	55.14	-2.04	0.04	2
7-	يوجد في السلطة نظام شكاوى يدوي والكتروني ويتم الرد عليها.	4.69	2.82	46.85	-5.57	0.00	6
	اجمالي محور النزاهة والشفافية	4.96	2.32	49.64	-5.33	0.00	

اللامركزية:

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور اللامركزية بلغ 50.29% وبمتوسط بلغ (5.03) وانحراف معياري بلغ (2.21)، بينما لفقرات محور اللامركزية كانت الفقرة الأولى (رؤساء المحاكم والنيابات يستطيعوا إصدار القرارات داخل مقراتهم دون الرجوع للمركزية) احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ 52.31%، بينما كانت الفقرة الخامسة (الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية يمنع تداخل الصلاحيات) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 47.83% ويعزو الباحث ذلك لعدم وجود تخطيط استراتيجي يوضح المهام وعدم وجود وحدة متخصصة للتخطيط الاستراتيجي داخل السلطة القضائية، ومعيار اللامركزية لم تنطبق اليه الكثير من الدراسات الفلسطينية، بينما كان هناك عدم اتفاق مع نتائج دراسة (الحلو، 2012) والتي كانت بوزن نسبي (72.14%).

جدول رقم (27) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال اللامركزية

اللامركزية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1- الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية يمنع تداخل الصلاحيات	4.78	2.95	47.83	-4.94	0.00	5
2- يفرد مجلس القضاء الاعلى باتخاذ القرارات دون الرجوع للمستويات الادارية المختلفة داخل السلطة القضائية	5.18	2.73	51.83	-3.57	0.00	2
3- يستطيع أعضاء السلطة القضائية البت في القضايا المطروحة امامهم دون الرجوع الى رؤسائهم	4.92	2.62	49.23	-4.89	0.00	4
4- رؤساء المحاكم والنيابات يستطيعوا اصدار القرارات داخل مقراتهم دون الرجوع للمركزية	5.23	2.79	52.31	-3.29	0.00	1
5- هناك احساس بتطبيق اللامركزية داخل السلطة القضائية اداريا وماليا.	5.03	2.41	50.35	-4.78	0.00	3
إجمالي محور اللامركزية	5.03	2.21	50.29	-5.26	0.00	

محور المساواة والعدل

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور المساواة والعدل بلغ 52.28% وبمتوسط بلغ (5.23) وانحراف معياري بلغ (1.99)، بينما لفقرات محور المساواة والعدل كانت الفقرة الاولى (حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 68.54%، بينما كانت الفقرة الثانية (لا يوجد تمييز جنسي او عنصري بين المواطنين أمام السلطة القضائية) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 47.34% ويعزو الباحث ذلك لإحساس المواطن بالترقية التنظيمية وذكرورة المجتمع وبقدر الباحث بخطئه لوجود النفي في الفقرة الثانية، ولم تتفق النتائج مع الدراسات السابقة مثل دراسة (عطا الله، 2016) والتي اظهرت الوزن النسبي (70.25%) ودراسة (مطير، 2013) بوزن نسبي (64.41%) وايضاً أوردت دراسة موسى (2011) عن واقع العدالة في الوزارات الفلسطينية من وجهة نظر المديرين أنه ليس هناك تمييز في معاملة الموظفين في الوزارة على أساس الجنس والسكن.

جدول رقم (28) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال المساواة والعدل

الترتيب الفقرة	المعنوية p- value	قيمة الاختبار	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المساواة والعدل	
1	0.00	3.21	68.54	3.19	6.85	حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء	-1
6	0.00	-4.84	47.34	3.13	4.73	لا يوجد تمييز جنسي او عنصري بين المواطنين أمام السلطة القضائية	-2
5	0.00	-5.00	48.21	2.79	4.82	يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم	-3
4	0.00	-4.76	48.96	2.79	4.90	تتناسب رسوم المحاكم النظامية والنيابات مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين	-4
2	0.00	-3.95	50.97	2.74	5.10	تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات	-5
3	0.00	-4.67	49.08	2.79	4.91	يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة لتمثيل موكلهم أمام المحاكم.	-6
	0.00	-4.65	52.28	1.99	5.23	اجمالي محور المساواة والعدل	

معيار الاستقلالية:

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور الاستقلالية بلغ 50.18% وبمتوسط بلغ (5.02) وانحراف معياري بلغ (1.95)، بينما لفقرات محور الاستقلالية كانت الفقرة الرابعة (قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 60.92%، بينما كانت الفقرة الاولى (تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 42.39% ويعزو الباحث ذلك الى وجود قانون متطور حديث تم اقراره "قانون السلطة القضائية 2002" يستحوذ على الرضا العام بينما محاولات التدخل الكبير للحكومة في اعمال القضاء وعدم وجود استقلال مالي واداري يؤدي الى ضعف الاداء المنوط بها، ويعتبر معيار الاستقلال خاص بالسلطة القضائية والتي لم تتناوله الدراسات السابقة حسب علم الباحث .

جدول رقم (29) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الاستقلالية

الترتيب الرقم	الاستقلالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار p-value	المعنوية
1-	تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء.	4.24	2.78	42.39	-7.55	0.00
2-	لا يتعرض القضاء لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.	4.85	2.71	48.46	-5.08	0.00
3-	يتعرض القضاء لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.	5.04	2.79	50.36	-4.09	0.00
4-	قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.	6.09	2.74	60.92	0.40	0.69
5-	تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي واداري	5.02	2.72	50.21	-4.29	0.00
6-	موازنة السلطة القضائية الحالية تعزز استقلال القضاء	4.83	2.75	48.31	-5.07	0.00
7-	الحماية القضائية كافية لدعم الاستقلال القضائي	5.01	2.86	50.14	-4.10	0.00
	اجمالي محور الاستقلالية	5.02	1.95	50.18	-6.03	0.00

مقياس التفتيش القضائي

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور التفتيش القضائي بلغ 47.85% وبمتوسط بلغ (4.79) وانحراف معياري بلغ (2.41)، بينما لفقرات محور التفتيش القضائي كانت الفقرة الخامسة (يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 52.36%، بينما كانت الفقرة الاولى (تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 45.56% ويعزو الباحث ذلك ان الرقابة والمتمثلة بالتفتيش القضائي تأخذ اهمية واضحة لدى مجتمع الدراسة ولكن احكامها غير كافية فيجب تطويرها للمساهمة في تحقيق العدالة وزيادة التوعية للمواطن بضرورة التقدم باي شكوى دون خوف وتحديث نظام الشكاوي.

جدول رقم (30) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال الاستعداد التفتيش القضائي

الترتيب الفرقة	المعنوية p- value	قيمة الاختبار	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	التفتيش القضائي
5	0.00	-6.48	45.56	2.68	4.56	1- تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة
3	0.00	-5.78	47.15	2.67	4.72	2- يتوفر ثقة بالأشخاص المسؤولين عن التفتيش القضائي
2	0.00	-5.74	47.48	2.61	4.75	3- تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء
4	0.00	-6.12	46.81	2.59	4.68	4- يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاء.
1	0.00	-3.12	52.36	2.94	5.24	5- يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء.
	0.00	-6.05	47.85	2.41	4.79	اجمالي محور التفتيش القضائي

إجابة السؤال الأول إلى أي درجة تطبق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين؟ من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية بلغ 50.67% وبمتوسط بلغ (5.07) وانحراف معياري بلغ (1.90)، بينما المجال الفرعي سيادة القانون احتل المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ 53.80%، وبمتوسط بلغ (5.38) وانحراف معياري بلغ (2.27)، بينما كان مجال التفتيش القضائي احتل المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 47.85% وبمتوسط بلغ (4.79) وانحراف معياري بلغ (2.41)، ويعزو الباحث ذلك لعدم قناعة عينة الدراسة بوجود حكم رشيد داخل السلطة القضائية.

جدول رقم (31) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجالات واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية

أولا	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
-1	سيادة القانون	5.38	2.27	53.80	-3.27	0.00	1
-2	المساءلة	5.14	2.13	51.39	-4.86	0.00	3
-3	الكفاءة والفعالية	4.98	2.32	49.84	-5.25	0.00	6
-4	النزاهة والشفافية	4.96	2.32	49.64	-5.33	0.00	7
-5	اللامركزية	5.03	2.21	50.29	-5.26	0.00	4
-6	المساواة والعدل	5.23	1.99	52.28	-4.65	0.00	2
-7	الاستقلالية	5.02	1.95	50.18	-6.03	0.00	5
-8	التفتيش القضائي	4.79	2.41	47.85	-6.05	0.00	8
	إجمالي محور واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية	5.07	1.90	50.67	-5.89	0.00	

المحور الثاني: واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية

للإجابة على السؤال (3و2)

1- هل يصل مستوى وضوح المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى السلطة القضائية في فلسطين بالقدر المطلوب؟

2- ما طبيعة العلاقة بين تطبيق الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة؟

محور السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية بلغ 58.10% وبمتوسط بلغ (5.81) وانحراف معياري بلغ 1.87، بينما لفقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية فكانت الفقرة الاولى (المحاكم الموجودة بها محاكم تجارة متخصصة) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 71.46%، بينما كانت الفقرة الثالثة (القضايا المالية يتم النظر بها بالسرعة المطلوبة) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 43.75% ويعزو الباحث ذلك للوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به قطاع غزة، ولكن هذا البطؤ الموجود في القضايا الاقتصادية والمالية يؤدي إلى تدمير رؤوس الأموال الموجودة وعزوف المستثمرين عن القدوم لقطاع غزة، وتتفق الدراسة مع نتائج دراسة (حملاوي، 2007) بوجود تخطيط وسيطرة للدول العربية على نواحي الحياة الاقتصادية، وايضا تتفق مع (الشهواني، 2004) والذي اقر بان الحكومات العربية ما زالت تعاني من الفساد الذي عطل استدامة التنمية الاقتصادية، ومع دراسة (أبو منديل، 2011) من أن التوجه الرئيس لمنظمات المجتمع المدني في قطاع غزة هو التخفيف من الفقر، دون مراعاة التركيز على الأبعاد التنموية .

وتتعارض نتائج الدراسة مع دراسة (الحو، 2012) والذي اظهر ان مبادئ الحكم الرشيد داخل المؤسسات غير الحكومية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال وعي المنظمات لها وذلك لاختلاف العينة حيث لم تكن عينة الحلو من خارج المؤسسات الغير الحكومية بل اقتصرت على الطبقة العليا من المؤسسات.

جدول رقم (32) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية

السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1- المحاكم الموجودة بها محاكم تجارة متخصصة	7.15	3.12	71.46	4.41	0.00	1
2- وجود محاكم تجارية يؤثر إيجاباً في الاستثمار	6.63	3.07	66.32	2.47	0.01	2
3- القضايا المالية يتم النظر بها بالسرعة المطلوبة	4.38	2.41	43.75	-8.11	0.00	7
4- هناك ثقة كافية من التجار بالسلطة القضائية لحفظ أموالهم واستثماراتهم	4.58	2.44	45.83	-6.96	0.00	6
5- استقلال القضاء في فلسطين يؤدي إلى الأمن القضائي اللازم لجلب الاستثمار الخارجي	5.95	2.78	59.51	-0.21	0.83	4
6- منازعات الاستثمار لا زالت يتم فضها خارج مؤسسات القضاء بالاعتماد على التحكيم والتوفيق والمصالحة	5.62	2.39	56.18	-1.92	0.06	5
7- الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي إلى التنمية الاقتصادية المناسبة	6.38	2.86	63.82	1.60	0.11	3
إجمالي محور السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	5.81	1.87	58.10	-1.22	0.22	

محور السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية

من خلال الجدول التالي يتضح أن الوزن النسبي لإجمالي محور السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية بلغ 50.21% وبمتوسط بلغ (5.02) وانحراف معياري بلغ (2.28)، بينما لفقرات مجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية فكانت الفقرة الرابعة (تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي إلى التنمية المجتمعية المناسبة) احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ 62.71%، بينما كانت الفقرة الأولى (يتم حل القضايا بالسرعة المطلوبة) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 41.67% ويعزو الباحث ذلك لعدة أسباب أهمها قلة القضاة وكثرة القضايا وبراعة المحامين في تأجيل القضايا وضيق غرف المحكمة وقلة خبرة القضاة، وغيرها، وسرعة البت في القضايا الاجتماعية يعزز التنمية الاجتماعية بشكل كبير، وتتفق الدراسة مع

دراسة (حملوي، 2007) بأن الدول العربية مازالت تتخبط في مشاكل عديدة حالت دون تحقيق آليات الحكم الرشيد، ودون الوصول إلى أداء تنموي جيد يسمح بحصول تنمية اجتماعية مستدامة، وتعارض مع دراسة (لبال، 20012) من أن منظومة التنمية المستدامة تتطلب دعم المجالات الصحية والتعليمية، وتعارض مع دراسة (الحو، 2012) بأن مبادئ الحكم الرشيد تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية بنسبة 70.77%.

جدول رقم (33) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية

السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1- يتم حل القضايا بالسرعة المطلوبة	4.17	2.56	41.67	-8.59	0.00	4
2- يوجد ثقة عالية من المجتمع الأسري بالقضاء	4.58	2.63	45.83	-6.47	0.00	3
3- القضاء يلعب دور مهما في استقرار علاقات الشغل الفردية من خلال الرقابة التي يمارسها على سلطة المشغل.	5.06	2.76	50.63	-4.08	0.00	2
4- تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية المجتمعية المناسبة	6.27	2.82	62.71	1.15	0.25	1
إجمالي محور السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	5.02	2.28	50.21	-5.15	0.00	

محور السلطة القضائية والتنمية البيئية

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور السلطة القضائية والتنمية البيئية بلغ 52.97% وبمتوسط بلغ (5.30) وانحراف معياري بلغ (1.88)، بينما لفقرات مجال السلطة القضائية والتنمية البيئية فكانت الفقرة الخامسة (تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية البيئية المناسبة) احتلت المرتبة الاولى بوزن نسبي بلغ 64.44%، بينما كانت الفقرة الاولى (دور النيابة العامة في حماية البيئة فعالة) احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 46.18% ويعزو الباحث هذه النسبة إلى ضعف فهم مفاهيم التنمية المستدامة في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة والتي تهتم بشكل أساسي بالتنمية البيئية وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء في دراسة (لبال، 2012) من ضرورة تبني ممارسات وتكنولوجيا زراعية

محسنة تزيد المحاصيل وتتجنب استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات بالإضافة لأهمية حماية التربة والأراضي المخصصة للأشجار لتحقيق التنمية البيئية، تتعارض مع دراسة (الحلو، 2012) بان المتوسط الحسابي النسبي للتنمية البيئية المستدامة 68.21 %.

جدول رقم (34) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال السلطة القضائية والتنمية البيئية

السلطة القضائية والتنمية البيئية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار	المعنوية p-value	ترتيب الفقرة
1- الجزاءات المترتبة عن مخالفات قوانين حماية البيئة كافية	4.71	2.72	47.13	-5.66	0.00	5
2- دور النيابة العامة في حماية البيئة فعالة	4.62	2.60	46.18	-6.37	0.00	6
3- القضاء ومن خلال ما أصدره من أحكام على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها	4.85	2.64	48.46	-5.23	0.00	4
4- يطبق القاضي الفلسطيني في سبيل حماية البيئة كلاً من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة في مجال حماية البيئة، والتي تأخذ قوة القانون	5.05	2.61	50.49	-4.37	0.00	3
5- هناك ضرورة لإنشاء دائرة مختصة في كل محكمة صلح للفصل في قضايا البيئة	6.08	2.89	60.83	0.35	0.73	2
6- تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية البيئية المناسبة	6.44	2.90	64.44	1.84	0.07	1
اجمالي محور السلطة القضائية والتنمية البيئية	5.30	1.88	52.97	-4.49	0.00	

محور واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية

من خلال الجدول التالي يتضح ان الوزن النسبي لإجمالي محور واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية بلغ 53.76% وبمتوسط بلغ (5.38) وانحراف معياري بلغ (1.82)، بينما المجال الفرعي السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية احتل المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ 58.1% وبمتوسط بلغ (5.81) وانحراف معياري بلغ (1.87)، بينما كان مجال السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية احتل المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 50.97% وبمتوسط بلغ (5.02) وانحراف معياري بلغ (1.82)، ويعزو الباحث ذلك الى اهمية الاقتصاد في أي تنمية مستدامة أو أي تطور مطلوب وان مفهوم التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية ضعيف.

جدول رقم (35) الوسط الحسابي والوزن النسبي لمجال واقع التنمية المستدامة

داخل السلطة القضائية

ترتيب الفقرة	المعنوية p- value	قيمة الاختبار	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	
1	0.22	-1.22	58.10	1.87	5.81	السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية	-1
3	0.00	-5.15	50.21	2.28	5.02	السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية	-2
2	0.00	-4.49	52.97	1.88	5.30	السلطة القضائية والتنمية البيئية	-3
	0.00	-4.11	53.76	1.82	5.38	اجمالي محور واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية	

اختبار الفرضيات:

اختبار الفرضيات حول العلاقة بين متغيرين من متغيرات الدراسة (الفرضية الرئيسية الأولى):

الفرضية الصفرية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرين من متغيرات الدراسة.

الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرين من متغيرات الدراسة.

إذا كانت Sig. (P-value) أكبر من مستوى الدلالة $0.05 \geq \alpha$ فإنه لا يمكن رفض الفرضية

الصفرية وبالتالي لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرين من متغيرات الدراسة، أما إذا

كانت Sig. (P-value) أقل من مستوى الدلالة $0.05 \geq \alpha$ فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول

الفرضية البديلة القائلة بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرين من متغيرات الدراسة.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.839، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية قوية بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ويرى الباحث أنه لا تنمية مستدامة بدون إدارة رشيدة والسلطة القضائية أهم السلطات لتقويم إدارة الدولة ولتحقيق ذلك يجب أن تكون ادارتها إدارة رشيدة.

جدول رقم (36) معامل الارتباط بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.839	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

ويتفرع منها الفرضيات الآتية:

1- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.685، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة متوسطة ذات دلالة إحصائية بين سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، فتحقيق أي تنمية مستدامة بحاجة ماسة لسيادة القانون في نفس الوقت والمكان.

جدول رقم (37) معامل الارتباط بين سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.685	لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ بين المساءلة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.70، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية متوسطة بين المساءلة وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ويعزو الباحث ذلك لأهمية المسائلة في تحقيق التنمية المستدامة فكلما زادت المسائلة داخل السلطة القضائية زادت فرصة وجود تنمية مستدامة والعكس صحيح.

جدول رقم (38) معامل الارتباط بين المساءلة وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.700	لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ المساءلة وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

3- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ بين الكفاءة والفعالية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.741، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية قوية بين الكفاءة والفعالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك لأهمية عامل الكفاءة والفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة فكلما زاد العامل زادة التنمية المستدامة والعكس صحي.

جدول رقم (39) معامل الارتباط بين الكفاءة والفعالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.741	لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الكفاءة والفعالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

4- لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين النزاهة والشفافية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.760، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية قوية بين النزاهة والشفافية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

جدول رقم (40) معامل الارتباط بين النزاهة والشفافية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.760	لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين النزاهة والشفافية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

5- لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين اللامركزية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.696، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية متوسطة بين اللامركزية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة....

جدول رقم (41) معامل الارتباط بين اللامركزية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	الفرضية
0.000	*0.696	لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين اللامركزية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

6- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المساواة والعدل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.750، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية قوية بين المساواة والعدل وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة....

جدول رقم (42) معامل الارتباط بين المساواة والعدل وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	الفرضية
0.000	*0.750	لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المساواة والعدل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

7- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الاستقلالية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.684، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية متوسطة بين الاستقلالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة....

جدول رقم (43) معامل الارتباط بين الاستقلالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.684	لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الاستقلالية وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

8- لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين التفتيش القضائي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

يبين الجدول التالي أن معامل الارتباط يساوي 0.755، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهي أقل من مستوي الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية قوية بين التفتيش القضائي وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة....

جدول رقم (44) معامل الارتباط بين التفتيش القضائي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للاارتباط	الفرضية
0.000	*0.775	لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين التفتيش القضائي وبين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

الفرضية الثانية:

لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لعناصر واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية (سيادة القانون، المساءلة، الكفاءة والفعالية، النزاهة والشفافية، اللامركزية، المساواة والعدل، الاستقلالية، التفتيش القضائي) في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. للوقوف على مستوى تأثير عناصر واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية (سيادة القانون، المساءلة، الكفاءة والفعالية، النزاهة والشفافية، اللامركزية، المساواة والعدل، الاستقلالية، التفتيش القضائي) مُجتمعة على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، استخدم الباحث اختبار الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise ويمكن استنتاج ما يلي:

أ- يبين نموذج الانحدار النهائي باستخدام طريقة Stepwise ان المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وهو يمثل المتغير التابع يتأثر بصورة جوهرية وذات دلالة إحصائية بكل من المتغيرات (التفتيش القضائي، المساواة والعدل، الكفاءة والفعالية).

ب- تم استبعاد المتغير (سيادة القانون، المساءلة، الكفاءة والفعالية النزاهة والشفافية، اللامركزية، الاستقلالية) لعدم وجود تأثير ذا دلالة إحصائية حسب طريقة Stepwise مع في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ت- أظهرت نتائج التحليل ان معامل الارتباط بلغت 0.865، بينما بلغ معامل التحديد المعدل 0.743 وهذا يعني ان 74.3% من التغير في في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة يعود الى تأثير المتغيرات المستقلة التالية (التفتيش القضائي، المساواة والعدل، الكفاءة والفعالية) والباقي 25.7% يعود لعوامل أخرى تؤثر على المتغير التابع في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. جدول رقم (45) نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد لتأثير واقع الحكم الرشيد في السلطة

القضائية على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

المتغير التابع	(R)	(R ²) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig. مستوى الدلالة	β معامل الانحدار		T المحسوبة	Sig. مستوى الدلالة
تحسين جودة الخدمات	0.865	0.743	135.83	3	الانحدار	0.000	المقدار الثابت	1.365	6.115	.000
							التفتيش القضائي	.311	6.814	.000
				206	البواقي		المساواة والعدل	.288	5.012	.000
							الكفاءة والفعالية	.202	3.927	.000

معادلة التأثير:

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة = 1.365 + 0.311 (التفتيش القضائي) + 0.288 (المساواة والعدل) + 0.202 (الكفاءة والفعالية)

في حالة تثبيت قيمة (المساواة والعدل، الكفاءة والفعالية) وعند زيادة (التفتيش القضائي) بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى زيادة المتغير التابع (المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة) بمقدار (0.311).

في حالة تثبيت قيمة (التفتيش القضائي والكفاءة والفعالية) وعند زيادة (المساواة والعدل) بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى زيادة المتغير التابع المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمقدار (0.288).
 في حالة تثبيت قيمة (التفتيش القضائي، المساواة والعدل) وعند زيادة (الكفاءة والفعالية) بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى زيادة المتغير التابع المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمقدار (0.202).
 وهذا ما يدعو **المعنيين** الى الاهتمام بالمحاور (التفتيش القضائي، المساواة والعدل، الكفاءة والفعالية).
الفرضية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى للسمات الشخصية (الموقع الوظيفي، والجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة).
أولاً: توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى لتعزى لمتغير (النوع)

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين اقل من مستوى الدلالة $0.05 \leq \alpha$ ، بالنسبة لإجمالي المحور (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة المعنوية 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير الجنس، وكانت الفروق لصالح الذكور ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك تفرقة وتمييز حسب الجنس لمن يعملون. ضمن المنظومة القضائية.

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين اقل من مستوى الدلالة $0.05 \leq \alpha$ ، بالنسبة لإجمالي المحور (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة المعنوية 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير الجنس، وكانت الفروق لصالح الذكور وذلك ايضاً للتفرقة من حيث الجنس حيث عدد القضاة من الاناث لا يتعدى ال 5% داخل السلطة القضائية.

جدول رقم (46) نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين - الجنس

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار T	المتوسط	النوع	
0.000	3.744	5.48	ذكر	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		4.30	انثى	
0.000	3.800	5.78	ذكر	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		4.63	انثى	

ثانيا: توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى تعزى لمتغير (العمر).

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير العمر، وكانت الفروق لصالح الفئة العمرية أكثر من 50 عام ويعزو الباحث ذلك للخبرة المكتسبة حول القوانين والتعامل معها دون النظر الى المثاليات التي درسها في كلية الحقوق والتي تبتعد عن الواقع في كثير من الاحيان،

وتبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير العمر، وكانت الفروق لصالح الفئة العمرية أكثر من 50 عام وذلك ايضاً يعود لعامل الخبرة كما ذكرنا.

جدول رقم (47) نتائج اختبار "التباين الأحادي" العمر

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار f	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي		
.000	10.784	1.69	4.23	29-20 عام	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		1.73	5.22	39-30 عام	
		1.76	6.01	49-40 عام	
		1.85	6.47	أكثر من 50	
		1.89	5.06	الإجمالي	
.000	9.883	1.78	4.58	29-20 عام	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		31.7	5.62	39-30 عام	
		1.43	6.22	49-40 عام	
		1.48	6.56	أكثر من 50	
		1.82	5.37	الإجمالي	

ثالثاً: توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات الباحثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى تعزى لمتغير (مكان السكن).

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.164 مما يوضح عدم وجود فروق معنوية بين استجابات الباحثين حول تعزى لمتغير مكان السكن، ويعزو ذلك إلى صغر مساحة قطاع غزة تؤدي إلى صعوبة وجود ثقافة قانونية مختلفة الأبعاد.

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.164 مما يوضح عدم وجود فروق معنوية بين استجابات الباحثين حول تعزى لمتغير مكان السكن، يعود أيضاً لصغر المساحة.

جدول رقم (48) نتائج اختبار "التباين الأحادي" مكان السكن

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار f	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي		
.164	1.656	2.08	5.38	الشمال	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		1.83	4.91	غزة	
		2.00	4.78	الوسطى	
		1.81	6.39	خان يونس	
		1.72	4.39	رفح	
		1.90	5.07	الاجمالي	
.183	1.579	1.97	5.65	الشمال	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		1.83	5.21	غزة	
		1.67	5.18	الوسطى	
		1.39	6.64	خان يونس	
		1.53	5.58	رفح	
		1.82	5.38	الاجمالي	

رابعا: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى تعزى لمتغير (الوظيفة).

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير الوظيفة، وكانت الفروق لصالح وظيفة قاضي ويعزو الباحث ذلك لاختلاف نظرة القاضي من حيث عمله،

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير سنوات الوظيفة وكانت الفروق لصالح وظيفة قاضي ويعود ذلك لطبيعة عمله أيضاً.

جدول رقم (49) نتائج اختبار "التباين الأحادي" الوظيفة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار f	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي		
.000	7.802	2.24	5.65	مستشار	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		2.02	6.46	قاضي	
		1.85	5.64	عضو نيابة	
		1.70	4.35	محامي	
		0.96	6.07	مدرس جامعي	
		1.90	5.07	الاجمالي	
.000	6.878	1.99	5.77	مستشار	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		1.90	6.62	قاضي	
		1.59	5.79	عضو نيابة	
		1.72	4.74	محامي	
		1.26	6.49	مدرس جامعي	
		1.82	5.38	الاجمالي	

خامسا: توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى لتغير (المؤهل العلمي).

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.169 مما يوضح عدم وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين تعزى لتغير المؤهل العلمي، ويعزو الباحث ذلك لعدم وجود أهمية للدرجة العلمية في موضوع البحث حيث علم القانون لا يعتمد على الدرجة العلمية بشكل كبير وإنما على عامل الخبرة كما وأنه لا وجود لأي علاوة في العمل القضائي للشهادة كمحفز أو تدرج للمحامين يوجب الشهادات العليا وإن معظم عينة المجتمع من حاملي شهادة البكالوريوس.

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.169 مما يوضح عدم وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين تعزى لتغير المؤهل العلمي، ويعزو الباحث ذلك لعدم وجود أهمية للدرجة العلمية في موضوع

البحث حيث علم القانون لا يعتمد على الدرجة العلمية بشكل كبير او تخصص داخل المحاكم للمحاميين والقضاة على حد سواء.

جدول رقم (50) نتائج اختبار "التباين الأحادي" المؤهل العلمي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار f	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي		
.169	1.800	1.65	5.71	دكتوراه	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		1.71	5.58	ماجستير	
		1.94	4.91	بكالوريوس	
		1.90	5.07	الإجمالي	
.103	2.308	1.70	6.09	دكتوراه	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		1.92	5.91	ماجستير	
		1.81	5.21	بكالوريوس	
		1.82	5.38	الاجمالي	

خامسا: توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين متوسطات المبحوثين حول دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومتغيرات تعزى لمتغير (عدد سنوات الخدمة).

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة، وكانت الفروق لصالح عدد سنوات الخدمة من 5-10 سنوات ويعزو الباحث ذلك الى ان معظم موظفي السلطة القضائية تتراوح سنوات خدمتهم ما بين 5-10 سنوات والذين تم تعيينهم بعد الانقسام، كما وتبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بالنسبة لإجمالي المجال (واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية) حيث كانت قيمة مستوى الدلالة 0.00 مما يوضح عدم وجود فروق معنوية بين استجابات المبحوثين حول تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة، وكانت الفروق لصالح عدد سنوات الخدمة من 5-10 سنوات ويعزو الباحث ذلك الى ان معظم موظفي السلطة القضائية تتراوح سنوات خدمتهم ما بين 5-10 سنوات والذين تم تعيينهم بعد الانقسام.

جدول رقم (51) نتائج اختبار "التباين الأحادي" عدد سنوات الخدمة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار f	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي		
.000	7.257	1.62	4.27	اقل من 5	واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية
		1.78	5.94	10-5	
		1.76	5.61	15-11	
		2.75	5.73	20-16	
		1.53	5.20	أكثر من 20	
		1.90	5.07	الاجمالي	
.001	4.975	1.77	4.73	اقل من 5	واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية
		1.65	6.11	10-5	
		1.52	5.88	15-11	
		2.44	5.46	20-16	
		0.58	5.82	أكثر من 20	
		1.82	5.38	الاجمالي	

النتائج والتوصيات

أولاً نتائج الدراسة:

1- سيادة القانون " وزن نسبي 53.8% "

عدم توافر الضمانات الكافية في قانون السلطة القضائية لضمان توافر معايير المحاكمة العادلة، وعدم توافر الإمكانيات اللازمة لنشر ثقافة مبدأ سيادة القانون بالإضافة الى عدم تطبيق القضاة لبعض القواعد الإجرائية والموضوعية القانونية.

2- المساءلة " وزن نسبي 51.39% "

ضعف ادوات المساءلة فيما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية وأعاونهم وعدم توافر آليات فيما يتعلق بتقديم الشكاوى للسلطة القضائية أو الاطلاع على اعمالها وتقاريرها.

3- الكفاءة والفعالية " وزن نسبي 49.84% "

عدم قيام السلطة القضائية بالاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، ووجود بعض القضاة الذين لا يمتلكون الكفاءة الكافية للقيام بمهامهم القضائية، بالإضافة الى البطء في إجراءات التقاضي مما يؤثر على قضايا المواطنين.

4- النزاهة والشفافية " وزن نسبي 49.46% "

هناك ضعف واضح في التغطية الإعلامية لأعمال القضاء والنيابة العامة وعدم توافر نظام معلوماتي فيما يتعلق بتطوير أداء السلطة القضائية والنيابة العامة وصعوبة الوصول الى المعلومات بسبب الكثير من الصعوبات القانونية والمادية

5- اللامركزية " وزن نسبي 50.29% "

الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية ضعيف وغير متطور لعدم وجود دائرة مختصة وعدم القيام ببرامج تدريب للموظفين داخل السلطة لزيادة قدراتهم على اخذ القرارات باستقلالية كافية وافتقاد مساحات ادارية تسمح باتخاذ القرارات.

6- المساواة والعدالة " وزن نسبي 52.28% "

ندرة مشاركة المرأة في الأعمال القضائية وغياب مشاركتها في إدارة السلطة القضائية والاكتفاء بتعيين عدد محدود من القضاة ووكلاء النيابة من الاناث مما يظهر التمييز داخل السلطة القضائية

ومع توفر حق التقاضي للجميع نجد عزوف بعض المواطنين عن التوجه للمحاكم ومحاولة حل القضايا والنزاعات خارج المحاكم، بسبب اطالة امد التقاضي.

7- الاستقلالية "وزن نسبي 50.18%"

وجود خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول مبدأ استقلال السلطة القضائية المالي أو الإداري وهيمنة السلطة التنفيذية وخصوصا وزارة العدل والناج عن بعض الغموض في قانون السلطة القضائية أدى لتداخل الصلاحيات لصالح وزارة العدل، وقلة الحماية القضائية أضعف الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية وتعرض القضاة لضغوطات من السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

8- التفتيش القضائي "وزن نسبي 47.85%"

تبين من النتائج عدم قناعة المجتمع بنظام التفتيش القضائي المعمول به في المحاكم والى حاجة تعديل وتطوير هذا النظام، مع قلة خبرة الأشخاص المسؤولين عن التفتيش القضائي.

9- التنمية المستدامة

تساهم مبادئ الحكم الرشيد في تحقيق التنمية الاقتصادية بنسبة 58% وهي ضعيفة وتدل على قلة الاهتمام بالقضايا الاقتصادية من وقت وحزم وعدالة تضمن للاستثمار الوطني نجاحه، حيث تساهم تلك المبادئ في تحقيق التنمية الاجتماعية بنسبة 50% وهي ضعيفة وناجئة عن البطء في القرارات والتدخلات لصالح البعض والعزوف في كثير من الاحيان الى القضاء العشائري، كما وتساهم هذه المبادئ في تحقيق التنمية البيئية بنسبة 53% وهي ضعيفة وناجئة عن ضعف الجزاءات وقصورها على مخالفات مالية وقلة خبرة القضاة في القوانين البيئية، وهذا الضعف ناتج عن قلة عدد القضاة وعدم التخصص في المحاكم والنيابات والقضاة في مجالات الاموال والبيئة بشكل خاص.

ثانياً التوصيات:

1- سيادة القانون:

تفعيل دور السلطة القضائية فيما يتعلق بتكريس مبدأ سيادة القانون من خلال التطبيق الكامل لأحكام القوانين وعقد الدورات التدريبية وورش العمل لتعزيز ثقافة مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع الفلسطيني.

2- المسائلة:

تطوير نظام للرقابة والمسائلة في مختلف المستويات وتطوير وحدة الاعلام داخل السلطة القضائية لكي تتيح للجمهور المتابعة عن بعد وتقديم الشكاوى بسرية تامه والاعلان عن العقوبات بحق اعضاء السلطة القضائية وتطوير العمل بسياسية الرقابة الشعبية على القضاء او الرقابة المجتمعية لضمان مساهمة المجتمع وتطوير اداء القضاء.

3- الكفاءة والفاعلية:

ان تقوم السلطة القضائية باستثمار الموارد البشرية المتاحة لديها وتطويرها وتعزيز الثقافة القانونية والمعرفية لديهم وتوجيه الدعم المادي والمعنوي في الثواب والعقاب وتكثيف اللقاءات والتدريبات المهنية التي تزيد من كفاءة وفاعلية الموارد البشرية المتاحة داخل مرفق القضاء.

4- النزاهة والشفافية:

ضرورة أن يكون التعيين في الوظائف القضائية وكذلك للعاملين الإداريين في مرافق القضاء والعدل وفقاً لآليات تقوم على المنافسة والنزاهة واختيار الأكفأ، وكذلك ضرورة التقييم المستمر لأدائهم، وضمان سهولة تدفق المعلومات المختلفة بشفافية لمن يحتاجها.

5- اللامركزية:

يجب أن تسعى السلطة القضائية إلى وضع هيكل تنظيمي مرن واضح يضمن احترام مستويات اتخاذ القرار داخل مكونات السلطة القضائية.

6- المساواة والعدالة:

ضمان شراكة حقيقة للمرأة في مواقع صنع القرار بالسلطة القضائية، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة في التعيينات والترقيات والحوافز المعنوية والمالية داخل السلطة القضائية، وتوحيد مبدأ العقاب والثواب على جميع العاملين بدون تمييز.

7- الاستقلالية:

تعزيز عمل الشرطة القضائية والتأكيد على تبعيتها للسلطة القضائية وضمان توفير الامكانيات المالية اللازمة لتسيير اعمال القضاء من خلال ادراج موازنة السلطة القضائية كرقم في الموازنة العامة للدولة وضمان استقلالية التعيينات في السلطة القضائية.

8- التفتيش القضائي

اعادة النظر في تشكيلة جهة التفتيش القضائي لضمان مشاركة قضاة متقاعدين في التفتيش على القضاة ووضع اليات واضحة لكيفية التفتيش على القضاة وضمان تقييم اداء القضاة وزيادة التغذية الراجعة.

9- التنمية المستدامة

العمل على ضمان تطبيق معايير الحكم الرشيد على اعمال السلطة القضائية لضمان تحقيق العدل وزيادة الرفاهية في المجتمع وهذا بدوره أقصر الطرق المؤدية لتنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية ولن يكون ذلك الا من خلال زيادة عدد القضاة وتبسيط إجراءات التقاضي من خلال تعديل التشريعات ذات العلاقة، ومن خلال تخصيص محاكم اقتصادية وبيئية تساهم في رفع الاقتصاد المحلي وجلب الاستثمار الخارجي.

اقتراحات الدراسات المستقبلية:

- علاقة الإدارة الإلكترونية بنجاح تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في السلطة القضائية
- دور السلطة التنفيذية في دعم السلطة القضائية نحو تحقيق التنمية المستدامة.
- الفساد كمعوق لتحقيق التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية.
- مدى تطبيق معايير الحكم الرشيد لدى أعضاء السلطة القضائية.
- معايير اختيار وتعيين أعضاء السلطة القضائية في تحقيق الحكم الرشيد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- 1- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 2- إبراهيم شحاته، مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية-منظور استراتيجي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- 3- أبوبكر بعيرة، وأنس بعيرة، تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، بحث محكم، مؤتمر التنمية المستدامة، ليبيا، 2007.
- 4- أحمد أبو دية، الفساد: أسبابه وطرق مكافحته، ط1، الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية-أمان، رام الله، 2004.
- 5- أحمد أبو دية، عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، 2007.
- 6- احمد إسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- 7- احمد دودين، أساسيات التنمية الإدارية والاقتصادية في الوطن العربي: نظريا وتطبيقيا، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 8- احمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 9- أحمد فتحي أبو كريم، مفهوم الشفافية لدى الإدارة العليا وعلاقته بالاتصال الإداري، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2005.
- 10- احمد فتحي الحلو، دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.
- 11- احمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2001.
- 12- الأخضر عزي وغانم جلطي، الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات، بحث محكم، مجلة علوم إنسانية، عدد 27، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2006.

- 13- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 14- اسلام الداعور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، 2008.
- 15- أشرف عبد العزيز موسى، الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية ودوره في تعزيز الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2011.
- 16- أشرف نصر الله، دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين، رسالة ماجستير، أكاديمية السياسات والإدارة، غزة، 2015.
- 17- أمارتيا صن، التنمية حريّة، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة ومطابع السياسة، الكويت، 2004.
- 18- ايمن طه احمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية - حالة دراسية لمحافظة قلقيلية وقرائها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2008.
- 19- باسم الزبيدي وآخرون، الفساد في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 2001.
- 20- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تعزيز المساءلة الاجتماعية من المبدأ إلى التطبيق"، المكتب الإقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوصلو، 2010.
- 21- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير نحو دولة تنموية في المنطقة العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2012.
- 22- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رؤية جديدة لنظام إدارة الدولة والمجتمع، نيويورك، شعبة إدارة التنمية والحاكمة، مكتب تطوير سياسات التنمية، 2007.
- 23- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 24- بلال خلف السكارنة، المهارات الإدارية في تطوير الذات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 25- البنك الدولي، التطورات والآفاق الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2008، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
- 26- بوليفه فاتن، الفساد والآليات القانونية لمحاربته من كتاب (الفساد في فلسطين)، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 2001.
- 27- بيتر هانس وآخرون، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، كتاب عالم المعرفة عدد 295 (ترجمة عدنان عباس علي)، الكويت، 2009.
- 28- جمال حلاوة، وعلي صالح، مدخل الى علم التنمية، دار الشروق للطبع والنشر، عمان، 2010.
- 29- جهاد حرب، أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية-مفتاح، رام الله، 2003.
- 30- جواد الحمد، الحكم الرشيد، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 31- جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاجتماعي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2004.
- 32- حسن كريم، مفهوم الحكم الرشيد، في كتاب إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الرشيد في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 33- حسين أبو الهنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية: التطورات والإشكاليات والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 1999.
- 34- حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2014.
- 35- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.
- 36- خالد آل الشيخ، وحسن عمر عبد الرحمن، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2007م.
- 37- خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته، ومفهومه، ومقومات، المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

- 38- ذوقان عبيدات، البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه، اشراقات للطبع والتوزيع، الاردن، 2003.
- 39- رشا الطراونة وآخرون، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 6، العدد 1، عمان، 2010.
- 40- رشا الطراونة، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الأردنية في الوزارات الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، عمان، 2008.
- 41- رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 42- ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006.
- 43- زياد علي الجرجاوي، القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبانة، مجلة البحوث والدراسات التربوية الفلسطينية، العدد الثالث عشر، غزة، 2010.
- 44- سارة دباغي، الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، 2009.
- 45- سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري: تنظيم السلطة الادارية والادارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 46- سامي محمد الطوخي، الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2006.
- 47- سايج بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.
- 48- سعيد على الراشدي، الإدارة بالشفافية، (ط1): دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع: عمان، 2007.
- 49- سعيدة رحمانية، مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر في ظل الحكم الرشيد، بحث محكم، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004.

- 50- سليمان إلياس، الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير، مقالة منشورة في المجلة الإلكترونية البدر، جامعة بشار، العدد 3، الجزائر، 2011.
- 51- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 52- سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 53- سمير مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية السياسات والإدارة، غزة، 2013.
- 54- سوزان أكرمان، الفساد والحكم، ط1، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 55- سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، المؤلف، القاهرة، 2005.
- 56- شحاتة، محمد نور (1987)، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، مصر
- 57- طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 58- عائشة مصطفى أحمد، عملية الإصلاح في الجهاز القضائي الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث المسيحية والسياسية، رام الله، 2004.
- 59- عبد الجواد احمد، استقلال القضاء والتنمية، المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان، القاهرة، 2014.
- 60- عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد - تجربة الجزائر 1999-2007، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2013.
- 61- عبد الرحمن هيجان، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 62- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط1، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة / أمان، غزة، 2007.

- 63- عصام علي الدبس، النظم السياسية-الكتاب الخامس-السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2001.
- 64- علي أبو دياك وآخرون، السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، ط1، الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية-أمان، رام الله، 2008.
- 65- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2008.
- 66- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2008.
- 67- علي علي، آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان، الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، القاهرة، 2014.
- 68- عماد صالح حسين، الحكم الرشيد في الشركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى جاهزيتها لتطبيق مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2011.
- 69- عيسى محمود الحسن، التنمية والاعلام، زهران للنشر، عمان، 2010.
- 70- غازي سفاريني وعبد القادر عابد، اساسيات علم الارض، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2012.
- 71- غنيم حمود الطشه، درجة الالتزام بالشفافية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان، عمان، 2007.
- 72- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 73- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999.
- 74- فتحي الوحيددي، القضاء الدستوري في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة، 2004.
- 75- فراس ملحم، نشأة وتطور مصادر فلسطينية الحقوق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بروكسل، 2012.

- 76- فريد ابراهيم عاكوم، ادارہ الحكم والعولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2006.
- 77- فريد القيق، مفاهيم الاستدامة كمنهجية شاملة لتقييم المخططات العمرانية قطاع غزة كحالة دراسية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.
- 78- فوزية عبد الستار، القضاء في الإسلام، دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، 2009.
- 79- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ العامة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، ط 1، جنيف، 2007.
- 80- لطفي دميري، القيادة الإدارية ومهارات القائد للحكم الراشد في المؤسسات، بحث محكم، مجلة العلوم الانسانية، عدد 38، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2012.
- 81- ليلي بن عيسى، الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي، بحث محكم، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2013.
- 82- ليلي لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 83- ماجد عبد المهدي، إدارة المنظمات: منظور كلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.
- 84- محاسن سليمان البرغوثي، دور وحدة الرقابة والتدقيق الإداري في تعزيز مبادئ الحكم الصالح في المؤسسات الحكومية في الضفة الغربية من وجهة نظر المدققين الإداريين وموظفي الشؤون الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2010.
- 85- محمد القمحاي، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للأبداع والتنمية، القاهرة، 1998.
- 86- محمد دياب، جدلية العلاقة بين الإنفاق العسكري والتنمية الاقتصادية، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، 2011.
- 87- محمد سليمان شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- 88- محمد شحادة، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- 89- محمد عبد الغنى حسين هلال، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، الاتجاهات الحديثة لمحاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، 2007.
- 90- محمد فال مكط، الحكم الرشيد وتحقيق التنمية في بلاد الجنوب، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.
- 91- محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2007.
- 92- محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الرشيد، دار النهضة، مصر، 2010.
- 93- محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المُستدامة في الدول العربية، بحث محكم، المؤتمر الدولي في الاقتصاد والتمويل الاسلامي، تركيا، 2013.
- 94- محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقہ الإسلامي، دار المنهل، عمان، 2015.
- 95- محمد ويوسف أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 96- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن، الأردن، 2007.
- 97- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، السلم الاهلي وحكم القطاع الامني، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، رام الله، 2010.
- 98- مزوزي ياسين، أخلاقيات مهنة القضاء، دار المنهل، عمان، 2015.
- 99- مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2006.
- 100- مناد علي، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006.
- 101- منال فؤاد دعبس، مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الاردنية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 2004.
- 102- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، بحث محكم، مجلة المفكر، عدد 3، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2006.

- 103- نافذ المدهون، إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2012.
- 104- نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في ارساء المدن المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.
- 105- نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
- 106- نوفل قاسم الشهبان، مقومات الحكم الرشيد في استدامة التنمية العربية، بحث محكم، مركز الدراسات الاقليمي، الموصل، العراق، 2004.
- 107- هيئة مكافحة الفساد، التعيين، الترقية، العقوبة والإيفاد فيما يخص القضاة النظاميين، القدس، 2012.
- 108- وحدة بنك المعلومات القانونية المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية-لغايات عملية دمج التشريعات، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2008.
- 109- يحيى عبد الرقيب الجبجي، مفهوم الحكم الصالح، صحيفة 26 سبتمبر، العدد 12/1292، اليمن، 2006.
- 110- يوسف صافي، مبادئ الحوكمة الرشيدة في القضاء في ضوء المعايير الدولية، مركز هدف لحقوق الانسان، غزة، 2013.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 111- Ahmed Huque, Accountability and Governance Strengthening extra-bureaucratic mechanisms in Bangladesh, McMaster University, Hamilton, Canada, 2011.
- 112- Ahmaed Huque, Accountability and governance: strengthening extra-bureaucratic mechanisms in Bangladesh, International Journal of Productivity and Performance Management, 2011.
- 113- Barkemeyer, What happened to the development in sustainable development, University of Technology, Sydney, 2014.
- 114- Belay Seyoum; Terrell Manyak, The impact of public and private sector transparency on foreign direct investment in developing countries, Nova Southeastern University, Fort Lauderdale, Florida, USA, 2009.

115- Ilija Stojanovic; Jovo Ateljevic, ,Influence of Good Governance on sustainable Development at Different Stages of Development, International OFEL Conference on Governance, Management and Entrepreneurship; Zagreb, 2016.

116- Julia Gudbjerg, Good Governance implementation, Aalborg Un., Denmark, 2008

موثيق دولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
2. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، 1985.
3. مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، 2001.
4. الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية، 1998.
5. الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية، 1998.
6. الميثاق العالمي للقضاة، 1999.

قوانين ولوائح فلسطينية:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م
2. القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 المعدل لسنة 2003
3. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
4. قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006
5. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
6. لائحة التفتيش القضائي.

قائمة الملاحق

الاستبانة

أخي الكريم / حفظكم الله

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان:

دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة

وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص "إدارة الدولة والحكم الرشيد" من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالاشتراك مع جامعة الأقصى، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد هذه الاستبانة.

لذا أمل من

حضرتكم التكرم بالإجابة على فقرات هذه الاستبانة، والإجابة على بنود الاستبانة بوضع علامة في المربعات من (1-10) أمام الإجابة التي ترونها مناسبة وتتفق مع وجهة نظرهم، علماً بأن رقم (1) هي الدرجة الدنيا ورقم (10) هي الدرجة العليا. كما وإن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، مما سيعود بالنفع والخير لما في مصلحة السلطة القضائية خصوصاً والمجتمع الفلسطيني عموماً بإذن الله، علماً بأن هذه البيانات سيراعى فيها السرية التامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث/ حاتم ظافر الكردي

قائمة المُحكِّمين

م	الاسم	المُسمَّى
1	ا.د. سامي ابو ناصر	استاذ في كلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات بجامعة الأزهر.
2	د. محمد المدهون	رئيس أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.
3	د. نبيل دخان	محاضر في الجامعة الإسلامية
4	د. نافذ المدهون	أستاذ القانون المساعد في جامعة الأقصى.
5	د. نبيل اللوح	أستاذ الإدارة في جامعة القدس المفتوحة ومحاضر في أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
6	د. محمد الجريسي	محاضر في الجامعة الإسلامية ومحاضر في أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.
7	د. رائد قنديل	محاضر في جامعة فلسطين
8	د. احمد كلوب	دكتوراه في العلوم الشرطية
9	د. أيمن راضي	محاضر في جامعة القدس المفتوحة والكلية الجامعية
10	ا. أشرف نصرالله	قاضي المحكمة العليا ومحاضر في الكلية الجامعية
11	ا. أشرف ابو سمرة	اخصائي تحليل احصائي ومحاضر في العديد من الجامعات

نتيجة الحكم

□ أنثى		□ ذكر		الجنس
□ أكثر من 50 عام	□ 40 - 49 عام	□ 30 - 39 عام	□ 20 - 29 عام	العمر
□ محافظة رفح	□ محافظة خانيونس	□ محافظة الوسطى	□ محافظة غزة	□ محافظة الشمال
□ مكان السكن	□ مستشار	□ قاضي	□ عضو نيابة	□ محامي
□ مدرس جامعي				
□ بكالوريوس		□ ماجستير		□ دكتوراه
المؤهل العلمي				
□ أكثر من 20	□ 20-16	□ 15-11	□ 10-5	□ أقل من 5
عدد سنوات الخدمة				

• أولاً: واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية

درجة التقدير من 1الى 10										البيان	م
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
سيادة القانون											
										لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون	1
										يوجد لدى السلطة القضائية نظام شكاوى.	2
										يطبق أعضاء السلطة القضائية أحكام القانون على جميع المتقاضين بدون تمييز	3
										يتم تعيين اعضاء السلطة القضائية وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية	4
										تطبق السلطة القضائية مبدأ الثواب والعقاب على جميع الموظفين	5
										تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية	6
										تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان	7

درجة التقدير من 1الى 10										م	البيان
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
المساءلة											
										1	تمتلك السلطة القضائية نظاما مناسباً للرقابة أو المسائلة في مختلف المستويات.
										2	يستطيع أي مواطن الابلاغ عن أي عضو داخل السلطة القضائية ضمن اجراءات تضمن سلامته وحمايته في حال وجود مخالفه
										3	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة اعضائها
										4	تتوفر درجة من القناعة لدى اعضاء السلطة القضائية بعدالة تطبيق الجزاءات بحقهم
										5	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.
										6	توفر السلطة القضائية مساحة لمنظمات المجتمع المدني بشكل دوري للاطلاع على تقاريرها واعمالها
										7	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية
الكفاءة والفعالية											
										1	تتلي العمليات الادارية والقضائية للسلطة القضائية احتياجات المواطنين وتتفاعل معها ضمن إطار زمني محدد.
										2	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع امكانياتها
										3	يتم استثمار الموارد البشرية بصورة ناجعة لتحقيق الأهداف الخاصة والعامة المخطط لها
										4	يتم تقييم انجازات السلطة القضائية بشكل دوري
										5	كودار المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة

درجة التقدير من 1الى 10										البيان	م
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
النزاهة والشفافية											
										يتم تطبيق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية	1
										يتم تعيين معاوني القضاء بنزاهة	2
										تتصف قرارات المحاكم بالنزاهة	3
										تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة	4
										تنشر السلطة القضائية تقاريرها المالية والادارية بشكل دوري وعلني، وتزود أي جهة معنية بالمعلومات	5
										للسلطة القضائية صفحة الكترونية تتيح للمواطنين اخذ معلومات عن آلياتها ومشاريعها وغيرها	6
										يوجد في السلطة نظام شكاوى يدوي أو الكتروني ويتم الرد عليها.	7
اللامركزية											
										الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية يمنع تداخل الصلاحيات	1
										ينفرد مجلس القضاء الاعلى باتخاذ القرارات دون الرجوع للمستويات الادارية المختلفة داخل السلطة القضائية	2
										تقوم السلطة القضائية بتنفيذ برامج تدريبية لتمكين وتطوير موظفيها لزيادة قدراتهم على اتخاذ القرارات	3
										رؤساء المحاكم والنيابات يستطيعوا اصدار القرارات داخل مقراتهم دون الرجوع للمركزية	4
										توجد مساحة معينة لكل ادارة داخل السلطة القضائية تسمح باتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة العمل	5

درجة التقدير من 1الى 10										البيان	م
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
المساواة والعدل											
										حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء	1
										يوجد تمييز جنسي او عنصري بين المواطنين أمام السلطة القضائية	2
										يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم	3
										تتناسب رسوم المحاكم النظامية مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين	4
										تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات	5
										تولي السلطة القضائية الاهتمام بجميع موظفيها دون تمييز	6
الاستقلالية											
										تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء.	1
										لا يتعرضون القضاة لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.	2
										يتعرض القضاة لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.	3
										قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.	4
										تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري	5
										موازنة السلطة القضائية الحالية تعزز استقلال القضاء	6
										الحماية القضائية كافية لدعم الاستقلال القضائي	7

م	البيان	درجة التقدير من 1 الى 10									
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
التفتيش القضائي											
1	تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة										
2	يتوفر ثقة بالأشخاص المسؤولين عن التفتيش القضائي										
3	تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء										
4	يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاة.										
5	يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء.										
• ثانيا: واقع التنمية المستدامة داخل السلطة القضائية											
السلطة القضائية والتنمية الاقتصادية											
1	يوجد ضرورة لإنشاء محاكم تجارية متخصصة										
2	وجود محاكم تجارية يؤثر ايجابا في الاستثمار										
3	القضايا المالية يتم النظر بها بالسرعة المطلوبة										
4	هناك ثقة كافية من التجار بالسلطة القضائية لحفظ اموالهم واستثماراتهم										
5	استقلال القضاء في فلسطين يؤدي الى الامن الاقتصادي اللازم لجلب الاستثمار الخارجي										
6	منازعات الاستثمار لا زالت يتم فضها خارج مؤسسات القضاء بالاعتماد على التحكيم والتوفيق والمصالحة										
7	تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية الاقتصادية المناسبة										

م	البيان	درجة التقدير من 1 الى 10									
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
السلطة القضائية والتنمية الاجتماعية											
1	يتم حل القضايا الاجتماعية بالسرعة المطلوبة										
2	يوجد ثقة عالية من المجتمع الأسري بالقضاء										
3	القضاء يلعب دور مهما في استقرار علاقات العمل الفردية من خلال الرقابة التي يمارسها على سلطة المشغل.										
4	تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية المجتمعية المناسبة										
السلطة القضائية والتنمية البيئية											
1	الجزاء المترتبة عن مخالفات قوانين حماية البيئة كافية										
2	دور النيابة العامة في حماية البيئة فعال										
3	القضاء على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها										
4	يطبق القاضي الفلسطيني في سبيل حماية البيئة كلاً من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة في مجال حماية البيئة، والتي تأخذ قوة القانون										
5	هناك ضرورة لإنشاء دائرة متخصصة في كل محكمة صلح للفصل في قضايا البيئة										
6	تطبيق معايير الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية الفلسطينية يؤدي الى التنمية البيئية المناسبة										

شكراً لحسن تعاونكم،،،